البيان المأمول في علم الأصول

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله..

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (آل عمران:102)

{يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} (النساء:1)

{يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً، يصلح لكم أعمالكم، ويغفر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً} (الأحزاب:70-71)

وبعد،،،

فهذا بحمد الله كتاب ميسر يجمع أهم القضايا في علم أصول الفقه وقواعده، وهذا الكتاب هو بداية للطالب المجتهد في هذا الأمر، ونهاية للمقتصد وتذليل لأصول هذا العلم.

أولاً: التعريف بعلم أصول الفقه

* التعريف لغة:

الأصول جمع أصل، والأصل هو أسفل الشيء ومنبته يقال "رجل أصيل" أي له أصل، ورأي أصيل: له أصل.. واستأصلت الشجرة يعني ثبت أصلها..

والفقه في اللغة: الفهم {لعلهم يفقهون} أي يفهمون ويعلمون.

* التعريف اصطلاحاً:

وأما في الاصطلاح: أصول الفقه هي قواعده وبحوثه التي يتوصل بمعرفتها إلى معرفة الأحكام الشرعية العملية.

وفي تحرير علماء الأصول لهذا العلم اتبعوا الطرق الآتية:

(1) معرفة القضايا الكلية في القرآن والسنة:

الوقوف على نصوص القرآن والسنة التي تشكل بذاتها قاعدة كلية يبنى عليها، نحو قوله تعالى: {وأن احكم بينهم بما أنزل الله} (المائدة:49)

فهذه قاعدة كلية تفيد وجوب الحكم بالقرآن في كل المسائل والقضايا والفروع، ونحو قوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا} (الحشر:7)، وهذا الجزء من الآية قضية عامة كلية يندرج تحتها كل السنة، ومعنى هذه الآية أنه يجب عليكم أيها المسلمون أن تأخذوا وتعملوا بكل ما جاءكم به الرسول، وأن تنتهوا عن كل ما نهاكم عنه الرسول، وهذا يندرج تحته آلاف من الأحكام الشرعية العملية الثابتة بالسنة.

وهكذا بتتبع هذه النصوص وجمعها حررت قواعد هذا العلم.

وقد يظن أن الوصول إلى تدوين هذا العلم، وضبط قواعده كان عملاً سهلاً لكن في حقيقة الأمر قد أخذ من العلماء الذين سبقونا جهداً فقد أمعنوا في قراءة القرآن والسنة بحثاً وتنقيباً عن هذه القواعد، وهاك مثالاً يبين لنا الجهد الذي بذله العلماء حتى وصلوا إلى ذلك.

أخرج البيهقي بإسناده عن المزني أو الربيع قال: كنا عند الشافعي إذ جاءه شيخ عليه جبة صوف وعمامة صوف وإزار وفي يده عكاز فقام الشافعي وسوى عليه ثيابه واستوى جالساً وأخذ الشافعي ينظر إلى الشيخ إذ قال له الشيخ: أسأل!! قال: سل.

قال: إيش الحجة من دين الله؟

قال الشافعي: اتفاق الأمة.

قال الرجل: من كتاب الله (أي قلت هذا مستنداً إلى القرآن).

قال الراوي: المزني أو الربيع، فتدبر الشافعي ساعة، ثم قال الرجل للشافعي: قد أحلتك ثلاثة أيام ولياليها، فإن جئت بحجة من كتاب الله في الاتفاق وإلا تبت إلى الله!! فتغير لون الشافعي ثم إنه ذهب فلم يخرج إلا بعد ثلاثة أيام.

قال الراوي: فخرج إلينا في اليوم الثالث وقد انتفخ وجهه ويداه ورجلاه وهو مسقام -أي مريض- فجلس فلم يكن بأسرع إذ جاء الشيخ وسلم وجلس فقال: حاجتي!!

فقال الشافعي: نعم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: {ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً} (النساء:115)

ثم قال الشافعي: لا يصليه على خلاف المؤمنين إلا وهو فرض.

فقال الرجل: صدقت. وقام فذهب فلما ذهب الرجل قال الشافعي: قرأت القرآن كل يوم وليلة ثلاث مرات حتى وقعت عليه. (انظر مفتاح الجنة للاحتجاج بالنسبة للسيوطي 68-69)

(2) الاستقراء:

الطريقة الثانية التي اتبعها العلماء لمعرفة هذه القواعد، والقضايا الكلية هو الاستقراء، ومعناه تتبع المسائل المتماثلة للوقوف على قاعدة كلية تجمعها كما تتبعوا مثلاً الأوامر القرآنية بعد النهي فوجدوا أنها بوجه عام تكون للإباحة، مثل قوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} (المائدة:2) وقوله تعالى: {فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله} (البقرة:222)

فاستخرجوا من هذا قاعدة كلية تقول: كل أمر بعد نهي يقتضي الإباحة، ثم بذل جهد آخر فوقع أصولي على قوله تعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين} (التوبة:5)

ولما كان قتال المشركين أمراً بعد النهي وليس هو للإباحة تغيرت القاعدة وأصبحت:

"كل أمر بعد النهي يعود إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي"

والاستقراء عملية تفتيش وتتبع لكل المتمـاثلات ثم النظر فيها واسـتخلاص قاعدة كلية تبين القدر المشترك في هذه المتماثلات.

(3) السبر والتقسيم:

السبر هـو الاختبار، ومنه يقـال للعصا الـتي يعـرف بها عمق المـاء مسـبار، والآلة الـتي يعـرف بها درجة حـرارة الجسم مسـبار، والتقسـيم في اللغة معروف وهو بمعنى التوزيع والتفريق.

والمقصد هنا في هـذا العلم هو رفض الفـروض الخاطئة الـتي لا يؤيـدها الـدليل وإبقـاء الصـحيح المؤيد بالـدليل ثم تقسـيم هـذا الصـحيح القسـمة المناسـبة فمثلاً: في معرفة أنـواع الحكم الشـرعي التكليفي بعـد عملية السـبر بالـدليل والتقسـيم تـبين أن الحكم الشـرعي التكليفي لا يخـرج عن كونه: أما أمراً، وإما نهياً، وإما تخييراً.

وباختبار الأوامر وجد أخيراً أنها لا تعدو كونها: إما واجباً لازماً، وإما مسـتحباً مندوباً..

وباختبار النهي وجد أنه لا يعدو كونـه: إما حرامـاً يجب تركـه، وإما مكروهـاً يتنزه فقط عن فعله..

ووجد أن المباح ليس إلا قسماً واحداً يخير المسلم بين فعله وتركه، وبذلك أصـبحت أقسـام الحكم التكليفي خمسة لا سـادس لها هي: الوجـوب، والنـدب، والإباحـة، والحرمـة، والكراهـة. ومن ذلك اسـتنبطت قاعـدة كلية ينـدرج تحتها كل أحكـام التكليف فقيـل: الحكم الشـرعي التكليفي هو أحد هذه الأقسام الخمسة: الوجوب، والندب، والإباحة، والحرمة، والكراهة.

ثانياً: المقاصد العامة للشريعة

الشريعة حكيمة:

الشريعة الإسلامية مبنية بناء متينـاً حكيمـاً لأنها تنزيل العزيز الحميـد، وكل صغير وكبير في هـذه الشـريعة موضـوع في موضـعه تمامـاً، فكما أن خلق الله سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكذلك أمره سبحانه وتعالى لا تفاوت فيه فكل أوامـره عـدل وكل أمـره قد تـنزل على وفق العلم التـام والحكمة البالغة: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبـير} (الملـك:14) فالـذي خلق هذا الإنسـان هو الذي أنزل له ما يصلحه في هذه الدنيا، وما يناسبه تماماً.

وكلما تعرفنا على طريقة بنـاء هـذه الشـريعة كلما ازددنا إيمانـاً بعظمة الخالق وحكمة أوامره وإحاطة علمه، وعظيم خبرته. قـال تعـالى: {أفحكم الجاهلية يبغـون، ومن أحسن من الله حكمـاً لقـوم يوقنـون} وهـذا في المحصلة يدعونا إلى التسليم لأمـره سـبحانه وتعـالى، والإذعـان له واليقين أنه سبحانه وتعالى قد وضع كل أمر في نصابه، وأنه لا يظلم أحداً ولا يجـور في حكمه، ولا ينسى ولا يميل ولا يحيف.

غايات الخالق سبحانه وتعالى من الخلق:

وحتى نتعرف على طريقة بناء هذه الشريعة الحكيمة يلزمنا أولاً أن نعـرف غايات الخالق من الخلـق، وذلك أن هذه الشريعة إنما جـاءت محققة لهـذه الغايات، فالشريعة هي الصراط والطريق الموصل إلى هذه الغايات.

وقد أعلمنا الله سـبحانه وتعـالى أنه ما خلق الخلق إلا لعبادته قـال سـبحانه وتعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات:56)

وقـال أيضـاً عن الملائكـة: {وقـالوا اتخذ الـرحمن ولـداً سـبحانه بل عبـاد مكرمون* لا يسبقونه بالقول وهم بـأمره يعملـون* يعلم ما بين أيـديهم وما خلفهم ولا يشـفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشـيته مشـفقون} (الأنبيـاء: 26-28) فالملائكة والإنس والجن ما خلقــوا جميعـاً إلا لعبـاده الواحد الأحد سـبحانه تعـالى والسـموات والأرض ما خلقت ولا نصـبت إلا لتحقيق هـذه الغاية قال تعالى: {تسبح له السـموات السـبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمـده ولكن لا تفقهـون تسـبيحهم إنه كـان حليمـاً غفـوراً} (الإسراء:44) فكل شيء إنما هو عابد لله مسبح له.

فكان تسخير الله للسموات والأرض من أجل الإنسان ليقـوم هـذا الإنسـان بعبادة خالقه وربه ومولاه سبحانه وتعالى.

لا نحيط علماً بالحكمة الإلهية:

وبالرغم من علمنا بهذه الغاية الكبرى، وهذه الحقيقة الكلية العامة إلا أننا لا نستطيع أن ندرك على التفصيل الحكمة الإلهية من خلق كل مخلـوق، ومن تنظيم الأمر على هـذا النحـو، ولمـاذا كـان هـذا ولم يكن غـيره، وذلك لأن إدراك الحكمة الإلهية كما هي عليه في الحقيقة أمر مسـتحيل، فـأين عقل المخلوق واسـتيعابه، وفهمه من حكمة الخـالق وسـعة علمـه، ولـذلك نظل مهما أوتينا من قـوة العلم ورجاحة العقل وسـعة الإدراك نظل قاصـرين أن نفهم الحكمة الإلهية على وجهها الأكمــل، وأن نحيط علمــاً بمشــيئة الله وأمره ونهيه، وكثيراً ما أرشـدنا الله إلى ذلك حيث يقـول: {ويسـألونك عن الروح قل الروح من أمر ربي وما أوتيتم من العلم إلا قليلاً} (الإسراء:85)

ويقول أيضاً سبحانه: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهـوا شيئاً وهو خير لكم، وعسى أن تحبوا شـيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون} (البقرة:216)

ولــذلك وجب التســليم لأمر الله ومشــيئته، واعتقــاد أن حكمته فــوق كل حكمـة، وأن علمه فـوق كل علم وأنه سـبحانه وتعـالى لا يسـأل عما يفعل وهم يسألون.

ولا يعني هذا بالطبع أن لا ندرك بعض حكم الله سـبحانه وتعـالى في الخلق والتشريع والأمر والنهي بل الله جل وعلا قـد بين الغايــات الكلية والمقاصد العامة لخلقه وتشـريعه، وقد بين أيضـاً سـبحانه وتعـالى بوجه عـام الحكمة من وراء معظم الأحكام وذلك ليزداد المؤمنون إيماناً ونصل إلى اليقين بأن الرب العظيم هو المتصف بالعلم المحيط والحكمة البالغة.

ونستطيع أن نجمل المقاصد العامة للتشريع فيما يلي:

1- التعبد غاية شرعية:

وذلك أن الله لم يخلق الخلق إلا ليعبد وحــده ويعــرف ســبحانه بأســمائه وصـفاته، فالله جل وعلا وإن كـان هو المحمـود لذاتـه، والـذي لا يحيط أحد علماً به إلا هـو، ولا يثـني أحد عليه كما أثـنى هو سـبحانه على نفسـه، فإنه خلق الخلق ليعبدوه ويوحدوه ونعني بالخلق كل مخلـوق سـواء من الملائكة أو من الجن أو الإنس أو الجمــادات أو غــير ذلــك. قــال تعــالى في شــأن الملائكة وأنهم عبــاده وليســوا أولاده كما زعم المشــركون: {وقــالوا اتخذ الرحمن ولداً بل عباد مكرمون* لا يسـبقونه بـالقول وهم بـأمره يعملـون} (الأنبياء:26-27)

فــأخبر ســبحانه أنهم عبــاده وأنهم ليســوا أولاده، وقــال في الجن والإنس والســبب في خلقهم: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبــدون} (الــذاريات: 56-27)

ولا يخفى أن الله سبحانه وتعالى ليس بحاجة إلى هذه العبادة لأنه المحمود بذاته الــذي حمد نفسه وأثــنى على نفسه ولا يســتطيع أحد أن يقــدره حق قدره، ويعلم عظمته وسلطانه وعلو شأنه إلا الرب سبحانه وتعالى.

ولا شك أنه الغني عن كل خلقه الذي لا تنفعه عبادتهم، ولا تضره معصـيتهم كما قال سبحانه وتعـالى في الحـديث القدسـي: [يا عبـادي إنكم لن تبلغـوا ضري فتضروني ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني يا عبـادي لو أن أولكم وآخــركم

وإنسـكم وجنكم كـانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما نقص ذلك من ملكي شيئاً] (رواه مسلم 2577 من حديث أبي ذر الغفاري)

ولكنه سـبحانه وتعـالى يحب أن يعبد وأن يقـدس وأن يمـدح، ويـثيب على ذلك، وهو كذلك يكره الكفـر ويمقت الكـافرين جل وعلا والمهم أن مقاصد التشريع الأولى هي العبـادة بل هو المقصـود الأسـمى الـذي من أجله خلق الله الملائكة والجن والإنس.

ولذلك كـان من فـروع هـذه الغاية تشـريع أمر قد لا تبلغه عقـول المكلفين وذلك لاختبـار طـاعتهم وتحقيق عبـوديتهم، وذلك لأن العبـادة هي الطاعة الكاملة فيما عقل معناه من المكلف وفيما لم يعقل معنـاه أيضاً مع كمـال الذل والخضوع وحب الآمر، وهذا يفسر لنا كثيراً من أوامر الشريعة التي لا نص على حكمة مشـروعيتها، ولا يوجد اسـتنباط متفق عليه لهـذه الحكمة كتقبيل الحجر الأسود، والطواف بـالبيت، ورمي الجمـار، والسـعي، وأعـداد الركعات ونحو ذلك من الأوامر والأحكام.

2- إنشاء الإنسان الصالح:

المقصد الثاني من مقاصد الشريعة هو إنشـاء الإنسـان الصـالح، والإنسـان الصالح هو المسلم الصالح، والمؤمن التقي، والإسلام والإيمـان هنا بمعـنى واحد وإذا استقرأنا نصوص القـرآن الكريـم والسـنة في هـذا الصـدد تحصل لنا مواصفات هذا الإنسان وأنه المؤمن باللـه، التقي البـار، الخـائف من ربه كما قال تعالى: {إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيماناً وعلى ربهم يتوكلون* الذين يقيمـون الصـلاة ومما رزقناهم ينفقون} (الأنفال:2-3) ..

وقــوله تعـالى: {إنما المؤمنـون الـذين آمنـوا بالله ورسـوله ثم لم يرتـابوا وجاهــدوا بــأموالهم وأنفســهم في ســبيل الله أولئك هم الصــادقون} (الحجرات:15)

وقوله تعالى: {ليس البر أن تولوا وجـوهكم قبل المشـرق والمغـرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القــربى واليتـامى والمسـاكين وابن السـبيل والسـائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون} (البقرة:177)

فالذين وصفتهم هذه الآيات هم المؤمنون الـذين أنـزلت الشـريعة من أجل بنائهم وإنشائهم، وأرسل الرسول من أجل تـربيتهم وتـزكيتهم قـال تعـالى: {هو الذي بعث في الأميين رسولاً منهم يتلو عليهم آياته ويــزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وإن كانوا من قبل لفي ضلال مبين} (الجمعة:2)

وقد أمضى النبي صلى الله عليه وسـلم عمـره الرسـالي متعهـداً أصـحابه مربياً لهم مزكياً لنفوسهم وذلك بتعليمهم كتاب الله المشـتمل على قواعد التربية وأصـول الأخلاق، ومقومـات تزكية النفـوس، وضـرب رسـول الله صلى الله عليه وسـلم المثـال بنفسه ليكـون أسـوة وقـدوة فكـانت سـنته مطبقة وشارحة للقرآن.

والخلاصة: أن هدف الشريعة هو إصـلاح النفـوس وتنشـئة الإنسـان الصـالح طـاهر القلب نقي الثـوب الشـجاع الأمين الصـادق البـار الـوفي، المخلص الطيب سـليم النية والطوية البعيد عن كل الأدنـاس والأرجـاس الحسـية

والمعنوية، وقد جاءت الشريعة محققه لهذه الغاية على أتم الوجـوه وأكمل الصور.. ومن قواعد الشريعة في هذا الصدد ما يلي:

أ- مراعاة الفطرة البشرية:

أول ما نلمسه من التشريع الإلهي لتحقيق غاية المؤمن الصالح أن الشريعة راعت الفطرة البشرية فلم تصادمها بل شرعت ما يشبعها بأحسن الطـرق وأقوم الوسائل فقد فطر الإنسان محباً لنفسه محتاجاً للطعـام والشـراب، والكسـاء، والسـكن، والتربيـة، وقد ركبت فيه غريزته الجنسـية وميله إلى الجنس الآخـر، ولـذلك جـاءت الشـريعة بإباحة الملكية الفردية إلى أبعـد الحـدود مع وجـوب الابتعـاد عن الظلم والغش والكسب الخـبيث، وأبـاحت للإنسان أكل الطيبات ولم تحـرم عليه إلا الخبائث المسـتقذرة طبعـاً وأثـراً في النفس والبـدن، وأبـاحت الـزواج بـأربع من الحرائر وشـرعت الطلاق لتعطي الفرصة للعلاج أو الفـراق وأبـاحت كل زينة طيبة وكل متـاع صـالح ولم تحرم إلا ما زادت مضاره على منافعه باتفـاق كافة العقلاء المنصـفين، وشـرح هـذا يطـول والمهم التنبيه على أن الشـريعة الحكيمة راعت كل متطلبـات الإنسـان الفطرية وسـلكت في سـبيل إشـباعها أقـوم السـبل وأحسن الطرق: {ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير} (الملك:14)

ب- العدل فريضة والظلم حرام:

ولتقـويم النفس جعلت الشـريعة الحكيمة العـدل فريضة دائمـة، وحـرمت الظلم بكل أنواعه وأشـكاله وفي كل أحوالـه، قـال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا كونـوا قـوامين بالقسط شـهداء لله ولو على أنفسـكم أو الوالـدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى إن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً} (النساء:135)

وقال تعالى أيضاً: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله} (المائدة:8)

وقال تعالى في الحديث القدسي: [يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا] (رواه مسلم 1828)

وقد وضع الله سبحانه وتعالى قوانين العدل وموازين القسط في كل علاقة بين الإنسان والإنسان ولم يترك هذا للاجتهـاد الشخصي بل أقـام الحقـوق والواجبات في كل عقد شرعي مما يحتاجه الناس في حياتهم كعقـود الـبيع والإجارة والمزارعة والزواج والطلاق والبيعة، وغير ذلك، فالعقود الشـرعية كلها قائمة على تحقيق هذا المطلب الشرعي، وقـال تعـالى: {لقد أرسـلنا رسـلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتـاب والمـيزان ليقـوم النـاس بالقسـط} (الحديد:25)

ومن هذا السـياق نعلم أن العـدل في ذاته هـدف وغاية ومقصد من مقاصد الشـريعة، وهـذا العـدل أيضـاً وسـيلة إلى غاية أخـرى وهي تربية الإنسـان الصـالح الـذي يـؤمر بالعـدل ويبتلى بتطبيقه لتصـلح نفسه وتزكو أخلاقـه، وهكذا يكون العدل غاية من جهة، ووسيلة من جهة أخرى، غاية في نفســه، فهو مطلب شرعي ووسيلة لتحقيق غاية أخرى وهي تكوين وإنشاء المسلم الصالح.

ج- فتح المجال للإحسان، واستغلال الطاقة:

ومما وضـعته الشـريعة الحكيمة للوصـول إلى الكمـال الإنسـاني وتكـوين الإنسـان الصـالح أنها فتحت المجـال على مصـراعيه للإحسـان، وفتحت الميادين لإشغال الطاقة والموهبة ليصل الإنسـان إلى نهاية الكمال المقدر ففي مجال العبـادات وضـعت حـدوداً دنيا للطاعـة، وهو الـواجب والفـرض وهذا مما يدخل في طـوق كل مكلف إلا أصـحاب الأعـذار والضـرورات ولم تكتف بـذلك بل فتحت المجـال لإشـغال النهم، والرغبة في الاسـتزادة من الخير، فلم تضع الشريعة حداً للأذكار (ذكر الله) قال تعـالى: {يا أيها الـذين آمنوا اذكروا الله ذكراً كثيراً وسبحوه بكرة وأصيلاً} (الأحزاب:41-42)..

وقال: {إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهـار لآيـات لأولي الألباب* الذين يذكـرون الله قيامـاً وقعـوداً وعلى جنـوبهم، ويتفكـرون في خلق السموات والأرض ربنا ما خلقت هذا باطلاً سبحانك فقنا عذاب النار} (آل عمران:190-191)

وقال تعـالى في الحـديث القدسـي: [أنا مع عبـدي ما ذكـرني وتحـركت بي شفتاه] (ذكره البخاري تعليقاً 13/508 وصححه الألباني في صحيح الجـامع 1906)

وقال صلى الله عليه وسـلم: [من قـال حين يصـبح وحين يمسـي:سـبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء إلا أحد قـال مثل ما قـال أو زاد عليـه] (أخرجه مسـلم 2692، وأبو داود 5019، والترمذي 3469 وقال حسن صحيح غريب)

وحدَّ النـبي صـلى الله عليه وسـلم حـدوداً عُليا لقـراءة القـرآن ثلاثة أيـام، والقيام إلى ثلثي الليل، والصـيام بصـيام يـوم وإفطـار يـوم، وهـذا غاية ما يستطيع البشر ومن زاد فوق ذلك كان هذا على حساب واجبات أخـرى من حق النفس والـزوج وأدى ذلك إلى ضـعف البـدن المـؤدي إلى الفـرار من الزحف والعجز عن حقـوق النـاس، وهـذا إفـراط في العبـادة يـؤدي إلى التفريط في جانب آخر.

والخلاصـة: أن الشـريعة الحكيمة فتحت مجـالات العبـادة على مصـراعيها، ووضـعت حـدوداً قصـوى لا لكبت الطاقـة، وتحجيم الخـير وإنما للنهي عن الغلو والإفـراط كما أن الشـريعة أيضـاً فتحت مجـال أداء حقـوق النـاس وخـدمتهم فـأمرت بـالبر والإحسـان إلى الوالـدين، والأقـربين وجعلت خـير الناس خيرهم لأهله، وأمرت بالتسامح والعفو مع القدرة، ومجـازاة السـيئة بالحسنة، وأثابت على خدمـة النـاس والسـعي في معـالجتهم وكل ذلك بما يشـغل الطاقة في الـبر والإحسـان، وينمي الموهبة ويفتح المجـال ليصل المـؤمن إلى منتهى الكمـال المقـدر له وكل ذلك يصب نحو الهـدف والغاية التي نحن بصددها (الإنسان الصالح).

د- وضع حدود دنيا للتعبد والأخلاق:

وإذا كـانت الشـريعة قد راعت الفـروق الفردية وأفسـحت المجـال لأهل الفضل والمواهب ليتنافسوا في الخير ويتسـابقوا في الإحسـان فإنها أيضـاً وضعت حدوداً دنيا جعلتها فروضاً عينية واجبة على كل مكلف وذلك لـتزكو أنفس الجميـع، ويتطهر الكافة ويكـون كل من دخل تحت مظلة الإسـلام صـالحاً في الحد الأدنى ففرضت للقيـام بحق الله واجبـات عينية على كل مكلف كالصلوات الخمس في اليوم والليلـة، وصـيام شـهر واحد في العـام هو رمضـان، وزكـاة واجبة للأمـوال وحج واحد في العمـر، كما فرضت في

التعامل وجوب رد الجميل ومقابلة الإحسان بالإحسـان وأجازت رد الإساءة بالإساءة وأوجبت معاملة الناس على النحو الـذي يحب الإنسـان أن يعامل هو به.

وبذلك أوجبت الشريعة الحكيمة على كل إنسـان أن يكـون صـالحاً ولو في الحدود الدنيا التي لا يجوز تجاوزها هبوطاً إلى الإثم، وبذلك راعت الشـريعة الحكيمة كل المستويات وصـولاً إلى الغاية الـتي قررتها وهي الوصـول إلى المسلم (الصالح).

ثانياً: إقامة الأمة الصالحة:

الغاية الثانية من التشريع الإسلامي هي إقامة المجتمع الصالح وحــتى نفهم هذه الغاية على وجهها الصحيح سنقسم البحث فيها على النحو التالي:

(1) مفهوم المجتمع الصالح.

(2) أدلة وجوب إقامة هذه الأمة.

(3) التشريعات التي شرعها الإسلام لإقامة هذه الأمة.

(4) كيف قامت هذه الأمة قديماً؟ وكيف تقام الآن؟

1- مفهوم الأمة الصالحة:

الأمة الصـالحة الـتي نعنيها هنا هي الأمة القائمة بـأمر الله سـبحانه وتعـالى المقيمة لحدوده سـبحانه العابـدة لله وحـده، الـتي قد جعلت الـدنيا مزرعة ومعبراً للآخرة، والتي يتراحم أفرادها ويتعـاطفون، وتتـآلف قلـوبهم وتجتمع جهودهم على محبة الله ورضوانه، ويكون دين الله ظاهراً بها.. الأمـة الـتي يكون فيها وبها كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفـروا السـفلى، وأصـدق مثال لهذه الأمة هو عهد النبوة والخلافة الراشدة (صدر الإسـلام) ففي هـذا العهد ظهرت هذه الأمة على أكمل صورة، وأفضل مثـال، ولـذلك مـدح الله سبحانه وتعالى هذه الأمة في ذلك العصر في آيات كثيرة منها قوله تعـالى: {محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سـجداً يبتغـون فضـلاً من الله ورضـواناً سـيماهم في وجـوههم من أثر السـجود ذلك مثلهم في التـوراة ومثلهم في الإنجيل كـزرع أخـرج شـطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الـزراع ليغيظ بهم الكفـار وعد الله الذين آمنوا وعملـوا الصـالحات منهم مغفـرة وأجـراً عظيمـاً} (الفتح : 29)

فمن صـفات أفـراد هـذه الأمة أنهم مـتراحمون فيما بينهم، أشـداء على أعدائهم، قائمون بأمر ربهم ركعاً سـجداً، وجـوههم تطفح بـالنور والإشـراق من أثر السـجود لخـالقهم، هم غيظ لأعـدائهم، وبهجة ونـور لأوليـائهم، وقد وصـفهم الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أيضـاً بجوامع كلمه فقـال: [مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشـتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بـالحمى والسـهر] (رواه البخـاري 6011، ومسلم 2586 عن النعمان بن بشير)

وناهيك عما كـان في هـذه الأمة من شـوق إلى الآخـرة، وزهد في الـدنيا، وتسابق وتنافس نحو البر والخير، فـأي أمة هـذه الـتي يحـرم الرجل نفسه من طعامه وطعـام أولاده ليطعم ضـيفه، والـذي ينفق ماله كله في سـبيل الله فلا يدخر شيئاً لولده، والذي يبايع الصـحابة فيها رسـول الله صـلى الله عليه وسلم على الموت في سبيل الله وألا يفروا ولو كان العـدو أضعافهم، والتي فيها يتقاسم المهاجرون والأنصار أموالهم والـتي يتـآخى فيها الغربـاء والمواطنون ويكونون في أخوتهم أفضل من أخوة الدم؟!!

ولا يعني وجود هـذه الأمة أن تكـون خالية من الجريمة ومن النفـاق فهـذه الأمة في صدرها الأول على طهارتها وصلاحها لم تكن خالية من المنافقين، فقد كان هناك عـدد كبـير منهم، وكـذلك لم يخل مجتمعها من الجريمة فقد كـان هنـاك من زنى فـرجم، ومن سـرق فقطعت يـده، ومن غـدر فجـوزي بجنس عمله قطعـاً ليديه ورجليه وسـملاً لعينيـه، وكل هـؤلاء من الـذين استظلوا بمظلة الإسلام، وأشهروا وأعلنوا إسـلامهم، ولكن كـان الشر هـذا مسـتخفياً لا مسـتعلناً، واليد العليا للمسـلمين والكلمة العليا لله ولرسـوله وللقائمين بأمره.

2- أدلة وجوب إقامة هذه الأمة:

قد دل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه سلم على وجوب إقامة هذه الأمة وعلى أنها قدر الله الذي لا يـرد ومشـيئته النافــذة إلى يـوم القيامـة، ومن ذلك قوله تعالى: {هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهـره على الدين كله وكفى بالله شهيداً} (الفتح:28)

ولا يظهر دين الله على الأديـان كلها إلا بأن يكون مع النبي صــلى الله عليه سلم أمة قائمة بأمر الله مجاهدة في سبيله، ولـذلك قـال تعـالى لرسـوله: {.. هو الذي أيدك بنصـره وبـالمؤمنين* وألف بين قلـوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعــاً ما ألفت بين قلــوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم} (الأنفال:62-63)

فمن سبحانه على رسوله بأن أيده وقواه بنصـره وبـالمؤمنين الـذين شـرح الله صدورهم للدين وأقامهم وحـدة متآلفة حـول الرسـول صـلى الله عليه سلم.

ومن الآيـات الدالة على وجوب إقامة هذه الأمة أيضاً قوله تعــالى: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكـر وأولئك هم المفلحون} (آل عمران:104).. والآية هنا تأمرنا أن نكون أمة على هذا النحو.

ولما قامت هذه الأمة في عهد الرسول صـلى الله عليه وسـلم وصـفها الله تعالى بقوله: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (آل عمران:110)..

ووعد الله هــذه الأمة بالنصر والتمكين في الأرض فقــال سـبحانه وتعــالى: {وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الـذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الـذي ارتضى لهم وليبـدلنهم من بعد خــوفهم أمنا يعبــدونني لا يشــركون بي شــيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون} (النور:55)

وقـد نص الرسول صلى الله عليه وسلم في أحاديث كثيرة على ذلك فقـال صـلى الله عليه وسـلم: [بعثت بالسـيف بين يـدي السـاعة حـتى يعبد الله وحـده لا شـريك لـه، وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعلت الذلة والصـغار على من خـالف أمـري ومن تشـبه بقـوم فهو منهم] (رواه أحمد 2/50 عن ابن عمر، وصححه الألباني في الإرواء 1269)

وقــال صـلى الله عليه وسـلم: [إن الله زوى لي الأرض فـرأيت مشـارقها ومغاربها وإن ملك أمتي سـيبلغ ما زوى لي منهـا] (رواه مسـلم 2889 عن ثوبان)

وبشـر رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أمته ســتظل طائفة منها على الحق منصورة إلى قيام الساعة فقال: [لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظـاهرين لا يضـرهم من خـذلهم ولا من خـالفهم حـتى يـأتي أمر الله وهم كذلك] (رواه البخاري 7311، ومسلم 1921 من حديث المغيرة بن شـعبة وهـو حديث متواتر روي عن جمع من الصحابة منهم معاوية بن أبي سفيان، وثوبان، وابن سـمرة، وجـابر بن عبداللـه، وعقبة بن عـامر، وغـيرهم رضي الله عنهم)، وقال أيضاً: [حتى يقاتل آخـرهم الـدجال] (رواه أبو داود 2484 عن عمران بن حصين)

ومن محصلة هذه النصوص نرى أن هـذه الأمـة هي قـدر الله الـذي بشر به وأقامه سبحانه حيث صدق الله وعده، ونصر عبـده وأعز جنـده، وأقـام أمة الإسلام القوية الـتي ملكت الـدنيا شـرقاً وغربـاً والـتي ظهر دينها على كل الأديان، وإن يكن قـد أصابها ضعف في هذه الأيـام فإنما كـان بتفريطها في جنب الله سبحانه.

أسس إقامة الأمة الإسلامية في الشريعة:

وضعت الشريعة المطهرة الأسس التي تقام عليها أمة صـالحة قائمة بـأمر الله ســبحانه وتعــالى، وحيث أن هــذه الأمة لا تقــام إلا بالحفــاظ على الضرورات السـت: الـدين، والنفس، والنسـل، والعـرض، والعقل والمـال - فإن الشريعة قد جاءت بالحفاظ على هذه الضـرورات على أكمل الوجـوه، وإليك البيان لكل ذلك.

أولاً: الحفاظ على الدين:

الدين الحق ضرورة للإنسـان لأنه لا نجاة للإنسـان من عـذاب الله وعقوبته إلا بالدين الحق، ولا فلاح له في الدنيا والآخرة إلا بأن يعـرف ربه ويـؤمن به ويعبـده على النحو الـذي شـرعه سـبحانه وتعـالى ومن غـير الديـن يكـون الإنسان سائمة وحيواناً بل أحط لأن الحيوان والأنعـام قد خلقها الله لمهمة وهي قائمة بها تسخيراً وتذليلاً من الله سبحانه وتعـالى، وأما الإنسـان فإنه خلـق ليعبد الله اختيـــاراً وطواعية فمن عبد الله فقد عــــرف مهمته وغاية وجوده، ومن لم يعبد الله لم يعرف غاية وجوده، وبذلك كان أحط دركـاً من الحيوان قال تعالى: {ولقد ذرأنا لجنهم كثـيراً من الجن والإنس لهم قلـوب لا يفقهون بها ولهم أعين لا يبصـرون بها ولهم آذان لا يسـمعون بهـا، أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون} (الأعراف:179)

ولما كان الدين بهذه المثابة والأهمية فإن الله سبحانه وتعالى قد شرع من الشـرائع ما يحافظ على هـذا المقـوم الأساسي للفـرد، والأمة ومن هـذه التشريعات:

أ- لا إكراه في الدين:

جعل الرضا والاقتناع هو سـبيل الـدخول في الـدين، ونهى سـبحانه وتعـالى عن الإجبار والقهر كما قال تعالى: {لا إكراه في الـدين قد تـبين الرشد من الغي} (البقـرة:256) وهـذه آية مدنية من آيـات سـورة البقـرة وهي نص واضح أنه لا يجوز إجبار أحد الدخـول في الدين وهذا أمر معلـوم من الـدين بالضرورة، والآيات في هذا المعنى كثيرة مكية ومدنية كقـوله تعـالى: {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة، وجـادلهم بـالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن ســبيله وهو أعلم بالمهتــدين} (النحــل:512)، وقوله تعـــالى: {لست عليهم بمســـيطر إلا من تـــولى وكفر فيعذبه الله العذاب الأكـبر} (الغاشـية:22-24) ، وقوله تعـالى: {ما على الرسـول إلا البلاغ} (المائدة:99)

ولا يخالف هــذا أمر الله سـبحانه وتعـالى بقتـال العـرب حـتى يسـلموا بعد نزول سورة براءة، وفيها قوله سبحانه وتعالى: {فإذا انسلخ الأشهر الحـرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخـذوهم واحصـروهم واقعـدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} (التوبة:5)

وذلك أن هـذه الآيات في العرب خاصة الذين اختـارهم الله لرسـالته ونـزل القرآن بلغتهم، وأعـذر الله إليهم في البيـان وظهـرت لهم الحجة وشـاهدوا

معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وتحداهم الله أن يأتـوا بسورة واحــدة من مثل سـور القـرآن، فعجـزوا وصبر الله عليهم قبل نـزول هـذه الآيـات عشرين سنة كاملة أو تزيد، ولم يصـبح لهم عـذر بعد ذلك في الكفـر، وإنما هو العناد فقط ولذلك أمر سـبحانه وتعـالى بقتـالهم حـتى يسـلموا ويقيمـوا الصلاة والله سبحانه وتعالى يحكم في عباده بما يريد.

وأما غير العرب فإنه لا إجبار لأحد منهم على الدخول في الدين وإنما الغاية فقط من قتـــالهم هي أن تكـــون كلمة الله هي العليا في كل الأرض، وأن ينضووا تحت لواء الأمة الإسلامية وإن بقوا على كفرهم وشركهم، ما دامـوا مسالمين معطين للجزية المفروضة عليهم.

والمهم هنا أن الله سبحانه وتعـالى جعل الـدخول في الـدين اختيـاراً حـتى تطمئن له القلوب وترتاح له النفوس، ويدخل من يدخل فيه اقتناعاً وحباً.

ب- قتل المرتد:

وشرع الله سـبحانه وتعـالى القتل للمرتد عن الإسـلام وذلك رعاية لجنـاب الدين، وحفاظاً على هيبته، وقطعاً لدابر المفسدين الـذين يمكن أن يلجئـوا إلى الدخول فيه لمعرفة أسرار المسلمين وكشف عـوراتهم، ثم الـردة بعد ذلــك، ولو لم يجعل تشــريع لقطع دابر هــذا الفســاد لأدى ذلك إلى خلخلة صفوف المؤمنين وهـدم كيـانهم كما أراد اليهـود ذلك في عهد النـبي صـلى الله عليه وسـلم حيث يقـول الله عز وجل عنهم: {وقـالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذي أنزل على الذين آمنوا وجه النهـار واكفـروا آخـره لعلهم يرجعون} (آل عمران:72)

وهذه خطة خبيثة أراد بها اليهـود التشـكيك في دين رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم وتمزيق صف المسـلمين، ولـذلك جـاء التشـريع بقتل المرتد عاصـماً من تلاعب المتلاعـبين بالـدين، فقـال صـلى الله عليه وسـلم: [من بدل دينه فاقتلوه] (رواه البخاري 2269 من حديث ابن عباس)

وقال أيضاً: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة] (رواه البخـاري 6878، ومسـلم 1676 من حديث ابن مسعود)

ج- جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مسلم:

ومما شرعـه الله أيضاً للحفاظ على الدين أن جعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة على كل مســلم ومســلمة كما قــال صــلى الله عليه وسلم: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيـده فمن لم يسـتطع فبلسـانه فمن لم يستطع فبقلبه وذلك أضـعف الإيمـان] (رواه مسـلم 49 من حـديث أبي سعيد الخدري)

و{مَن} من صـيغ العمـوم وتشـمل الـذكر والأنـثى، ولـذلك قـال تعـالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمــون الصـلاة ويؤتــون الزكـاة ويطيعــون الله ورســوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم} (التوبة:71)

وهذا معناه أن تكون الأمة جميعاً متضامنة ومتعاونة ومتحابة، آخـذة على يد السـفيه، مانعة أي انحـراف عن الـدين، وهكـذا يكـون الحفـاظ على الـدين مسؤولية كل أحد في الأمة، هذا إلى جعل تبليغ الـدين ونشر رسـالته مهمة

الأمة كلها كما قال سبحانه وتعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تـأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله} (آل عمران:110)

وقوله سبحانه وتعالى أيضاً: {ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخـير ويـأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون} (آل عمران:104)

وبـذلك تعيش الأمة كلها لـدينها وعقيـدتها، بل جعل الله المـوت في سـبيل الحفاظ على الدين هو الشهادة والجائزة، كما قـال رســول الله صـلى الله عليه وســلم: [من قاتل لتكــون كلمة الله هي العليا فهو في ســبيل اللــه] (أخرجه البخاري 2810، ومسلم 1904 من حديث أبي موسى الأشعري)

ومعنى هذا أن من قاتل لغير ذلك فليس في سبيل الله.

ولو ذهبنا نستقصي ما شرعه الله سبحانه وتعالى للحفاظ على الدين الـذي هو المقوم الأول لحياة الفرد لتوسع الموضـوع جـداً، والمقصـود هنا البيـان والتدليل على أن الشريعة الإسلامية قد رسمت أفضل السبل للحفاظ على الدين وصونه في الأمة، وذلك لأن الدين هو الحياة والنجــاة والفلاح، والكفر هو الموت والخسارة والبوار.

ثانياً: الحفاظ على النفس:

جعل الله الإنسان مخلوقاً مكرمـاً عنـده، فـآدم أبو البشر خلقه الله بيديـه، وأسجد له الملائكة، وفضل ذريته على كثير من الخلائق، ولـذلك شــرع الله من التشــريعات ما يحافظ على النفس الإنســانية، فقـد جعل الله ســبحانه وتعالى العـدوان على النفس الإنسانية بالقتل جريمة كـبرى بل لا أكـبر منه بعد الشرك كما قال سبحانه وتعالى تعقيباً على قتل أحد ولـدي آدم لأخيـه: {من أجل ذلك كتبنا على بــني إســرائيل أنه من قتل نفســاً بغــير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعــاً، ومن أحياها فكأنما أحيا النــاس جميعاً} (المائدة:32)

وقال أيضاً سـبحانه: {ومن يقتل مؤمنـاً متعمـداً فجـزاؤه جهنم خالـداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} (النساء:93)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لـزوال الـدنيا أهـون على الله من قتل رجل مســلم] (أخرجه الترمــذي 1395، والنســائي 3987 وصــححه الألباني في صحيح الجامع 5077)

وجعل حرمة العدوان على النفس واحدة فالمرأة كالرجل والطفل كالشيخ، والغـني كـالفقير، وجعل سـبحانه وتعـالى القصـاص عقوبة للعـدوان على النفس بالقتل ردعاً لهـذه الجريمـة، وجعل وأد البنـات وهو ما كـانت تزاوله الجاهلية الأولى من أكبر الكبائر، قال تعالى: {وإذا المـوءودة سـئلت* بـأي ذنب قتلت} (التكوير:8-9)

ولا شك أن العـــدوان على الجـــنين في بطن أمه بعد أن يتخلق وتنفخ فيه الروح كذلك لأنه بـذلك يصـبح نفسـاً إنسـانية، والعـدوان عليه في البطن لا يختلف عن العدوان عليه بعد الولادة.

ولم يبح الله سـبحانه وتعـالى قتل النفس البشـرية إلا في جـرائم محـددة، وأما الكافر فإنه لم يبح قتله وقتاله إلا إذا كان محارباً معتـدياً فقـط، وجعل سبحانه وتعالى أولاد المشركين ونساءهم ومن لم يحـارب منهم معصـومي الدم.

ثالثاً: الحفاظ على المال:

المــال قــوام الحيــاة، ولا قيــام لإنســان ولا بقــاء إلا بالمــال فهو الطعــام والشراب والسكن والعدة والعتاد وقد وصـفه الله بـذلك فقـال: {ولا تؤتـوا السـفهاء أمـوالكم الـتي جعل الله لكم قيامـاً} (النسـاء:5) فالمـال قـوام الحياة.

و قد شـرع الله سـبحانه وتعـالى من التشـريعات ما يكفل الحفـاظ عليـه، وتنميته بكل وســيلة صــالحة، فأبــاح الله للمســلمين أن ينمــوا أمــوالهم بالزراعة، والصناعة، والرعي، وإحياء الموات، واستخراج المعـادن، والصـيد والتجارة، والمشاركة والمقارضة.. ووضع التشريعات التي تكفل تنظيم كل ذلك حـــتى لا يطغى شـــريك على شـــريك، ولا عامل على صـــاحب عمل والعكس، ولا البـائع على المشـتري والعكس، ولا المسـتأجر على المـؤجر والعكس، وكل ذلك في نظام تشريعي يكفل العـدل وتوزيع الـثروة، وقيـام الحافز وشحذ الهمة للربح والعمل.

كما جعـل للفقــراء في مــال الأغنيــاء بالصـدقة والزكــاة حـتى يتم التكافل والتحابب والتعاون، وتسد خلات الناس جميعاً.

ونهى سـبحانه وتعـالى عن كل ما من شـأنه أن يكـون أكلاً لأمـوال النـاس بالباطل كالرشـاوي والقمـار والرهـان، وحـرم الربا لما يجر من فسـاد في المجتمع لأنه يجمع الثروة في أيدي طائفة من المرابين الرأسماليين فقـط، والربا لا شك أنه مصدر الكوارث الاقتصادية والفسـاد الاجتمـاعي، هـذا في باب تنمية المال بالطرق المشروعة وتحريم الكسب الخبيث.

أما ما شرعه الله سـبحانه وتعـالى للحفـاظ على المـال، فكثـير جـداً، فمن ذلك:

سن الله سـبحانه وتعـالى حد السـرقة ليكـون هـذا ردعـاً عن التعـدي على المال الخاص أو العام. ولا يخفى ما للسرقة من هدم للثروات لأنه بانتشــار السرقة يحجم النـاس عن إخـراج المـال للعمل والاسـتثمار، وينفق النـاس كثيراً من الأموال في الحراسة.. هذا إلى ما للسرقة من هـدم للمجتمعـات وإشاعة للخوف بين الناس ولذلك كانت العقوبة الشرعية لجريمة الســرقة عقوبة زاجرة رادعة وهي قطع اليد، وجاءت الشــريعة بما هو أشد من ذلك أيضـــاً وهو قطع الأيـــدي والأرجل من خلاف وذلك لمن يتجـــرأ على قطع الطريق، وإخافة السبيل وذلك لما لهذا من آثـار مـدمرة على اقتصـاد الأمة حيث يمنع الناس من السفر بأموالهم والضرب في الأرض للتجارة.

قال تعالى: {إنما جزاء الـذين يحـاربون الله ورسـوله ويسـعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخـرة عـذاب عظيم} (المائـدة: 33)

ولم تكتف الشريعـة المطهـرة بسن هـذه العقوبـات الزاجـرة فقط حفاظـاً على المال بل منعت أيضاً من تمكين التصرف في المال للســفيه من أجل صغره أو من أجل عقله كما قال تعالى: {ولا تؤتوا السـفهاء أمـوالكم الـتي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم} (النساء:5)

ونهى سـبحانه وتعـالى عن الإسـراف والتبذيــر كما قـال تعـالى: {وكلـوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين} (الأعراف:31)

وقــال تعــالى أيضــاً: {ولا تجعل يــدك مغلولة إلى عنقك ولا تبســطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً} (الإسراء:29)

وهكذا نجد أن الشـريعة الكاملة المطهـرة قد جـاءت بالحفـاظ على المـال بكل سبيل، وتنميته بكل طريق صالح وحمايته من الضياع أو السرقة، وذلك لأن المال قوام الحياة.

رابعاً: الحفاظ على النسل:

وأما المقــوم الرابع من مقومــات المجتمع الصــالح والأمة الصــالحة فهو النسل ولا نعـني بكلمة النسـل هنا مجـرد الـولادة والإنسـال لأن للإنسـان ميزة خاصة عن سـائر الحيوانـات في النسل هي القرابة الـتي تسـمى في الشريعة الإسلامية بالأرحام فالأبوة والبنوة، والأخوة، والأمومـة، والعمومـة، والخؤولة.

هــذه الصلات الـتي تقـوم بين أبنـاء الأسـرة الصـغيرة والعائلة الكبـيرة ثم القبيلة ثم الشعب هي التي يتوقف عليها وجـود أمة صـالحة يترابط أفرادها وكـذلك وجـود فـرد صـالح تنمو فيه المشـاعر الإنسـانية كالرحمة والفـداء والعطـف، والشـعور بالمسـؤولية، ويظهر هـذا جليـاً فيما لو تصـورنا نسـلاً إنسـانياً لا يقـوم على أسـاس الـزواج الشـرعي وإنما عن طريق الإنجـاب والشيوعية الجنسية، حيث ينشأ الطفـل لا يعـرف أبـاً بعينه ولا أمـاً ولا أخـاً ولا عمـاً ولا خـالاً، إن مثل هـذا النسل ينشـأ مبتـوت الصـلة عن العواطف والمشاعر فهو لا يعـرف الشـعور بـالحب نحو الأب والأم ولا يشعـر بشـعور التراحم والتكافل الذي ينشأ بين الأخوة والأخوات ومع الأعمام والأخــوال... الخ.

ولذلك فالنسل الـذي نعنيه هنا والـذي هو قـوام الأمة الصـالحة الـتي يبتغي الإسلام إنشاءها هو النسل الذي شرع الله له من التشريعات ما يجعله نقياً نظيفاً طـاهراً ولـذلك شـرع الـزواج وحـرم السـفاح والزنـا، وجعل للـزواج شروطاً لا تصح إلا به، ومن ذلك تحـريم مجموعة من النسـاء اللائي يـدخلن في دائــرة الأرحــام وهي الأم والبنت والأخت والعمة والخالــة، وبنت الأخ، وبنت الأخ، وأم الزوجـة، وبنت الزوجـة، وما يحرمه الرضـاع ، وهو يماثل ما يحرمه النسب، لقوله صلى الله عليه وسلم: [يحـرم من الرضـاع ما يحـرم من النسب] (أخرجه البخاري 3105 ومسلم 1444 من حديث عائشة)

وهكذا شرع الإسلام طريقاً سليماً لنسل نظيف يعـرف الإنسـان فيه نسـبه ونسبته، حتى لا يكون الإنسان في المجتمع والأمة رقماً من الأرقام كما هو الحال في مزارع الدواجن والبهائم.

وقد شـرع الإسـلام عقوبـات شـديدة الزجر للزنا نظـراً لما يـؤدي إليه من اختلاط الأنساب فجعل الرجـم عقوبة للزاني المحصن (وهو الـذي سـبق له الزواج) والجلد عقوبة الزاني البكر كما جاء في حـديث عبـادة بن الصـامت رضي الله عنـه: [خـذوا عـني خـذوا عـني قد جعل الله لهن سـبيلاً - البكر بالبكر جلد مائة، ونفى سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم] (رواه مسـلم 1690)

وشرع أيضـاً ربنا سـبحانه وتعـالى عقوبة رادعة لمن ينشر جريمة الزنا عن طريق سب الأشـــخاص واتهــامهم بالزنا لما في ذلك من تعريف للغافل وهـدم لسـمعه النظيف الطـاهر فقـال سـبحانه وتعـالى: {والـذين يرمـون

المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} (النور:40)

وهكـذا يقطع الإسلام الطريق على الفساد الأخلاقي الذي يؤدي إلى انتشار فاحشة الزنـــا، وكـــثرة أولاد الســـفاح، وكل ذلك لتنشأ الأمة ذات النسل النظيف الصالح.

وناهيك بما شرعـه الله ســبحانه وتعــالى ســداً لذريعة الزنا من إيجـــاب الحجاب، وإيجاب الاستئذان قبل الدخول، وتحريم الخلوة بالأجنبية، والسفر دون محـرم، وغـير ذلك مما شـرعه الله سـداً لذريعة الزنـا، وكل ذلك من أجل الحفاظ على النسل.

خامساً: الحفاظ على العرض:

جاءت الشـريعة أيضـاً بالحفـاظ على العـرض، والمقصـود بـالعرض هنا هو النفس المعنوية للشـخص، فكما حـافظت الشـريعة على النفس الماديـة، وحــرمت العــدوان على الــدم كما مضى في (ثانيــاً) فإنها جــاءت أيضــاً بالحفــاظ على نفس الإنســان المعنوية وهي ســمعته، وكرامته وعرضــه.. فجعلت سباب المسلم فسـوقاً، وحـرمت الغيبة والنميمـة، والغمز واللمـز، والطعن في الأنساب، وتفاضل الناس باللون أو الجنس، وجعلت العقوبــات على التعــدي على هــذه الأمــور عقوبــات تعزيرية متروكة لحكم الحــاكم واجتهاده، وذلك ليقرر فيها العقوبة المناسبة، ولكن الشريعـة فرضت عقاباً واحداً مقرراً منصوصاً عليه في القـرآن والسـنة وهو حد القـذف والقـاذف هو الذي يتهم غيره بالزنا قـال تعـالى: {والـذين يرمـون المحصـنات ثم لم يـأتوا بأربعة شـهداء فاجلـدوهم ثمـانين جلـدة، ولا تقبلـوا لهم شـهادة أبـداً وأولئك هم الفاسقون} (النور:40)

ولا شك أن حكم قـذف المحصن كحكم قـذف المحصـنة لأن كلا من الرجل والمرأة تتضـرر سـمعته بـذلك، وقد قــام الإجمـاع على أن المـرأة والرجل ســواء في هــذا الحكم ولا شك أن الحكمة من مشــروعية حد القــذف هي الحفـاظ على الأعـراض حـتى يعيش الفـرد في مجتمعه المسـلم آمنا على عرضــه، كما يجب أن يــأمن أيضــاً على دينه ونفسه ومالــه، ولا ينــافي حد القذف للحفاظ على النسل إذ هـو للأمرين معاً؛ للحفـاظ على النسل سـداً للذريعة، والحفاظ على العرض بالأصالة...

وحد القذف أيضاً يشمل الشهود الذين يشهدون بالزنا على شـخص ما دون أن يكونــوا أربعة مجتمعين فلو أن ثلاثة شــهدوا بالزنا ولم يــأتوا برابع معهم فإنهم يحدون حد الفرية، وكـذلك يشـمل هـذا الحد من قـذف المحـدود في الزنا أيضاً، ومن قذف ولد الزنا علماً بــأن هــؤلاء قد يكونــون صـادقين فيما قالـــوه ولكن لقطع قالة الســوء، ودابر الشر فــإن الشــريعة الحكيمة قد جاءت بالعقوبة لكل هؤلاء.

وهكـذا نـرى أن الشـريعة الإسـلامية قد جـاءت بما يحافظ على الأعـراض، ويصــون كرامة الأشـخاص رجــالاً كـانوا أو نسـاء، وكل ذلك من أجل إقامة الأمة الإسلامية والمجتمع المسـلم النظيف الطيب وقد عرفنا أن هـذه غاية من غايات التنزيل السماوي.

سادساً: الحفاظ على العقل:

والضرورة السادسة التي جاء الإسـلام بالحفـاظ عليها هي ضـرورة العقـل، ونعني بالعقل هذا السـر الداخلي في الإنسان الذي يملك به التميـيز ويفهم به الأشــــياء ولا شك أن مكانه القلب، وإن كــــان المخ هو مكــــان تجمع المعلومات واتصال كافة الأحاسيس قـال تعـالى: {ولقد ذرأنا لجهنم كثـيراً من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها، ولهم أعين لا يبصرون بها، ولهم آذان لا يســـمعون بها أولئك كالأنعــــام بل هم أضل أولئك هم الغــــافلون} (الأعراف:179)

وعقل الإنسان يضـيع بالسـكر، ويتعطل به - ولـذلك سـمى المسـكر خمـراً يخـامر العقل ويسـتره... ولـذلك جـاءت الشـريعة الحكيمة بتحـريم شـرب الخمر لما يؤدي إليه شربها من ستر العقل وتغطيته وذلك حفاظاً على هذه الحاسة الجليلة والسر العظيم الـذي أضـحى به الإنسـان إنسـاناً، فشـرعت

لذلك عقوبة رادعة وهي الجلد أربعين جلدة (على الراجح الصحيح) وحرمت كل سبيل يوصل بها إلى الخمر كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [لعن الله الخمر وشـاربها وسـاقيها وبائعها ومبتاعها وعاصـرها ومعتصـرها وحاملها والمحمولة إليه] (رواه أبو داود 3674 وصححه الألبـاني في صـحيح الجـامع 5091)

وحــرم كـذلك كل ما يفـتر العقل كما جـاء في الحـديث: [نهى رسـول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفـتر] (رواه أحمد 6/309 وأبو داود 3686 وفيه شمر بن حوشب وضعف الألبـاني اللفظة الأخـيرة في ضـعيف الجامع 6077)

وهذا يدخل فيه كل ما يخدر الجسم وينيم العقل والإحسـاس، وكل ذلك ولا شك للحفاظ على العقل الذي هو ضرورة من ضرورات الحياة.

أما العقل الـذي هو ملكة الفهم، وقواعد الإدراك فـإن الإسـلام قد جـاء بما يحافظ على سلامة الفهم فنهى عن نشر الخرافات والخـزعبلات، والأوهـام وأمر أن يطالب كل أحد بدليل ما يقول، ونهى عن السحر والكهانة، وادعـاء علم الغيب، والاتصال بالجن، وكل ما من شـأنه أن يشـوش الفهم السـليم، ويصرف العقل عن مساره الصحيح، وفرض في بعض هذه الأمـور عقوبـات رادعة، وإن كان بعضها يدخل في باب الحفاظ على الـدين، لأن بعضـاً منها قد يـؤدي إلى الـردة والكفر ومعلـوم أن حد الـردة قد شـرع حفاظـاً على الدين.

الخلاصة: هذه باختصار المقومات التي جاءت الشريعة الإسـلامية بالحفـاظ عليها إقامة للأمة الصـالحة الـتي هي هـدف من أهـداف الشـريعة فهي الأساس للأمة الصالحة التي تحقق الهدف من خلق الإنسان وهو عبادة الله تعالى ووضعت عقيدة واحدة للأمة تجتمع عليها وذلك لتكون قلوبها واحـدة، وتصورها للرب والكون والحياة واحداً، ورسمت لها شـريعة واحـدة في كل شئون الحياة ليكون عملها واحداً وصراطها في هذه الحياة صـراطاً واحـداً، وجعلت محبة المسلم للمسلم فرضاً كما قـال صـلى الله عليه وسلـم: [لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنـوا حـتى تحـابوا أفلا أدلكم على شـيء إن فعلتمـوه تحـاببتم أفشـوا السـلام بينكم] (رواه مسـلم 54 من حـديث أبي هريرة)

وشرعت من التشـريعات ما يجعل المؤمـنين متـوادين مـتراحمين كالجسد الواحد إذا اشـتكى منه عضو تـداعى له سـائر الجسد بـالحمى والسـهر، وحـرمت الفرقة والخلاف بكل سـبيل ووضـعت عقوبـات زاجـرة لكل من اعتدى على مقـوم من مقومـات الحيـاة الأساسـية، وهي: الـدين، والنفس، والمال، والنسل، والعرض، والعقل.

وبـذلك كفلت للمسـلم الـذي يعيش في وسط الأمة الإسـلامية المطبقة لشريعة الله أن يكـون آمنـاً على دينـه، ونفسـه، ومالـه، ونسـله، وعرضـه، وعقلـه، ليعيش النـاس السـعادة الممكنة والمسـتطاعة على هـذه الأرض وهذا -ولا شك- ثمرة معجلة من ثمار الإيمان بالله سبحانه وتعالى.

قال جل وعلا: {من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حيـاة طيبة، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون} (النحل:97)

والحيـاة الطيبة هي الحيــاة في ظل مجتمع يطبق شــريعة الله كما أنــزلت ويكون الفرد فيها عضواً من أمة الإسلام العظيمة التي أخرجها الله لتكــون خير أمة أخرجت للناس.

أولاً: الحاكم

1- الحكم لله وحده:

الحكم في كل أمر وشـأن هو لله تعـالى وحـده قـال تعـالى: {إن الحكم إلا لله} (الأنعام:57) قـال جل وعلا: {والله يحكم لا معقب لحكمــه} (الرعـد: 41)

والحكم الشرعي هو المسـند إلى الله سـبحانه وتعـالى، فالحـاكم الـذي له الحق أن يأمر وينهى هو الله سبحانه وتعالى وحـده، لأنه خـالق الخلق ورب العالمين، وفاطر السموات والأرض، قال تعالى: {إن ربكم الله الــذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثاً والشمس والقمر والنجوم مسخرات بـأمره ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين} (الأعراف:54)

فالرب الذي خلق السموات والأرض واستوى على عرشه -والعرش سـقف هـذه المخلوقـات وأعلاهـا- وسـخر الشـمس والقمر والنجـوم وخلق الخلق جميعاً هو الذي يحق له أن يأمر وينهى، ويشرع لعباده ما يشاء ولا يصح هذا لغيره مطلقاً، ولذلك قـال سـبحانه: {ألا له الخلق والأمـر} (الأعـراف:54) أي فكما أن له الخلق فله سبحانه الأمر.

وعلى أساس هذه العقيدة قامت السـموات والأرض، وذلك أن الله ما خلق الخلق إلا ليأمرهم وينهـاهم ويختـبرهم بما شـاء وكيف يشـاء، قـال تعـالى: {أفحسـبتم أنما خلقنـاكم عبثـاً وأنكم إلينا لا ترجعـون* فتعـالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم} (المؤمنون:115-116)

قال سلف المفسرين: عبثاً: أي سـدى لا تـؤمرون ولا تنهـون، وهـذا للأسف ظن الذين كفروا حيث يعتقدون أنهم وجـدوا في هـذه الحيـاة ليعيشـوا فيها ويتمتعـوا فيها كيف شـاءوا دون أن يكونـوا ملـتزمين بشـريعة معينة بل بما تمليه عليهم أهواؤهم، ولذلك قـال تعـالى في شـأنهم: {وما خلقنا السـماء والأرض وما بينهما بـاطلاً ذلك ظن الــذين كفــروا فويل للــذين كفــروا من النـار* أم نجعل الذين آمنوا وعملـوا الصـالحات كالمفسـدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} (ص:27-28)

فحقيقة عقيدة الكفار أنهم خلقـوا ليعيشـوا ويتمتعـوا كما يشـاءون، ولـذلك شرعوا لأنفسهم وتركوا تشــريع الله سـبحانه وتعـالى، وقد أرسل سـبحانه وتعــالى الرسل ليعلنــوا للنــاس أنه سـبحانه ما خلق الخلق عبثــاً وســدى وباطلاً، وإنما خلقهم ليشرع لهم ما تزكو به نفوسهم، وتطهر به مجتمعاتهم ولذلك قال سبحانه: {أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصـالحات كالمفسـدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار} (ص:28) وهذا سؤالٌ اسـتنكاريٌّ أي لا نجعل من تمسك بشـريعتنا ورضي بـديننا من أهل التقـوى والصـلاح كمن تنكب ذلك من المفسدين الفجار.

ومن أجل ذلك أرسل رســله وأنــزل كتبه ليضع للنــاس الــدين الــذي يحبه ويرضاه ويبين للناس الصراط المستقيم الذي يجب عليهم اتباعه.

والخلاصة: أن الحاكم في كل شؤوننا هو الله سبحانه وتعالى، وأن الحكم الشرعي معناه حكم الله أو ما نظن أنه حكم الله سبحانه وتعالى، وذلك في الأمور التي لا نص فيها من كتاب أو سنة.

2- الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بحكم الله:

والرسول صلى الله عليه وسلم مشرع بأمر الله: {وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى} (النجم:3-4) ولا يشرع من عند نفسه، وحكم الله سبحانه وتعالى هو ما أنزله في كتابه، وما بلغه الرسول عن ربه تبارك وتعالى، وهذا يعني أن الحكم الشرعي لا يسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم على أنه من عنده ومن تشريعه، بل الأصل في الرسول أنه مبلغ ما أمره الله به، وما أوحاه إليه، قال تعالى: {والنجم إذا هوى* ما ضل صاحبكم وما غوى* وما ينطق عن الهوى* إن هو إلا وحي يوحى} (النجم: 1-4)

وقال تعالى: {فلا أقسم بما تبصرون* وما لا تبصرون* إنه لقول رسول كريم* وما هو بقول شاعر قليلاً ما تؤمنون* ولا بقول كاهن قليلاً ما تذكرون* تنزيل من رب العالمين* ولو تقول علينا بعض الأقاويل* لأخذنا منه باليمين* ثم لقطعنا منه الوتين} (الحاقة:38-46)

وفي هذا بيان أن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحيل أن يتقول على الله وإلا تعرض لعقابه وسخطه، وفي الآية السابقة آية النجم دليل على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا ينطق بشيء من الدين بهواه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: [وما حدثتكم عن الله فلا أكذب على الله] (رواه أحمد 1/162 ومسلم 2361 وابن ماجه 2470 عن طلحة بن عبيدالله)

والخلاصة: أن الرسول مبلغ عن الله كما قال تعالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} (النحل:44)

وهذا يعني أن مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم هي تبليغ كلام الله، ثم تبيينه للناس حسب مراد الله سبحانه وتعالى، وحسب ما يوفقه الله تعالى له كما قال عز وجل: {إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً} (النساء:105)

فالله هو الذي يوفق الرسول ويريه، فاجتهاد الرسول حق لأن الرسول صلى الله عليه وسلم مسدد وموفق ومعصوم بعصمة الله له، ولا يقره الله على اجتهاد خالف فيه الأولى والأحرى -وسيأتي لهذا الأمر تفصيل وشرح في باب السنة من مصادر التشريع- والمهم هنا أن نقرر أن الرسول صلى الله عليه وسلم ليس هو الحاكم في الحكم الشرعي بل الله هو الحاكم، وإن كان الحكم يسند إلى الرسول صلى الله عليه وسلم إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم مبلغ ومبين لكلام الله وحاكم بأمر الله وقاض بقضائه سبحانه وتعالى ولذلك كانت طاعته طاعة لله: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} (النساء:80)

3- العلماء والفقهاء والقضاة والأئمة ليسوا مشرعين:

والحكم الشرعي إذا نسب إلى عالم وفقيه مجتهد، أو قاض، أو إمام كأمير ونحوه فإنه لا يعني أن الحاكم هو أحد هؤلاء، بل هؤلاء جميعاً موقعون عن الله واجتهادهم وقضاؤهم وأوامرهم يجب أن تكون جميعها مستندة إلى حكم الله سبحانه وتعالى من كتابه أو سنة رسوله، وهؤلاء إن حكموا بالنص القرآني أو الحديثي، فقد حكموا بحكم الله، وإن لم يجدوا نصاً واجتهدوا

بآرائهم أو بقياسهم، فيجب أن يكون اجتهادهم هو ما يظنون أنه حكم الله، وليس لأحدهم أن يحكم بهواه، أو برأيه المجرد، أو بما يستحسنه من عند نفسه دون نظر إلى مقاصد الشرع وأهدافه وقواعد الشريعة وأحكامها، وهذا يعني في المحصلة النهائية أنهم يحكمون بحكم الله، فإن أصابوا فمن الله، وإن أخطأوا -لأنهم غير معصومين- فإن هذا الحكم ينسب لأنفسهم ولا ينسب إلى دين الله وتشريعه.

ولما كان العلماء المجتهدون، والقضاة، والحكام يجتهدون فيصيبون أحياناً، ويخطئون أحياناً كان الدين الذي تعبدنا الله به هو كلامه وكلام رسوله فقط، لأن كلام الله وكلام رسوله هو الكلام المعصوم من الخطأ فقط.

وسيأتي لهذا مزيد تفصيل في أبواب الاجتهاد إن شاء الله تعالى، والمهم هنا أن نفهم أن من له الحكم هو الله سبحانه وتعالى، وأن العلماء مجرد موقعين عن الله مبلغين عنه وعن رسوله، محاولين باجتهادهم أن يصلوا إلى حكم الله سبحانه وتعالى، فإن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطئوا فلهم أجر واحد كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر] (رواه البخاري 7352 ومسلم 1716 من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه)

4- الإجماع من حكم الله:

وإجمــاع الأمة بعد وفـاة النـبي صـلى الله عليه وسـلم على مسـألة ما من مسـائل الـدين ليس تشـريعاً جديـداً لأن الإجمـاع يسـتند دائمـاً إلى دليل شـرعي (آية من كتـاب الله أو حـديث من أحـاديث النـبي صـلى الله عليه وسـلم)، وبـذلك يكـون الإجمـاع في نهاية أمـره مـردود إلى الله سـبحانه وتعــالى إذ لا تجتمع هــذه الأمة على ضــلالة.. وهــذا من توفيق الله لهــا، وبالنهاية فإجماعها من حكم الله.

*أثر الإيمان بهذه القاعدة (إن الحكم إلا لله):

للإيمان بهذه القاعدة آثار عظيمة في التشـريع الإسـلامي، وهـاك أهم هـذه الآثار:

أ- تحري الحق والرجوع إلى القرآن والسنة قبل الإفتاء:

أول هــذه الآثــار هو غــرس تحــري الحق والبحث والتنقيب عن حكم الله سبحانه وتعالى في كل قضية وعدم اللجوء إلى الرأي إلا في أضيق الحدود، وعنـدما يتم العجز التـام عن وجـود نص عن الله أو عن رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، وكل ذلك مخافة أن يـدخل المسـلم تحت قـول الله سـبحانه وتعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحـون* متـاع قليل ولهم عذاب أليم} (النحـل:116-117) ، وبهذا يضيق مقــام التقـول على الله سـبحانه وتعـالى والتعجل في إصـدار الحكم الشـرعي، وذلك أن كل عالم ومفت وإمام وحاكم إذا استقر في قلبه أنه يصـدر شـكلها باسم اللـه، وكــان مع ذلك من أهل الإيمــان والخــوف من الله سـبحانه وتعـالى فإنه سيبذل قصارى جهده في أن يصل إلى مراد الله حقـاً وصـدقاً وأن يتعـرف على ما يحبه الله ويرضــاه وعلى مقاصد تشــريعه وأهــداف رســالته في الأرض.

ب- رد كل خلاف بين المسلمين إلى كلام الله وكلام رسوله:

وأما الثمـرة الثانية لهـذا الأصل فهي تضـييق شـقة الخلاف بين المسـلمين وذلك أنهم سيصدرون في فتاويهم وآرائهم عن كـلام الله وكلام رسوله، ثم يعــودون في كل خلاف ينشأ بينهم إلى كلام الله وكلام رســوله عملاً بقوله سبحانه وتعالى: {يا أيها الذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم فــإن تنــازعتم في شئ فــردوه إلى الله والرســول إن كنتم تؤمنون بالله واليـوم الآخر ذلك خـير وأحسن تـأويلاً} (النسـاء:59)، وبهـذا تضيق شقة الخلاف ويقل تحكيم الـرأي والهـوى، وتعظم طاعة الله وطاعة رسـوله، ويجتمع المسلمون ما أمكن على كلمة سواء، ويكون كلام الله هو الفيصل دائماً عند نشوء أي خلاف في الرأي والاجتهاد.

ج- لا إلزام إلا بكلام الله وكلام رسوله وما وافق ذلك:

والثمرة الثالثة هي الاعتقاد أن الدين هو كلام الله وكلام رسوله فقــط، وما سوى ذلك ليس من الدين فكلام العلماء والمجتهدين والقادة الـذي يخـالف نصاً عن الله أو عن رسوله ليس من الدين، ولا طاعة لمخلوق في معصــية الخــالق، وأما الآراء والاجتهــادات الــتي لا تخــالف النص فتبقى آراء يجــوز مخالفتها لمن وجد أن غيرها أحسن منها ولا يعتــبر مخــالف الـرأي الفقهي مخالفـاً للـدين بحـال، إلا إذا كـان هـذا الـرأي الفقهي مسـتنداً إلى الـدليل الشرعي من كتـاب الله وسـنة رسـوله فتحـرم مخالفتـه، وفي هـذه الحالة أيضاً يستمد الرأي الفقهي وجاهته وقوته من استناده إلى الدليل الشــرعي لا من عند نفســه، وأما من تجب علينا طــاعتهم بــأمر الله كــأولي الأمر فمعلــوم أن طــاعتهم ما كــانت واجبة إلا بأمـر الله ورســوله حيث يقــول تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم} (النساء:59)

ويقـول صلى الله عليه وسـلم: [من أطـاعني فقد أطـاع الله ومن عصـاني فقد عصا الله ومن أطـــاع أمـــيري فقد أطـــاعني...] (رواه أحمد 2/467 ومسلم 1835 عن أبي هريرة)

ولا شك أن طاعة أولي الأمر مشـروطة أيضـاً بـأن يكـون ذلك في مرضـاة الله سبحانه وتعالى ووفق شريعته وأوامره لا فيما يسـخطه الله وينهى عنه كما قال صلى الله عليه وسلم: [السمع والطاعة على المـرء المسـلم فيما أحب وكـره ما لم يـؤمر بمعصـية، فـإن أمر بمعصـية فلا سـمع ولا طاعـة] (رواه البخاري 7144 ومسلم 1839 عن عبدالله بن عمر)

* خلاصة القواعد في هذا الباب:

(1) لا حكم إلا الله {إن الحكم إلا لله} {ألا له الخلق والأمر}.

(2) الرسول حاكم بأمر الله.

(3) الإجماع من حكم الله.

(4) الاجتهـاد محاولة الوصـول إلى حكم اللـه، هو بـذل الجهد للوصـول إلى ظن بحكم شرعي.

(5) الاجتهاد الصائب ما وافق حكم اللـه، والخطأ ينسب إلى صـاحبه وليس تشريع الله.

(6) لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ثانياً: المحكوم عليه:

الغاية من الخلق: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات:56)

الأصل الأول في هـذا البـاب هو مضـمون قوله تعـالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون} (الذاريات:56) وهذا يـدلنا على أن الله ما خلق البشر والجن إلا لعبادته وحـده لا شـريك لـه، ومن أجل ذلك خلق السـموات والأرض، وسخرها وما فيها للإنسان الذي خلق أصلاً لهذه الغاية العظيمة.

ومن أجل هـذه الغاية أرسل الله الرسـل، وأنـزل الشـرائع من أجل هداية الإنسان إلى صراط الله سبحانه وتعـالى... وذلك أن الله جل وعلا قد تكفل لآدم عنـدما أهبطه إلى الأرض بسـبب معصـيته في الجنة بـأن يـنزل عليه وعلى ذريته هـدى، فمن اتبع هـذا الهـدى فقد اهتـدى، ومن تنكبه فقد ضل وهلك.

قال تعالى: {قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عـدو فإما يـأتينكم مـني هدى فمن تبع هـداي فلا يضل ولا يشـقى* ومن أعـرض عن ذكـري فـإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} (طه:123-124)

وهــذه الهداية الـتي أنزلها الله سـبحانه وتعـالى هي دينه وشـريعته وحلاله وحرامه، كما أنها أيضاً هي العقيـدة الهادية الـتي تحـدد الإنسـان أبعـاد هـذا الكون كيف بدأ وإلى أين يسير، وتعرف الإنسان بربه وخالقه، ولماذا خلقه، وعاقبة هذا الإنسان ومآله...

فالإنسان هو مناط التكليف، ومن أجله أنزلت الشرائع السماوية، وأرسـلت الرسل، بل من أجله أيضاً خلق الله هذه السموات وهـذه الأرض وسـخر له ما فيها كما قـال سـبحانه وتعـالى: {ألم تـروا أن الله سـخر لكم ما في السـموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظـاهرة وباطنة ومن النـاس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير} (لقمان:20)

وبهـذا نعلم يقيناً أن العالم ما قام إلا ليُكَلف الإنسان ويُبتلى، وقـال تعـالى: {هل أتى على الإنسـان حين من الـدهر لم يكن شـيئاً مـذكوراً* إنا خلقنا الإنسان من نطفة أمشاج نبتليه فجعلناه سميعاً بصيراً} (الإنسان:1-2)

فما خلق الله الإنسان إلا ليبتليه ويختبره وهذا الابتلاء هو التكليف، والإنسان بهذا الابتلاء هو المكلف.

التكليف الشرعي:

ولا شك أن التكليف الشرعي تشريف عظيم للمكلف... فالعبادة التي خلق الله الناس من أجلها هي أشرف الأعمـال، وأشـرف الخلق هم من حققـوا هذه العبادة على وجهها الأكمل، ولذلك كان الرسل أشـرف البشر وأعلاهم منزلة في الـدنيا والآخـرة وأفضل العـالمين، وكـان أعظم وصف للرسـول محمد صلى الله عليه وسلم وصفه الله به أنه عبد لله كما قال عنه سبحانه وتعالى في سورة الإسراء: {سـبحان الـذي أسـرى بعبـده} (الإسـراء:1).. وفي مقام إنزال الكتاب {تبارك الذي نزل الفرقان على عبده} (الفرقـان: 1).. وفي مقام الدعوة: {وأنه لما قـام عبدالله يـدعوه} (الجن:19)، وفي مقـام التحـدي: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبـدنا} (البقـرة:23) وهـذه أشـرف المـواطن، فما وصف الله رسـوله بالعبودية فيها إلا تعظيمـاً لهذا الوصف.

وقال عن عيسى: {إن هو إلا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبني إسـرائيل} (الزخرف:59) وقال عن الملائكة: {بل عباد مكرمون* لا يسبقونه بالقول} (الأنبياء:26-27)

والخلاصـة: أن من اسـتعمله الله في طاعته وخدمته والقيـام بـأمره فقد أكرمه وقربـه، ومن خذله الله وأبعـده فقـد أهانه وحرمـه، ولا شك أن من أهانه الله ليس له من مكرم ولذلك قال الله تعالى: {ألم تر أن الله يسـجد له من في السموات ومن في الأرض والشـمس والقمر والنجـوم والجبـال والشجر والدواب وكثير من الناس، وكثـير حق عليه العـذاب، ومن يهن الله فما له من مكرم إن الله يفعل ما يشاء} (الحج:18)

فمن أهانه الله خذله وحرمه من السـجود لـه.. ولهـذا يجب أن ينظر إلى التكليف على أنه تشـريف وكرامة وعلو منزلة لا على أنه كلفة ومشـقة وإهانة وعنت تعالى الله أن يكون القائم بأمره كذلك {طـه* ما أنزلنا عليك القرآن لتشقى* إلا تذكرة لمن يخشى* تنزيلاً ممن خلق الأرض والسموات العلى* الرحمن على العرش استوى} (طه:1-5)

فيسـتحيل أن يكـون نـزول القـرآن لشـقوة الرسـول وشـقوة أتباعه بل لسعادتهم وعزتهم في الدنيا والآخرة، بل الشقوة على من خالف أمر اللـه، وابتعد عن طريقه كما قـال عز وجـل: {ومن أعـرض عن ذكـري فـإن له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى} (طه:124)

فـالمعرض عن الله هو الشـقي المنكـود، والمقبل على الله هو السـعيد الموعود بكل خـير وبـر، وهـذه القاعـدة قد بسـطنا القـول فيها لما لها من أهمية في كل فرع من فروع التشـريع، وذلك أنه ينبـني على هـذه القاعـدة (التكليف تشريف) ما يأتي:

أ- لا يجوز أن تكون العبادة عقوبة:

ما دام أن التكليف تشـريف فلا يجـوز لنا أن نفـرض العبـادات نوعـاً من العقوبات والتعزير لأن العبادة شـرعت ووضـعت للتكـريم لا للإهانة ومكـان العقوبة الإهانة لا التكريم، ولا ينقض هذا كون الكفارات نوعاً من العقوبـات لأن الكفارات في حقيقتها رحمة بالمسلم لنوع خاص من المخالفـات الـتي هي في الحقيقة من الأخطـاء لا من الإجـرام كقتل الخطـأ، واليمين الـتي يحنث فيها صاحبها، والظهار، والجماع في نهار رمضان، وهـذه كلها أخطـاء لا تدخل في دائرة الإجرام كالسـرقة وتعمد القتل والقـذف، وشـرب الخمر ونحو ذلـك، وعلى كل حـال فهنـاك اتفـاق عـام على أنه لا قيـاس على الكفارات.

والمهم أن نقرر هنا أن العبادات لا يجوز أن تفـرض عقوبـات لأن العبـادات تشريف وليست تكليفاً.

ب- لا يستوي أهل الإيمان وأهل الكفران:

ومما ينبني أيضاً على أن التكليف تشريف، أنه لا تسوية مطلقاً بين المؤمن والكافر، بل التسوية بينهما ليست عدلاً، ومخالفة لما قامت عليه السموات والأرض كما قـال تعـالى: {أفنجعل المسـلمين كـالمجرمين مـالكم كيف تحكمـون} (القلم:35-36).. وقـال تعـالى أيضـاً: {وما يسـتوي الأعمى والبصير والذين آمنـوا وعملـوا الصـالحات ولا المسـيء قليلاً ما تتـذكرون} (غافر:58)

وهذا التفريق بين المؤمن والكافر كما هو في الآخرة حيث يكرم المؤمنـون بالجنـة، ويهـان الكـافر بالنـار فهو في الـدنيا أيضـاً، فقد جـاءت الشـريعة الإســلامية بــالتفريق بين المؤمــنين والكــافرين في كثيـر من المعــاملات والقضايا فقد أهدرت الشريعة دم الكافر المحارب، وأباحت ماله واسترقاق أولاده ونســائه، وعصــمت مــال الكــافر بعقد الذمة وجعلت حقــوق الذمة خاضعة للمشارطة لا للنصوص الشرعية ووضعت فروقاً كثـيرة بين حقـوق أهل الذمة وحقــوق المســلمين في الدولة الإســلامية مما هو معلــوم في مكانه ومصادره وليس هذا مجـال تفصـيله والمهم هنا أنه بنـاء على قاعـدة "التكليف تشريف" وصلنا إلى قاعدة ثانية هي (لا يستوي أهل الإيمان وأهل الكفران).

* متى يكون الإنسان مكلفاً؟

ولكن للإنســـان حــالات كثــيرة لا يكــون فيها أهلاً للتكليف فمــتى يكــون الإنسان أهلاً للتكليف ومتى لا يكون؟

والجواب أن الإنسان لا يكون أهلا للتكليف إلا إذا كان عاقلاً بالغاً، قد وصـله الأمــر، وبلغته الــذكرى، غــير مكــره ولا مضــطر وتفصــيل ذلك على النحو التالي:

* الحالات التي يخرج فيها الإنسان عن دائرة التكليف:

1- الصغير حتى يبلغ:

وذلك أن الصغير جاهل غير مدرك ولذلك قال صلى الله عليه وســلم: [رفع القلم عن ثلاثة.. عن النائم حتى يسـتيقظ، وعن الصـبي حـتى يشـب، وعن المعتوه حتى يعقل] (رواه أحمد 1/116 وأبو داود 4403 والترمـذي 1423 وحسنه ابن ماجه 2042 وابن خزيمة 1003 في صحيحه وصـححه الألبـاني في الإرواء 297)

ولا ينــافي رفع التكليف عن هــؤلاء أن يكــون أوليــاؤهم مــأمورين بحسن تربيتهم وتعليمهم وتوجيههم تمهيداً لدخولهم تحت مناط التكليف.

فأمر الصغير المميز بالصلاة، وضرب من بلغ العاشـرة على التهـاون فيهـا، وتعليم الصغير على الصدق واحترام الكبير وفهم الدين والبعد عن العـادات الســيئة والأخلاق الشــريرة، كل ذلك لا يــدل على دخــول الصــغير تحت التكليف وإنما يـدل فقط على أن أوليـــاء الصـغير مـأمورون بتهيئته لتلقي التكليف في حال البلوغ.

ولا ينافي ذلك أيضاً أن يكون الصـغير مـأجوراً على عمله الحسن وهـذا من رحمة الله وواسع إحسانه ويــدل على هـذا الحـديث الآتي: عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لقي رجلاً بالروحاء فقـال: [من القـوم]؟ قـالوا: المسـلمون، فقـالوا: من أنت؟ قـال: [رسـول اللـه]، فـرفعت إليه امـرأة صـبياً فقـالت: الهـذا حج؟ قـال: [نعم ولك أجـر] (رواه مسلم 1336)

وفي هذا دليل على أنه يكتب أجـر العمل الصالح للصـغير ولو كـان طفلاً لا يدرك معنى العبادة كما في هذا الحديث، وأن لوالديه أجـــراً بتعليمه وحمله على الصالحات، ومن تمام فضل الله ونعمته أنه لا يسجل عليه سيئة حــتى يبلغ.

كيف يعرف البلوغ؟:

والبلوغ هو الاحتلام للذكر والحيض للأنثى، وله علامات ظاهرة فمن علاماته في الـذكور ظهــور شـعر الوجه -الشـارب واللحيـة- وانشـقاق آرنية الأذن، وغلظ الصــوت، ونــزول الحنجــرة، ومن علاماته الظــاهرة في الأنــثى نمو النهدين.

2- المجنون حتى يعقل:

والمجنون غير مكلف كمـا في الحديث: [وعن المعتوه حتى يعقل] ولا شك أيضاً أن عدم تكليفه يعني أيضاً أنه غير مطالب بما فاته من عبـادات واجبة حال جنونه.

3- النائم حتى يستيقظ والناسي حتى يذكر:

وأما النائم والناسي فإنهما معـذوران حـال النـوم والنسـيان، وذلك لحـديث النبي صلى الله عليه وسلم: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفـارة لها إلا ذلـك] (أخرجه البخـاري 597، ومســلم 684 عن أنس بن مالك)

ولقوله صـلى الله عليه وسـلم أيضـاً: [ليس في النـوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة حتى يدخل وقت أخـرى] (رواه مسـلم 681 عن أبي قتادة)

وفي الصـحيحين أيضـاً وأبي داود أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم قـال لأصحابه: [من يكلؤنا] أي يحرسنا لـيرعى الفجر - فقـال بلال: أنـا!! فنـاموا حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فقـالوا افعلوا كما كنتم تفعلون:قـال ففعلنـا:قـال صـلى الله عليه وسـلم: فكـذلك فــافعلوا لمن نــام ونســي] (أخرجه أبو داود 447 من حــديث عبدالله بن مسعود وأصله في الصحيحين من حديث أبي قتادة، وعمران بن حصين)

وكل ذلك -ولا شــك- داخل في قوله تعـالى: {ربنا لا تؤاخــذنا إن نســينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصــراً كما حملته على الــذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصــــرنا على القوم الكافرين} (البقرة:286)

وفي مسلم أن الرسول قرأها وقال: [قال الله تعالى:قد فعلت] وفي رواية [قال الله:نعم] (مسلم 125) أي أن الله استجاب هـذا الـدعاء للمسـلمين، فلا تكليف على نـائم ونـاس ولكن على كل منهما أداء حقــوق الله تعـالى، وحقوق الناس التي يمكن أن تضيع في ذلك الوقت.

ولا شك هنا أن ســماح الله وإذنه للنــائم والناسي بــأن يــؤدي ما فاته من حقوق إنما هو قبول لعذره أولاً ثم تكريم له لأن أداء حق الله تعالى تكريم، وليس إهانة كما يتصوره بعض الناس، وهـذا بخلاف المتعمد لـترك الـواجب فإنه غير مأمور شرعاً بالقضاء وذلك - إهانة له وتحقير كما قـال صـلى الله عليه وسلم: [من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشــمس فقد أدرك العصــر، ومن أدرك ركعة من الصــبح قبل أن تشــرق الشــمس فقد أدرك الصبح] (رواه البخاري 579 ومسلم 608 عن أبي هريرة)

وهـذا في المتعمد للتـأخير بخلاف النـائم والناسي يصـلي الصـلاة إذا ذكرها ولو بعد حين لأنه معــذور والفرصة الــتي أمامه هي أن يصــلي الصــلاة في وقتها المحدد لها شرعاً لأن الصلاة فرضت في أوقاتها كما قال تعالى: {إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} (النساء:103)

أي فريضة مؤقتة فــإذا ذهب وقتها المفــروض فقد زالت وذهبت والمتعمد لـترك الصـلاة في وقتها المكتـوب يدخـل في بـاب الإهانة وليس في بـاب التكريم ولذلك لا يجوز أن يمكن من الإعـادة ولا أن يـوهم أنه يلحق الصـلاة مرة ثانية لأن هذا يشجع على مخالفة الشرع والاستهانة بالتوقيت الشرعي للصلاة، وهذا تماماً كتارك الصوم المفروض في رمضان لا يجزؤه أن يصوم في أي شهر آخر إذا تعمد ترك الصوم، وهكـذا كل عبـاده مؤقتة بـوقت من تركها عمداً فقد ذهبت منه وضاعت الفرصة من يده، وإن أراد استدراك ما فات فليس أمامه إلا التوبة والرجوع إلى الله لا مجرد إيقاع العبـادة في أي وقت آخر من عمره.. وهذه فائدة جليلة فافهمها واحرص عليها.

4- هل الجاهل مكلف فيما يجهله؟:

والإنسان الجاهل غير مكلف بما يجهله سواء كان جهله جهلاً بأصل التشريع ونـزول الرسـالة أو كـان جهلاً جزئيـاً بـأمر من أمـور الـدين أو فرعية من فرعياته،والدليل على أن الجاهل غير مكلف قول الله تبـارك وتعـالى: {وما كنا معـذبين حـتى نبعث رسـولاً} (الإسـراء:15) وقوله سـبحانه وتعـالى: {لأنذركم به ومن بلغ} (الأنعام:19)

فمفهـوم هـذا أنه من لم تبلغه النـذارة فليس بمنـذر، والدلالة العقلية تـدل كـــذلك على أن الجاهل معـــذور وأن تكليف الجاهل تكليف بما لا يطـــاق، ولـذلك أرسل الله الرسل وأنـزل الكتب لتقـوم الحجة على العبـاد، ولـذلك قال تعالى: {إنا أوحينا إليك كما أوحينا إلى نـوح والنبـيين من بعـده وأوحينا إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وعيسى وأيوب ويونس وهارون وسـليمان وآتينا داود زبـوراً* ورسـلاً قد قصصـناهم عليك من قبل ورســلاً لم نقصصــهم عليك وكلم الله موسى تكليمــاً* رســلاً مبشــرين ومنــذرين لئلا يكـون للنـاس على الله حجة بعد الرسل وكـان الله عزيـزاً حكيماً} (النساء:163-165)

فقوله تعـالى: {لئلا يكـون للنـاس على الله حجة بعد الرسـل} أي تنقطع حجتهم، ولا يكون لهم عذر.. وأما من حيث الجهل ببعض الشـرائع فـإن الله عذر الجاهل بجهله كما قال تعالى: {ما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هـداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم} (التوبة:115)

وقد نزلت هذه الآية عنـدما اسـتغفر بعض المسـلمين لآبـائهم الـذين مـاتوا على الشرك فأنزل الله قوله: {ما كان للنـبي والـذين آمنـوا أن يسـتغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} (التوبة:113)..

ولما نزلت هـذه الآية خشي المؤمنـون على أنفسـهم من المؤاخـذة فـأنزل الله قوله: {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم} (التوبة:115) وهذا نص في أنه لا مؤاخـذة إلا بعد البيان والبلاغ.

هذا وقد أجمع سلف الأمة على أنه لا تكفير للمتـأول الـذي جهل الحـق، ولا حكم بـالردة إلا بعد إقامة الحجة واسـتتابة المرتـد، فلا يكـون مرتـداً إلا من أقيمت الحجة عليه أو من قطعنا بأنه بلغته النذارة وعلم الحق.

وهذا معنى قولهم (جحد المعلوم من الدين بالضـرورة كفـر) والمعلـوم من الـدين بالضـرورة هو الـذي لا يسع مسـلماً جهله لنشـوئه في دار الإسـلام كتحريم المحارم في النكـاح، ووجـوب الصـلوات الخمس، وصـوم رمضـان،

ونحو ذلك ولكن يجب العلم أن هــذه المســألة نســبية، وأن ما قد يكــون معلومــاً بالضــرورة عند أنــاس لا يكــون معلومــاً عند آخــرين لغلبة الجهل بـالحق، ونشـوء التأويل الفاسد من كثـير من العلمـاء فكم من عـالم أفـتى بجواز دعـاء غـير اللـه، والتحـاكم إلى غـير شـريعته والـذبح والنـذر لغـيره، وبجواز شرب أنـواع من الخمـر، وجـواز النظر إلى الصـور العاريـة، وجـواز القبلة للأجنبية، وحل أكل أنواع الربا، وجواز حلق اللحية ونحو ذلك إلى مما هو في الأصل داخل تحت المعلوم من الدين ضرورة لكثرة النصـوص فيـه، وتناقل الناس العلم به جيلاً بعد جيل ولـذلك فالتعجل بـالحكم بـالكفر على من جهل ذلك إثم عظيم، وكـــذلك لا يجـــوز إقامة الحد والتعزير لمن فعل شيئاً من ذلك جاهلاً أو متأولاً بل كل ذلك لا يجوز إلا بعد البيـان عملاً بهـذه القاعدة (الجاهل معذور) (ولا مؤاخذة إلا بعد العلم).

وقد شذ عن هــذه القاعــدة أنــاس كثــيرون منهم المعتزلة الــذين قــالوا بالتحسين والتقبيح العقلي، وأوجبوا على كل إنســان أن يعلم الحسن بعقله والقبح بعقلـه، حـتى لو لم يـرد الشـرع وأنه يجب عليه لـذلك تـرك القـبيح وفعل الحسن وهذا خطأ في الحقيقة لأنه لولا هداية الله ما اهتدى الإنسان

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

والمشــاهد أن النــاس إذا عــدموا هداية الله ضــلوا واستحســنوا القــبيح، واســتقبحوا الحســن، وكــذلك ضل في هـــذا الأصل من تشــدد وتنطع في الدين، وأوجب على المسلم العلم بكل فروع الشريعة بمجرد الدخول فيها، وقال بوجوب مؤاخذة المسلمين اليوم بما أخطئـوا فيه وجهلـوه، ولم يعـذر المسلمين بالجهل بل حكم عليهم بالكفر والردة، قبل إقامة الحجة والبلاغ، وأراد تطبيق الحـدود الشـرعية دون إنـذار وتعليم ولا شك أن مثل هـذا غلو وتنطع والحق أنه لا تكفــير إلا بعد إقامة الحجة والإعــذار إلى الله ولا حكم بالردة إلا باستتابة وإعذار.

5- هل الكافر مطالب بفروع الشريعة؟

من المعلــوم قطعــاً أن الكــافر مطــالب بالإيمــان بالله وعبادته وحــده، والــدخول في شــريعته وذلك أن خطــاب الله بالإيمــان للجميع كما قــال سبحانه وتعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون} (البقرة:21)، وقال أيضـاً سـبحانه وتعـالى: {إن الـدين عند الله الإسلام} (آل عمـران:19).. وقـال: {ومن يبتغ غـير الإسـلام دينـاً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين} (آل عمران:85)..

وكل هذه الآيـات توضح أن الله سـبحانه وتعـالى لا يرضى من عبـاده إلا أن يعبدوه وحده لا شريك له، وأن يسلموا له سـبحانه وتعـالى، وهـذا يعـني أن كل إنسان مكلف ومخاطب بالإيمان ومن دخل الإيمـان لزمه أداء التكـاليف الشرعية التي فرضها الله سـبحانه وتعـالى -أي يلزمه فعل الـواجب وتـرك الحرام والالتزام بأمره سبحانه وتعالى-.

ولكن الســؤال: هل الكــافر مطــالب بفــروع الشــريعة أيضــاً؟ أي هل هو مطالب مثلاً بالصلاة والزكـاة والحج، وبر الوالـدين وصـلة الأرحـام وصـدق الحديث، والابتعاد عن الزنى والربا وشرب الخمر وغـير ذلك من الموبقـات أم أنه لكفـره لا يحاسب على ذلك ولا يطـالب شـرعاً بهـذه الفـروع ما دام كافراً؟

والجـواب: أن الكـافر مطـالب من حيث الجملة بهـذه الأمـور كلهـا، ولكن العبادة لا تصح منه دون الإسلام، فالإسـلام شـرط لصـحة الصـلاة والصـيام والزكاة والحج لأن شـروط قبـول العمل الصـالح عند الله سـبحانه وتعـالى الإسـلام وذلك لقوله سـبحانه وتعـالى: {وقــدمنا إلى ما عملــوا من عمل فجعلناه هبـاءً منثـوراً} (الفرقـان:23) ولحـديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله عبدالله بن جدعان كان يطعم الحاج في الجاهلية فهل ينفعه ذلك عند الله يوم القيامة؟ فقال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: [لا إنه لم يقل يوماً رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين] (رواه مسلم).

أي لأنه لم يؤمن بالآخـرة فلا ينفعه عمله الصالح في الدنيا وهكذا كل كافر، ولكن هذا لا يعـني أن الكـافر غـير مطـالب بالصـلاة والزكـاة والحج، بل هو مطالب شرعاً بكل ذلك كما قال سبحانه: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذي خلقكم} (البقرة:21) وهذا أمر بعبادة الله والصلاة والصوم والزكــاة والحج داخل في العبادة -ولا شك-.

ولكن هذه العبـادات لا تقبل منه طالما بقي على الكفر بالله وهكـذا القـول في ارتكاب الكافر للمحرمـات فإنه مطـالب بتركها معـاقب على فعلها في الآخرة عقاباً زائداً على عقوبة الكفر.

قـال تعـالى: {والـذين كفـروا وصـدوا عن سـبيل الله زدنـاهم عـذاباً فـوق العـذاب بما كـانوا يفسـدون} (النحـل:88)، وهـذا يعـني في المحصـلة أن الكـافر يـوم القيامة يحاسب على تركه للواجبـات وفعله للمحرمـات عقوبة زائدة على كفره.

وأما في الدنيا فلا يجب علينا معاقبة الكافر المعاهد والـذي داوم على تـرك الواجبات العبادية وعلى فعل المحرمات الـتي يـرى إباحتها في دينـه: كأكل لحم الخنزير وشرب الخمـر، ولكن العقوبـات الجزائية لعدوانه على مسـلم أو نقضه لعهده فإنه يعـاقب عليها وهـذه عقوبة دنيوية للتعـدي على حقـوق الناس، وأما حق الله سبحانه وتعالى فهو متروك للآخرة.

6- للمضطر أحكام خاصة:

والشـريعة الحكيمة قد جعلت للمضـطر أحكامـاً خاصـة، ولم تجعله كغـيره ممن لا يقع تحت ضرورة فأباحت له قول كلمة الكفر بلسانه اضـطراراً كما قــال تعــالى: {من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكــره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بـالكفر صـدراً فعليهم غضب من الله ولهم عـذاب عظيم} (النحل:106)، وأباحت له كذلك مصانعة الكفـار ومـدارتهم خوفـاً كما قـال سـبحانه وتعـالى: {لا يتخذ المؤمنـون الكـافرين أوليـاء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقـاة} (آل عمران:28)

وأباحت له كذلك أكل ما حرم عليه من أطعمة، قال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والــدم ولحم الخــنزير وما أهل لغــير الله به والمنخنقة والموقــوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصــب، وأن تستقســموا بــالأزلام ذلك فسق اليــوم يئس الــذين كفــروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفــور رحيم} (المائدة:3)

وأباحت له كذلك ترك الهجرة الواجبة إذا لم يستطع عليها كما قال تعالى: {إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً* إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً* فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً} (النساء:97-99)

والخلاصة: أن المضطر في الشريعة له أحكام خاصة وليس مكلفاً بما يكلف به غير المضطر، وللضرورات في الشريعة أحكامها، وسيأتي إن شاء الله تفصيل لهذه القاعدة عند الكلام على الحكم الشرعي.

7- هل المتأول مكلف؟:

والمقصود بالمتأول هنا هو الذي يفهم الأمر الشرعي على غير وجهه وهو نوع من الجهل كمن فهم من قول الله تبارك وتعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا والله يحب المحسنين} (المائدة:93) ظن أن هذه الآية تبيح له ولأمثاله أن يشرب الخمر، وهذا الاستدلال خاطيء لأن الآية نزلت فيمن ماتوا قبل تحريم الخمر فأخبر الله عنهم أنه لم يكن عليهم جناح فيما طعموا قبل التحريم ولأن من اتقى وعمل الصالحات وأحسن لا يمكن أن يشرب الخمر بعد العلم بتحريمها، وكل من تأول تأولاً خاطئاً لا يحاسب إلا بعد البيان كما قال صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم الطائي الذي وضع عقالاً أبيض وعقالاً أسود وظل يأكل حتى تبين له الفرق بينهما متأولاً قول الله تعالى: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} (البقرة:187) قال له صلى الله عليه وسلم: [إنما ذلك بياض النهار وسواد الليل] (رواه البخاري (1916) ومسلم (1090))

وجاء في الصحيحين أيضاً من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: (أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود. ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد (من الفجر) فعلموا إنما يعني الليل والنهار) (رواه البخاري 1917، 4511 ومسلم (1091)).

ومثل هذا قد يحصل كثيراً في الدين فكم من استفتى بعض العلماء فأفتاه بما يعد خطأً في الشريعة، وكم من مسلم فهم بعض آيات الله أو أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم على غير وجهها ومثل هذا إذا كان مجتهداً مريداً للحق غير متبع لهواه فهو معذور إن شاء الله ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، والمهم هنا هو التقرير أن المتأول المخطيء غير مكلف حتى يظهر له الحق ويتبين له خلاف ما ظنه حقاً.

8- ليس الذكر كالأنثى في التكليف:

والشريعة الحكيمة أيضاً قد جاءت بالتفريق بين الذكر والأنثى في التكليف، فهناك تكاليف شرعية يشترك فيها كل من الذكر والأنثى، وهناك ما يفترقان فيه، فيشتركان في الإيمان بالله ورسالاته ولوازم هذا الإيمان من محبة الله وتقواه، وخشيته والطمع في رضوانه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويدخلان جميعاً تحت دائرة الحساب كما قال تعالى: {فاستجاب لهم ربهم أني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض فالذين هاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلي وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ثواباً من عند الله والله عنده حسن الثواب } (آل عمران:195)

ولكنهما يفترقان في القتال حيث أوجبه الله على الرجال دون النساء، وإن كان يشرع للمرأة دفاعاً عن نفسها، وصلاة الجماعة حيث وجبت على الرجال دون النساء وخفف عن المرأة إعادة الصلاة أيام الحيض... الخ

والخلاصة: أن كلاً من الرجال والنساء مكلفون من حيث الجملة، فالمرأة مكلفة كالرجل، ولكن الشريعة جاءت بأحكام خاصة مناسبة لكل من الرجال والنساء مما هو معلوم تفصيله في القرآن والسنة.

9- سقوط التكليف عن الميت:

ويسقط التكليف عن الإنسان بمجرد موته، ولكن ما تسبب فيه في حياته من خير وشر يظل أثره من حسنات وسيئات ما بقي هذا الأثر كما قال صلى الله عليه وسلم: [من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً] (أخرجه مسلم (2674)، وأبو داود (4609) وغيرهما عن أبي هريرة) .. وقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو ولد صالح يدعو له أو علم ينتفع به] (أخرجه مسلم (1631)، وأبو داود (2280) وغيرهما عن أبي هريرة)..

والمؤمن الصالح يستمر قبول عمله الصالح إلى أن تخرج روحه ويكتب له كل قول صالح.. قال صلى الله عليه وسلم: [من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة] (أخرجه أبو داود من حديث معاذ بن جبل وحسنه الألباني في الإرواء (687))، وأما الكافر الفاجر فإنه يحرم قبول التوبة والعمل الصالح منه إذا كان في النزع كما قال صلى الله عليه وسلم: [إن الله عز وجل ليقبل توبة العبد ما لم يغرغر] (أخرجه الترمذي (3537) وابن ماجه (4253) وحسنه الترمذي والألباني في صحيح ابن ماجه (3430))..

وقال سبحانه وتعالى عن فرعون: {حتى إذا أدركه الغرق قال آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنوا إسرائيل وأنا من المسلمين* آالآن وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين* فاليوم ننجيك ببدنك لتكون لمن خلفك آية وإن كثيراً من الناس عن آياتنا لغافلون} (يونس:90-92)

ومما يدل على أن الميت يتحمل نتائج ما قدمه من تقصير في العمل في حياته، قوله صلى الله عليه وسلم: [إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه] (أخرجه البخاري (1286)، ومسلم (1928) من حديث ابن عمر)، وقد فسر هذا بمن علم من أهله النياحة عليه ولم ينههم عن ذلك، هذا وجه من وجوه تفسير هذا الحديث وهو موافق لهذه القاعدة التي نحن بصددها

وهي: (أن الميت مسـؤول عما يحـدث بعـده مما تسـبب فيه أو من الشر الـذي يكـون بسـببه وهو يعلم بـذلك ولم ينه عنه في حياته كما أنه مأجـور أيضـاً على كل خـير تسـبب فيه واسـتمر بعد موتـه) كالولد الصـالح والعلم النافع والصـدقة الجاريـة، وهـذا يـدل على فضل الله وإحسـانه كما أن ذلك من عدل الله وقضائه، ولا يظلم ربك أحداً.

10- حكم المغمى عليه:

ولا خلاف على أن المغمى عليه بفعل خارج عن إرادته لا يكون مكلفاً حـال الإغماء ويجب عليه ما يجب على الناسي إذا أفاق فيؤدي الصلاة التي فـات وقتها ويقضي ما لزمه حال الإغماء، وكذلك الحال أيضاً فيما إذا كان إغماؤه بفعل إرادي مبـاح، كمن أخذ مخـدراً لإجـراء عملية فإنه يلزمه ما يفوته من صلاة واجبة وصيام واجب ونحو ذلك.

11- هل السكران مكلف:

وأما من شـرب مسـكراً فضـاع عقله فقد ذهب مجموعة من الأصـوليين والفقهـاء إلى أنه مكلف بما يصـدر عنه حـال السكـر كـالطلاق والعتـاق، ومحاسب على هذيانه وافترائه والذين قالوا بهذا الـرأي نظـروا إلى وجـوب تغليظ العقوبات لأنه المتسبب في ذلك، ولعل القـائلين بهـذا القـول أخـذوا بما جاء في الأثر الذي رواه مالك -رحمه الله- في الموطأ أن ابن الخطـاب رضي الله عنه استشـار في حد الخمر فقـال له علي رضي الله عنـه: (أرى أن تجلـده ثمـانين جلـدة فإنه إذا شـرب سـكر وإذا سـكر هـذى وإذا هـذى افترى) فجلده عمـر في حد الخمر ثمانين ولكن هذا الأثر في سنده انقطاع فهو ضعيف.

وقال عنه الألباني في الإرواء (81/47/ 4378) وعضل ضعيف.

وقال ابن قدامة قـال ابن عبـاس: "طلاق السـكران جـائز إن ركب معصـية من معاصي الله نفعه ذلـك؟ ولأن الصـحابة جعلـوه كالصـاحي في الحد بالقذف بدليل ما روى أبو وبرة الكلبي قـال: أرسـلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد ومعه عثمان وعلي وعبدالرحمن، وطلحة، والزبـير، فقلت: أن خالداً يقول إن الناس انهمكـوا في الخمر وتحـاقروا العقوبـة، فقـال عمـر: أبلغ صاحبك ما قال فجعلوه كالصاحي ولأنه إيقـاع الطـلاق من مكلف غـير مكـره صـادف ملكه فـوجب أن يقع كطلاق الصـاحي ويـدل على تكليفه أنه يقتل بالقتل ويقطع بالسرقة وبهذا فارق الجنون" (المغني 8/256،257)

وقد قـال آخـرون أن شـارب الخمر آثم لشـربه، ولكن إذا سـكر فهو غـير مكلف فيكـون حكمه حكم المجنـون والمغمى عليـه، ويلزمه ما يفوته من حقوق الله والعباد.

ثالثاً: الحكم الشرعي

تعريف الحكم لغة:

الحكم في اللغة يعـني إثبـات أمر لأمر أو نفيه عنـه، ويعـني أيضـاً القضـاء والإلزام والمنع قال جرير:

أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم   إني أخاف عليكم أن أغضبا

ويقال أحكمت فلاناً أي منعته، وبه سمى الحـاكم حاكمـاً لأنه يمنع الظـالم، وحكمت الســفيه وأحكمته إذا أخـذت على يــده وحكمة اللجــام ما أحــاط بحنكي الدابة. (لسان العرب. مادة حكم (12/144))

تعريف الحكم اصطلاحاً:

أ- اصطلاح الأصوليين:

يعرف علماء أصول الفقه الحكم الشرعي بأنه (خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً)، فيعنون بخطاب الله كل ما يـدخل تحت الدليل الشرعي كالقرآن، والسنة، والإجمـاع، والقيـاس لأن كل ذلك إما أن يكـون خطـاب الله مباشـرة كـالقرآن وإما أن يعـود إلى القـرآن والسـنة، فالسنة شارحة للقـرآن عائـدة إليه والإجمـاع بتوفيق الله للأمة لأن الأمة لا تجتمع بتوفيق الله على ضلالة، وأما القياس والاجتهاد فهو ما يظن أيضاً أنه حكم الله وخطابه إلى المكلفين، والمهم أن التعريف الأصـــولي يعـــني (بخطاب الله) كل ذلك.

وقولهم (المتعلق بأفعال المكلفين) خرج بـذلك خطـاب الله الـذي لا يتعلق بأفعال المكلفين، كأسماء الله وصفاته والغيب والآخرة.

وأما قــولهم (طلبــاً) أي ما طلب منهم فعله أو الكف عنــه، وما طلب الله فعله ينقسم إلى واجب ومســـــــتحب، وما طلب الكف عنه ينقسم إلى قسمين أيضاً، حرام ومكروه.

وقولهم (أو تخييراً) يعنون به قسماً واحداً وهو المباح.

وقولهـم (أو وضعاً) يعنون به ما جعله الله شرطاً لحكم ما، أو مانعاً منه، أو سبباً، وهكذا ينقسم الحكم الشـرعي في اصـطلاح الأصـوليين إلى قسـمين من حيث الجملة:

(1) الحكم الشرعي التكليفي.

(2) الحكم الشرعي الوضعي.

الفرق بين الحكم الشرعي في اصطلاح الفقهاء واصطلاح الأصوليين:

الفقهاء وعلماء الفروع يعنون بالحكم الشرعي في لغتهم الأثر الذي يـترتب على الدليل كالوجوب والحرمة والإباحة، وأما علمـاء الأصـول فيعنـون دليل الحكم الذي هو الآية أو الحديث أو نص الإجمـاع وهكـذا، فمثلاً قوله تعـالى: {وأقيموا الصلاة} (البقـرة:43) هـذا هو الحكم نفسه عند الأصـوليين، وأما عند الفقهاء فيعنون ما يترتب على هذا النص وهو وجوب الصلاة.

أقسام الحكم الشرعي التكليفي:

ينقسم الحكم الشـــرعي التكليفي إلى خمسة أقســـام هي: (الوجـــوب، والندب، والإباحة، والكراهة، والتحريم) وهي -كما ترى- طرفان وواسطة.

فـــالطرف الأول: هو المطلـــوب من المكلف الإتيـــان بـــه، وهو الـــواجب والمنـدوب فـالواجب ما طلب منا فعله على وجه الإلـزام، والمسـتحب ما طلب منا فعله على وجه الندب والاستحباب.

أما الطـــرف الثـــاني: فهو المطلـــوب منا تركه والكف عنه وهو الحـــرام والمكروه، فالحرام مطلوب منا الكف عنه إلزامـاً، والمكـروه ما طلب منا الكف عنه تنزيهاً فقط دون الإلزام.

وأما الواسطة: فهو المباح الذي لا إلزام فيه بالفعل أو الترك فهو مخير فيه.

وإليك تفصيل هذا الإجمال:

الواجب

الواجب في اللغة: هو الحتم اللازم يقال وجبت الشمس إذا سقط قرصها وغاب، وقال تعالى: {والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر} (الحج:36)

أي سقطت على الأرض بعد النحر، والمعروف أن الإبل تنحر واقفة معقلة بإحدى الرجلين الأماميتين.

والواجب في اصطلاح علماء الأصول هو: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه.. كالصلوات الخمس، وصيام شهر رمضان، وإخراج الزكاة المفروضة، والحج مرة في العمر، وبر الوالدين، وقول الصدق ونحو هذا.

والخلاصة أن الواجب هو ما أمرنا به أمراً لازماً ولا فرق في اصطلاح جمهور علماء الأصول بين الواجب والفرض، ولكن علماء الحنفية في مصطلحاتهم فرقوا بين الفرض والواجب، فقالوا: الفرض ما ثبت بدليل قطعي (كالقرآن والسنة المتواترة) والواجب ما ثبت بدليل ظني كسنة الآحاد (وسيأتي شرح معنى الدليل الظني في مبحث القرآن والسنة إن شاء الله تعالى)

مباحث في الواجب

1- ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب:

هذه إحدى القواعد الأصولية الثابتة بالحقيقة العقلية ومعناها أن كل ما يوصل إلى الواجب فهو واجب ما دام أنه في قدرة المكلف واستطاعته، مثال ذلك قراءة الفاتحة في الصلاة فهي واجبة لقوله صلى الله عليه وسلم: [لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب] (رواه البخاري ومسلم عن عبادة بن الصامت) ومعلوم أن هذا يحتاج إلى حفظ فيكون الحفظ واجباً، وهذا الحفظ قد يكون بترديد السورة حتى تحفظ أو كتابتها أو سماعها مرات، وكل ذلك ما دام أنه لا يتم الواجب (وهو قراءة الفاتحة) إلا به فهو واجب.

وهكذا القول في السعي إلى الصلاة المكتوبة، وتعلم أساليب العدو في القتال، وذلك لدفع عدوانه، وتعلم مباديء الكفر للرد عليها. فكل هذه ليست واجبة بالنص، وإنما تجب بأعمال هذه القاعدة وهي: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ومعلوم أن الدفاع عن أموال المسلمين وأعراضهم واجب ولا يتم هذا الواجب إلا بمعرفة خطط أعداء المسلمين، وكذلك الدفاع عن عقيدة المسلمين واجب ولا يتم ذلك إلا بدراسة شبهات الكفار، وعقائدهم الباطلة حتى نتعلم كيفية الرد عليها، وكيفية دعوتهم إلى الإسلام، فالدفاع عن

عقيدة الإسلام واجب بالنص كما قـال تعالى: {ولو شئنا لبعثنا في كل قرية نذيراً* فلا تطع الكافرين وجاهدهم به جهاداً كبيراً} (الفرقان:51-52)

أي بـالقرآن، ومعلـوم أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم رد على النصـارى واليهـود والمشـركين من واقع عقيـدتهم وعلم صـلى الله عليه وسـلم أفكارهم ومعتقداتهم وجادلهم فيها، وكل ذلك من باب (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ما دام أنه في استطاعة المسلم فعل ذلك.

2- ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب:

ولكن القاعدة السـابقة أيضـاً ليست على إطلاقهـا، حيث توجد أمـور لا يتم الواجب إلا بها، وهي في طوق المكلف في العـادة ولكن الشـريعة الحكيمة لم توجبها، ومن ذلك إيجـاب السـعي على الفقـير لتحصـيل نصـاب للزكـاة حتى يخرج الزكاة الواجبة، وكذلك حتى يجمع مالاً يمكنه من الحج الواجب، وهـذا لم توجبه الشـريعة ولـذلك فلا يجب، وذلك أن هـذا كـان في طـوق المكلفين وقت نــزول التشــريع، ولم يوجبه الله عليهم، ويعــرف علمــاء الأصـول هـذا الاسـتثناء بقـولهم: (ما لا يتم الوجـوب إلا به فليس بـواجب) فوجوب الزكـاة يشترط له النصاب، ووجـوب الحج يشـترط له الاسـتطاعة ولا يجب على المكلف السعي لتحصيل النصاب، وبلوغ الحج.

3- ما لا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب:

هذه القاعدة تعني أنه إذا تعذر علينا أن نترك الحـرام إلا بـترك أمر ما فـإن هـذا الـترك يكـون واجبـاً، ومثالـه: ما إذا اختلط الحـرام بـالحلال بصـورة يسـتحيل تمييزها كمن اختلط عليه لحم مـذكى بـآخر ميتـة، أو من اختلط عليه من يحل له الـزواج بها بأخته من الرضاع فعند ذلك يجب تـرك الجميع لأنه لا يستطيع توقي الحرام إلا بفعل ذلك (الترك) فيكون الترك واجباً .

تقسيمات الواجب

1- الواجب العيني والواجب الكفائي:

ينقسم الواجب بحسب من يقوم به إلى قسمين:

(أ) واجب عيــني: وهو ما يجب ويلــزم كل فــرد من المكلفين كالصــلوات الخمس، وصـيام شـهر رمضـان، وحج الـبيت مـرة في العمـر... الخ، وهـذه الواجبات ينظر فيها الشارع الحكيم إلى عين المكلف تهذيباً لنفسه، وعبادة لربه.

(ب) واجب كفــائي: وهو ما ينظر فيه الشــــارع إلى نفس الفعل بصــــرف النظر عمن يقـوم به ذلك كالإمامة الكـبرى، وإمامة الصـلاة، والـدفاع عن المسلمين، وسد حاجة المحتاجين، ودفن الميت، وبنـاء المسـاجد، وصـناعة السلاح، واكتفاء المسلمين في معاشهم عن الكفار...

وغير ذلك مما يحتـاج إليه مجتمع المسلمين ليكون مجتمعاً كـاملاً متكـاملاً آمنا عزيزاً قوياً مؤدياً لحقوق الله، وكل هذه الواجبـات تجب على مجمـوع الأمة فإن قام بها بعض منهم سقط الواجب على جميع الأمة لقوله تعــالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} (النساء:58)

وهذا خطاب للأمة كلها فإن قامت به، وعينت الإمـام العـادل الكفء سـقط الإثم عنها، وحصلت المثوبة لها، وإن لم يقم به أحد كان الجميع آثمون.

وهكـــذا رد الغاصب المحتل والـــدفاع عن حـــوزة الـــدين من المـــارقين والكافرين، ونشر راية الإسـلام في العـالمين، كل ذلك واجب على مجمـوع الأمة فإذا قام بعضهم بذلك بالغاً مبلغ الكفاية سقط الإثم عن الجميـع، وإن قصر الجميع فيه ولم يقم أحد به، كان الجميع آثمين، ولذلك قلنا إن الشرع ينظر إلى نفس الفعل لا عين الفاعـل، وسـميت هـذه الواجبـات واجبـات كفائية لأن الأمة إذا قام بعضها بهذا الواجب فقد كفى البقية.

2- الواجب المضيق والواجب الموسع:

ينقسم الواجب بحسب وقت أدائه إلى قسمين أيضاً:

(أ) واجب مضيق: وهو ما كان وقته المحدد له شــرعاً لا يسع إلا فعله فقط كصوم رمضان، فإنه لا مجال فيه لتأخيره وهو شهر محدد يجب صــومه كله على من شهده سليماً حاضراً في بلده، ولا يجوز تـأخير صـومه إلى شـهور أخرى.

(ب) واجب موسـع: وأما الـواجب الموسع فهو ما يمكن أن يـؤدي فيه هـذا الـواجب في وقته المحـــدد له شـرعاً ويبقى فـائض آخر من الـوقت، وذلك كالصلاة فإن لكل صلاة وقتاً طويلاً يسع الصلاة، ويبقى فائض من الوقت.

وقد لجأ علماء الأصول إلى هذا التقسـيم بنـاء على تصـورهم أن الواجبـات الـتي تجب على المسـلم هي حقـوق في ذمته للـه، وأنه لو أوقعها في أي وقت من حياته فإنها تقع صحيحة، ولكنه يأثم بالتأخير فقـط، ولـذلك سـموا فعل الصلاة في وقتها المحـدد شـرعاً (أداء).. وأما إيقاعها وفعلها في غـير وقتها المحدد شرعاً فـإنهم اصـطلحوا على تسـميتها (قضـاء)، وأن المكلف إذا فعل الصلاة في وقتها المحدد شرعاً فهي أداء يؤجر عليه، ويسـقط عنه الإثم في تركهـا، وأما إذا فعلها في غـير وقتها المحـدد شــرعاً كـأن صـلى الظهر مثلاً ليلاً، وصلى العشاء صـبحاً، والفجر ضـحىً أو عصـراً فإنه يكـون (قضــاء) ويعنــون بــذلك أن الفاعل يثــاب على فعلهــا، ولكنه يعــاقب على تأخيرها، وهي صـحيحة عنـدهم، وهـذا السـبب في تقسـيم علمـاء الأصـول للواجب إلى موسع ومضيق.

والصحيح أن هذا الذي ذهبوا إليه خطأ من وجوه كثيرة أهمها ما يلي:

أ- اصطلاح (القضاء والأداء) خطأ:

أن الاصطلاح على تسمية فعل العبادة في غير وقتها المحدد شرعاً (قضاء) يخالف نصوص القرآن التي نصت على أن إيقـاع العبـادة في وقتها المحـدد شرعاً (قضاء)، كما قـال تعـالى عن صـلاة الجمعة الـتي تصـلى في وقتهـا: {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله} (الجمعـة: 10)

وفي الحج الـذي يـؤدى في وقتـه: {فـإذا قضـيتم مناسـككم فـاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً} (البقرة:20)

فسـمى الله فعل الصـلاة في وقتها المحـدد شـرعاً، وكـذلك الحج في وقته المحــدد شــرعاً قضـــاء ولم يســمه أداء والــواجب علينا مراعــاة المــدلول الشرعي للكلمة وعـدم وضع مصطلحات تخالف المدلول الشرعي.

ب- القول بـأن الواجبـات المحـددة بمـواقيت معينة هي واجبـات في الذمة وأن المكلف يـــأثم فقط بالتـــأخير وأنها تقبل منه في أي وقت أداها من عمره.

هذا القول كذلك فيه تهوين من شأن العبادة، واستهانة بـالتوقيت الشـرعي في الصلاة وغيرها من العبادات المؤقتة.. يقول تعـالى: {إن الصـلاة كـانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً} (النساء:103)

و{موقوتا} هنا صفة للمكتـوب وهو الصـلاة، والصـفة ملازمة للموصـوف لا تنفك عنه، لذلك جاءت الأحاديث التي تبين هدم العمل السابق لتارك صـلاة واحدة متعمـداً كقوله صـلى الله عليه وسـلم: [من تـرك صـلاة العصر فقد حبط عمله] (البخاري (553) من حديث بريدة)

ومثل هذا الذي يحبط عمله بترك صلاة العصر لا يمكن أن يكــون قد ارتكب مجرد ذنب التأخير بل قـد ارتكب إثماً عظيمـاً هـدم عمله السـابق الصـالح كله حسب نص الحديث، ولذلك فالقول بأن مؤخر الصلاة عن وقتها المحدد لها شرعاً تصح منه الصلاة في أي وقت ويأثم فقط بالتأخير قــول خـاطيء مبني على قاعدة فاسـدة من قواعد أصـول الفقـه، ومما يـدلك أيضـاً على فسـاد هذه القاعـدة قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تشرق الشـمس فقد أدرك الصـبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغـرب الشـمس فقد أدرك العصـر] (رواه البخـاري (579)، ومسلم (608) من حديث أبي هريرة)

وذلك دليل واضح على أن المكلف يستحيل أن يدرك الصلاة إذا تركها حـتى يذهب وقتها المحدد لها شرعاً.

هذا بالطبع في المتعمد بخلاف الناسي والنائم فهما معـذوران -كما مر بنـا- في بحث المكلف أن الناسي والنـائم غـير مكلفين وقت النـوم والنسـيان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: [من نام عن صلاة أو نسـيها فليصـلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك]

ولذلك قلنا أن بعض ما ينبني على هذه القاعـدة وهي تقسـيم الـواجب إلى موسع ومضيق باطل.

3- الواجب المعين والواجب المبهم:

يقسم علماء الأصول أيضاً الواجب إلى قسمين بحسب تعيينه والتخيـير فيه إلى قسمين:

(أ) واجب معين لا يقوم غيره مكانه وذلك كالصلاة والصوم.

(ب) واجب مخير فيه، كحال كفــارة اليمين، فـإن الحـانث مخـير بين أمـور ثلاثة هي: عتق رقبـة، أو إطعــام عشـرة مسـاكين، أو كسـوتهم، فـإن لم يستطع شيئاً من هذه الثلاثة صام ثلاثة أيـام كما قـال تعـالى: {لا يؤاخـذكم الله باللغو في أيمانكم، ولكن يؤاخذكم بما عقـدتم الأيمـان فكفارته إطعـام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمـون أهليكم أو كسـوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيـام ذلك كفـارة أيمـانكم إذا حلفتم، واحفظـوا أيمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون} (المائدة:89)

الحكمة في الإيجاب الشرعي:

يظهر لنا من دراسة الواجب أن المقاصد الشرعية فيه هي:

التعبد لله سبحانه وتعالى بتقديسه وامتثال أوامـره لذلك خلقنـا، ثم لإصـلاح نفس العابد، ولا يتأتى هذا الإصلاح إلا بإلزامه بما يصلحه ويوجهه.

ثم إصــلاح الأمة وذلك بالواجبــات الكفائية الــتي ألــزم الله بها الأمة إقامة لمجتمعها وصيانة لها، وحفاظـاً لعزتها وكرامتهـا، وقد فصـلنا ذلك في بـاب المقاصد العامة للشريعة الإسلامية والمقصود هنا التنبيه والتذكير.

المندوب

المندوب لغة:

هو الأمر الذي يطلب من فاعله دون إلزام له وإيجاب عليه قال الشاعر:

لا يسألون أخاهم حين يندبهم لنائبات على ما قال برهاناً

أي حين يحثهم على القتال معه، ونصرته، وأخذ حقه.

ويعرف المندوب شرعاً: بأنه (ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه) أو (المــأمور به أمراً غير لازم). ويسمى المندوب بأسماء كثيرة منها:

* المستحب: أي ما حببنا الله فيه دون إلزام.

* والنفل: وهو بمعنى الزيادة لأن المندوب زيادة في الخير على الواجب.

* وكذلك يسمى السنة: ووجهه أنه ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم زائداً على الفرض، وذلك لأن أكثر المندوبات جاءت بالحديث ولا ينافي هذا أن يكون كثيراً من المندوبات قد ثبت بالقرآن أيضاً، ويسمى التطوع وهو مأخوذ من قوله تعالى: {فمن تطوع خيراً فهو خير له} (البقرة:184) أي زاد عن المفروض طواعية من عنده.

أبواب المندوب واسعة جداً:

أبــواب المنــدوب واســعة جــداً بحيث لا يســتطيع فــرد مهما أوتي من قــوة التحمل ووافر الهمة عزيمة النفس أن يحيط بها جميعــاً أو يحصــيها كلهــا.. ففي باب الصلاة -مثلاً- شـرعت صـلاة الليل بـداءً من ثلث الليل إلى ثلثيـه، وهذه عبادة لا يقوى عليها إلا الأفذاذ من أهل الهمة والعزيمة، وكانت واجبـاً في حق النــبي صــلى الله عليه وســلم لقوله تعــالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً} (الإسراء:79)

ولكنها مســتحبة في حق الأمة لقوله تعــالى: {إن ربك يعلم أنك تقــوم أدنى من ثلــثي الليل ونصــفه وثلثــه، وطائفة من الــذين معك والله يقــدر الليل والنهار علم أن لن تحصوه فتـاب عليكم فـاقرءوا ما تيسر من القــرآن علم أن ســيكون منكم مرضى وآخــرون يضــربون في الأرض يبتغــون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله فـاقرءوا ما تيسر منه وأقيمــوا الصــلاة وآتوا الزكاة واقرضوا الله قرضاً حسناً وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه عند الله هو خــيراً وأعظم أجــراً واســتغفروا الله إن الله غفــور رحيم} (المزمل:20)

وهذه الآية ناسـخة لوجـوب قيـام الليل على المسـلمين الـذي كـان فرضـاً عليهم في أول الإسلام والثابت بقوله تعالى: {يا أيها المزمـل* قم الليل إلا قليلاً} (المزمل:1-2)

ويأتي بعد قيام الليل الرواتب في الصلوات وهي اثنتا عشرة ركعة: ركعتا الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعده، وركعتان قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ويأتي بعد ذلك النفل المطلق غير هذا وهذا، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: [الصلاة خير موضوع] (رواه الطبراني في الأوسط وحسنه الألباني في صحيح الجامع (3870))

ونفل الصيام حد النبي صلى الله عليه وسلم أقصاه بأنه صيام يوم وإفطار يوم، ونفل الصدقة والزكاة وهو إخراج كل ما فاض عن الحاجة الضرورية للإنسان وقد ندبنا إلى الحج والعمرة ولو كان ذلك كل عام، وتأتي نوافل الخير المطلق، من صلة الأرحام، وبر الوالدين، والسعي في حاجات الناس، والذكر والدعاء، ونشر العلم، وقراءة القرآن والدعوة إلى الله... الخ.

وهكذا نجد أن أبواب المندوب أبواب واسعة لا يستطيع المسلم مهما أوتي من الجلد والقوة أن يحيط بها جميعاً وأن يغطي كل أبوابها، ولذلك شرع لنا أن نأخذ منها ما نستطيع، وأن لا نغالي فيها حتى لا تنقطع النفس، وتفتر العزيمة.

حكمة المندوب:

وقد شرع المندوب لحكم عظيمة منها:

(1) جبر النقص الحاصل في الواجبات، وذلك أن الإنسان مهما أوتي من الحرص والحذق لا بد وأن يحصل له بعض التقصير في الواجبات، لذلك شرعت النوافل تتميماً وتكميلاً لنقص الفرائض والواجبات.

(2) فتح المجال لصلاح النفوس، وإشباع نهمتها من العبادة والتقرب، وفي هذا إفساح المجال للطاقة، وبناء الشخصية الإسلامية، والترقي بالإنسان في مجال الكمال الإنساني، وكل ذلك من أهداف الشريعة الإسلامية.

(3) فتح المجال لإصلاح المجتمعات بدفع الناس إلى البر والإحسان وتحسس حاجات الفقراء والمساكين، والسعي في مصالح الناس، وإصلاح المجتمع والإرتقاء بالأمة وهذا الأمر مقصد شرعي.

(4) بناء حصون مضاعفة بين المؤمن والفساد فمعلوم أن كل نفل من النوافل هو بمثابة بعد جديد وستار بين المسلم والمعصية فصيام يوم إنما هو بناء سور جديد بين الصائم والمعصية، وصلاة ركعتين ذكرى جديدة {إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر} (العنكبوت:45) ودينار صدقة إنما هو رقة جديدة للقلب وتذكير بالآخرة وبالتالي حاجز جديد بين المؤمن والوقوع في المعاصي.

(5) بالنوافل يتفاضل المؤمنون في الإيمان والصلاح والتقوى فعلى قدر العمل الصالح والتقوى يكون القرب من الله والفوز بمحبته ورضوانه كما قال تعالى في الحديث القدسي: [ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به... الحديث] (رواه البخاري (6502) من حديث أبي هريرة)

والجنة مائة درجة وتفاضل أهل الجنة إنما يكون بحسب تقواهم وعملهم الصالح فليس ثواب من أدى الواجبات واكتفى كمن تدرج في مدارج الكمال، وكان له باع طويل في النوافل والمستحبات، وأهل الجنة

يتفاضــلون تفاضــلاً عظيمــاً بــذلك، بل تفاضل أهل الجنة فيها أعظم من تفاضل أهل الدنيا فيها كما قال تعالى: {من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ما نشـاء لمن نريد ثم جعلنا له جهنم يصـلاها مـذموماً مـدحوراً* ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سـعيهم مشـكوراً* كلا نمد هـؤلاء وهـؤلاء من عطـاء ربك وما كـان عطـاء ربك محظـوراً* انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض، وللآخرة أكبر درجـات وأكـبر تفضـيلاً} (الإسـراء: 18-21)

ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: [إن أهل الجنة يتراءون أهل الغـرف كما يتراءون الكوكب الدري الغابر في الأفـق من المشرق أو المغرب، لتفاضل ما بينهم...] (رواه البخاري (3256) من حديث أبي سعيد)

ومما فضل به أبو بكر الصـــديق رضي الله عنه كـــثرة نوافله وتطوعه في الخــير ففي صــحيح البخــاري ومســلم عن أبي هريــرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [من أصبح منكم اليوم صائماً؟] قال أبو بكـر: أنـا، قـال: [فمن أطعم منكم اليـوم مسـكيناً؟] قـال أبو بكـر: أنـا، فقال: [فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟] قال أبو بكر: أنـا. فقـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: [ما اجتمعن في امريءٍ إلا دخل الجنة] (رواه مسـلم (1028) من حديث أبي هريرة)

وفي الحـديث الآخر عن أبي هريـرة أيضـاً أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـال: [من أنفق زوجين في سـبيل الله نـودي من الجنـة: يا عبدالله هذا خير، فمن كـان من أهل الصـلاة دعي من بـاب الصـلاة، ومن كـان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصـيام دعي من بـاب الريان، ومن كان من أهل الصـدقة دعي من بـاب الصـدقة]، فقـال أبو بكر الصـديق رضي الله عنـه: بـأبي أنت وأمي يا رسـول الله ما على أحد دعي من تلك الأبـواب من ضـرورة فهل يـدعى أحد من تلك الأبـواب كلهـا؟ قـال رســول الله صــلى الله عليه وســلم: [نعم وأرجو أن تكــون منهم] (رواه البخاري (1867) من حديث أبي هريرة)

وباختصار فالمنـدوب أبـواب كثـيرة من الخـير ولـذلك قـال صـلى الله عليه وسلم: [الإيمان بضع وستون شعبة: أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريــق] (أخرجه البخــاري (9) ومســلم (35) من حــديث أبي هريرة واللفظ لمسلم)

وقد شرع المندوب لما ذكرناه من الحكم العظيمة.

المبـاح

المباح لغة:

هو ما ليس دونه مانع يمنعه قال عبيدالله بن الأبرص مفاخراً:

وقد أبحنا ما حميت   ولا مبيح لما حمينا

أي أن نهبنا وأخــذنا ما تحمونه حــدث دون مقاومة منكم ومعارضة لنــا، ولا يستطيع أحد أن يبيح ويستبيح ما نمنعه ونحميه.

المباح اصطلاحاً:

هو ما أذن الله لنا في فعله وتركه بغير مؤاخذة ولا مدح بين الفعل والترك.

الطريق إلى معرفة المباح:

يعرف المباح في الشرع بطريقتين:

1- الإباحة العقلية، أو البراءة الأصلية:

والمقصود بذلك ما لم ينزل فيه نص من الله سبحانه وتعالى يحرمه أو ينهى عنه فالأصل في الأشياء والأعمال الإباحة ما لم يأتنا دليل شرعي ينقلنا عن هذه الإباحة ودليل هذه الإباحة العقلية أن الله خلق الإنسان في هذه الأرض ليعمرها ولم يكلفه سبحانه إلا بما يأمره به على ألسنة رسله، فما لم يأتنا به الشرع فالأصل فيه الإباحة لأن مجرد خلق الإنسان وجعله خليفة في الأرض هو بمثابة الإذن له بالسعي والكد، وسلوك سبيل الحياة المناسب كما قال تعالى على لسان صالح عليه السلام: {يا قوم اعبدوا الله ما لكم من إله غيره هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها} (هود: 61)

ومعنى {استعمركم} أي خلقكم لتعمروها ولا تكون عمارتها إلا بالسعي والكدح واستكشاف المجهول والتعلم عن طريق التجربة والخطأ...

وكذلك قال تعالى: {ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة} (لقمان:20)، وهذا التسخير يعني إباحة ما في السموات والأرض لمنفعة الإنسان وحياته ومعاشه.

وهذه الإباحة العقلية تسمى أيضاً في علم الأصول (استصحاب العدم الأصلي) وسيأتي تفصيل آخر لها في باب الأدلة إن شاء الله تعالى.

2- الإباحة الشرعية:

والمقصود بها ما ثبتت إباحته بنص شرعي على خصوصه كقوله تعالى: {وأحل الله البيع} (البقرة:275).. وقوله: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم} (البقرة:187) أو إباحة شرب الخمر المفهوم من قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} (النساء:43)، وذلك كان قبل النسخ .

الفرق بين الإباحة العقلية والشرعية:

والفرق بين الإباحتين من جهة النسخ، فإذا أنزل الله قرآناً أو تكلم الرسول بحكم يرفع الإباحة العقلية فإن هذا لا يسمى نسخاً. فتحريم الربا ليس نسخاً لحكم شرعي لأن المسلمين كانوا يفعلونه على البراءة الأصلية والإباحة العقلية قبل ورود النص فيه، وأما تحريم الخمر الثابت في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (المائدة:90) هو نسخ للإباحة الشرعية السابقة في قوله تعالى: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى} (النساء:43)

مباحث في الإباحة العقلية:

هناك خلاف بين علماء الأصول حول هذه الإباحة ومحصلته ما يلي:

(أ) قال بعضهم الأصل في الأشياء والأعمال هو المنع حتى يرد دليل شرعي لأن التصرف في ملك الغير مذموم، ولا يجوز للإنسان أن يتصرف في ملك الله بغير إذنه وهذا القول لا شك في خطئه لأن في هذا تحجيراً كبيراً على تصرف الإنسان وتجميداً للحياة على الأرض، ومعلوم أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: [إن كان شيئاً من أمر دنياكم فشأنكم به، وإن كان من أمور دينكم فإلي] (رواه أحمد (6/123) وابن ماجه (2471) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (2003))

وهذا دليل واضح على أن الدنيا يسعى فيها، وتعم كل سبيل دون انتظار للأمر الشرعي في شئونها فإذا ورد الأمر الشرعي فهو الحاكم، فشئون الزراعة، والصناعة، والرعي، وعلوم الأحياء، والكائنات، والكون، كل ذلك مباح للإنسان قد أذن الله فيه إذناً عاماً له بمجرد أن أهبطه إلى هذه الأرض، وكان هذا هو ما فهمه الصحابة رضوان الله عليهم فقد تعاملوا بما كانوا يتعاملون، وعاشوا حياتهم كما كانوا يعيشون ولم ينتهوا عن أمر ما إلا بعد أن وصلهم الحكم الشرعي فيه.

(ب) وقال آخرون بل الأصل في الأشياء والأعمال هو التوقف، وهذا في النهاية مرده إلى القول الأول لأن المتوقف عن الفعل وإن لم يحرم ما توقف عنه إلا أنه منتظر أيضاً وصول الأمر الشرعي كالذي يحرم تماماً، والرد على هؤلاء هو الرد على أولئك ولذلك فالصحيح هو ما قدمناه من أن الأصل في الأشياء والأعمال هو الإباحة والبراءة الأصلية، ولا شك أن من ثمار هذا الأمر أن ينطلق الإنسان إلى الإبداع والاختراع والسعي والتحصيل، والعلم.. قال تعالى: {فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور} (الملك:15)

وهذا حث على السعي والتعلم والكسب، وهذه الآية نص في الإباحة العامة والبراءة الأصلية.

الحرام

الحرام لغة:

هو الممنوع. يقال: أرض حرام أي ممنوع دخولها أو الصيد فيها، ومنه سميت أرض مكة بالحرام، لأن الله حرم فيها ما أباح في غيرها من الصيد،وقطع الشجر، ومن هذا المعنى قوله تعالى عن موسى عليه السلام: {وحرمنا عليه المراضع من قبل} (القصص:12)، أي معناها وهو طفل أن يقبل غير ثدي أمه...

وكذلك قوله تعالى عن بني إسرائيل: {فإنها محرمة عليهم أربعين سنة يتيهون في الأرض} (المائدة:95) وذلك بعد أن أحجموا عن القتال، وجبنوا، والمعنى ممنوع عليهم دخولها قهراً، وجبراً من الله، وهذا المعنى أيضاً جاء في قوله تعالى: {وحرام على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون} (الأنبياء:95)

وأما الحرام اصطلاحاً:

فهو ما يعاقب فاعلـه، ويثـاب تاركـه، وهو بهـذا المعـنى ضد الـواجب، ومن أمثلة الحرام الشرك باللـه، وقتل النفس الـتي حـــرم الله إلا بـالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وهكذا سائر المعاصي والذنوب فالحرام كل ما نهى الله عنه نهي تحريم لا نهي تنزيه.

مباحث في الحرام:

1- الذنوب كبائر وصغائر:

ينقسم الحـرام إلى قسـمين كبـائر هي الـذنوب والمعاصي الكبـيرة البالغة مبلغها في القبح والفحش والفظاعة، وصـغائر دون ذلك والـدليل على ذلك قوله تعالى: {إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم ونــدخلكم مدخلاً كريماً} (النساء:31).. وقوله تعالى: {ولله ما في السموات وما في الأرض ليجزي الذين أساءوا بما عملـوا، ويجـزي الـذين أحسـنوا بالحسـنى، الذين يجتنبون كبائر الإثم، والفواحش إلا اللمم.. الآية} (النجم:31-32)

وقـد نص رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم على كثـير من الكبـائر فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: [اجتنبـوا السـبع الموبقـات، قـالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس الـتي حـــرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتـولي يـوم الزحـف، وقـذف المحصنات المؤمنات الغافلات] (رواه البخاري (2766)، ومسلم (89) من حديث أبي هريرة)

ولا شك أن هذه ليست هي الكبائر كلها، ولـذلك قـال ابن عبـاس لما سـئل عن الكبائر سبع هي؟ قال: هي إلى السبعين أقرب، وأما الصغائر فهي غير ذلك ومثالهـا: لمـزة وغمـزة، وتطفيف حبـة، ونظـرة إلى غـير محـرم ونحو ذلك.

وينبني على تقسيم الذنوب إلى صغائر وكبائر الحكم بالتثبت، ورد الشــهادة لا يكون إلا لمرتكب الكبائر، وذلك أن الصغائر لا يكاد أحد يسـلم منها لقوله تعــالى: {الــذين يجتنبــون كبــائر الإثم والفــواحش إلا اللمم إن ربك واسع المغفـــرة هو أعلم بكم إذ أنشـــأكم من الأرض وإذ أنتم أجنة في بطـــون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى} (النجم:32)

وقـال أيضـاً صـلى الله عليه وسـلم: [كل بـني آدم خطـاء وخـير الخطـائين التوابون] (رواه الترمذي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (4515))

فلا يجوز رد الشهادة بعمل الصغائر التي لا يسلم منها أحد، وكذلك بالكبـائر التي تـاب منها صـاحبها، وأما فاعل الكبـائر المجـاهر بها فحـريٌّ به أن تـرد شهادته، ويتثبت في أخباره وأقواله.

2- الحرام لذاته، والحرام لسد الذرائع:

ينقسم الحرام أيضاً إلى قسمين: حرام لذاته وهو الأمر الفاحش الغليظ الذي يؤدي إلى فساد عظيم في إحدى الضرورات الست (الدين والنفس، والمال، والعرض، والنسل، والعقل) وعموم الكبائر كذلك وهناك من الحرام ما حرمه الله سبحانه وتعالى سداً لذريعة الوصول إلى الحرام كتحريم الخلوة بالأجنبية والنظر إليها،وسفر المرأة بغير محرم لأنه قد يجر إلى الزنا، وتحريم قبول الهدية من المدين لأنه قد يفضي إلى الربا، وتحريم استعمال أواني الخمر، وشهود مجالسها وإن لم يشرب الشاهد والحاضر حتى لا ينزلق إلى الشرب، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها لأنه يفضي إلى قطع الأرحام.

وهكذا قد سد الشارع الحكيم أبواب الذنوب الكبيرة التي حرمت لذاتها وضررها بأمور ليست ضارة ولا فاسدة في ذاتها، وإنما توصل إلى حرام فإنه حرمها.

ولا شك أن هذا الذي حرم لما يجر إليه من حرام، وليس لذاته، قد يباح بعضه أحياناً لمصلحة راجحة كما أباح الله النظر إلى المخطوبة قبل الزواج، وذلك لدوام العشرة، وقد يباح أيضاً هذا النظر في العلاج، وما هو من جنس الحاجات فضلاً عن الضرورات، وأما المحرم لذاته فإنه لا يباح إلا في ضرورة.

3- هل يكون العبد طائعاً عاصياً في وقت واحد؟:

هذه المسألة يذكرها علماء الأصول في هذا الباب ويضربون لذلك أمثلة منها:

الصلاة في الأرض المغصوبة، فالإمام أحمد يرى في هذه المسألة أن الصلاة عينها في غصب لأن قيام المصلي، وقعوده في ملك غيره غصب، وليس صلاة، فالصلاة هنا لاغية لأن فعل الطاعة هو نفس فعل المعصية، وجمهور العلماء يرون أن الصلاة حقيقة مستقلة عن الغصب، فالصلاة طاعة، والغصب معصية... ولذلك فصلاة المصلي صحيحة.

وأما على قول الإمام أحمد فصلاته باطلة، وعليه إعادة هذه الصلاة في أرض ليس غاصباً لها، ويورد الجمهور على الحنابلة في هذه القضية الصلاة في الحرير والذهب فيقولون: إذا كانت الصلاة في الأرض المغصوبة باطلة فكذلك يجب عليكم أن تقولوا في الصلاة مع لبس الحرير ولبس الذهب لأن المصلي عاص أيضاً وقت صلاته، والحنابلة يرون هنا أن جهة النهي منفكة لأن اللبس غير القيام والقعود في الأرض المغصوبة.

ومن المسائل أيضاً التي تذكر هنا:سرقة المصلى أثناء صلاته، والصحيح أن مثل هذه المسألة لا يجوز التوقف في القول ببطلان صلاة من صلى وسرق، لأنه حتماً ساهٍ عن صلاته، ولاهٍ عن غايتها وثمرتها، فكيف يكتب له ثواب صلاة يسرق فيها!

وعلى كل حال فإن من قال ببطلان الطاعة وقت المعصية يوجب الإعادة، ومن قال الطاعة هنا منفصلة عن المعصية لا يوجب الإعادة، وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي: هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟

بعض الأصوليين يرون أن الأمر بالشيء غير النهي عن ضده، وآخرون يرون أن الأمر بالشيء نهي عن ضده، ومذهب ثالث يرى أن الأمر بالشيء

يستلزم النهي عن الضد وهذا المذهب الأخير هو الصحيح فلا يجوز أن يكون وقت الطاعة هو عينه وقت المعصية.

حكمة وجود الحرام في الشريعة:

1- التعبد، والابتلاء.

2- الحفاظ على الضرورات الست: الدين، العقل، النفس، العرض، المــال، النسل.

3- سد الذرائع إلى الفواحش والإثم وكبائر الذنوب.

المكروه

المكروه لغةً:

ما تعافه النفس، وتنفر منه.

ولكن معناه الاصطلاحي:

هو الأمـر الذي لا يعاقب فاعله ويثاب تاركه. ومعـنى ذلك أنه الشـيء الـذي نهينا عنه نهى تنزيه فقط لا إلـزام معه بـالترك، ولكن اعلم أن المكـروه قد جاء في القـرآن بمعنى الحـرام، ومن ذلك قوله تعـالى في سـورة الإسـراء بعد أن ذكر قتل النفس والزنا، وأكل مال اليتيم، واتبـاع الظن والكـبر قـال تعالى: {كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً} (الإسراء:38)

ومعلوم أن بعض ما ذكر من الكبـائر العظيمة، ولذلك فالمعنى الاصـطلاحي هنا يخالف المدلول الشرعي للكلمة، ولكن جاء حديث عن النبي صـلى الله عليه وسـلم يفـرق بين الحـرام والمكـروه فيجعل المكـروه درجة أخف من الحـرام ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [إن الله تعالى حـرم عليكم: عقوق الأمهات، ووأد البنـات، ومنعـاً وهـات، وكـره لكم:قيل وقـال، وكـثرة السؤال، وإضاعة المال] (متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة)

ومعلـوم أن الـذنوب الثلاثة الأولى في الحـديث من الكبـائر وأنها أعظم من الذنوب الثلاثة الأخرى، ولكن على كل حال ليست الكراهة في الحـديث هنا أيضاً كراهة بمعنى التنزيه فقط الذي لا إثم فيه بل يشعر الحديث أن هنـاك إثماً لمن فعل ذلك، وهذا غير المكـروه بـالمعنى الاصـطلاحي لأن المكـروه في عرف الفقهاء واصطلاحهم هو ما لا يعاقب فاعله.

ويـدخل في المكـروه كثـير من الأمـور الـتي يجب أن يتـورع عنها المسـلم تنزهاً كفضول القول والجدال العقيم الذي لا فائـدة منـه، وقد يمثل له أيضا بالبول واقفاً، والمزاح في غير حاجة، وكثرة الضحك، ونحو ذلك من عـادات السلوك السيئة التي لم يأت نص قاطع بتحريمها.

أمثلة للمكروه:

تـــأخير الصـــــلاة عن أول وقتها (وقت الكراهــــة).. التوسع في المآكل والمشارب والملابس والزينة فهو مباح مع الكراهـة، فـإذا بلغ حد الإسـراف فهو حرام.. تأخير الفطور، وتعجيل السحور في الصـوم.. دخـول عرفة قبل الزوال.. المزاحمة عند الحجر الأسود.. والخروج من منى لغير حاجة.. كثرة السؤال.. إضـاعة المـال.. قيل وقـال.. يكـره سـؤال النـاس.. وقبـول هدية

المنان.. رفع الصوت لغير حاجة.. وزيارة المسلم وهو مستاء والبقاء في ضيافته أكثر من ثلاث.. والجلوس على مكرمته إلا بإذنه.. ودخول منزله في غيبته حتى وإن أذن له.. والتعرض لمواطن الشبهة.. ومنه الأكل في الطرقات، والجلوس عليها مع أداء حقها..

حكمة المكروه:

1- الحفاظ على جانب الحرام، وهذه درجة بعد سد الذرائع.

2- استكمال النزاهة، وسمو الخلق، وحسن السمعة.

3- الحرص على الفضائل.

الأحكام الشرعية بالوضع

قدمنا أن الحكم ينقسم إلى قسمين:

* حكم تكليفي وهو أربعة أقسام: الواجب والمندوب، والمباح، والمكروه.

* وحكم وضعي وهو أقسام هي: الأسباب، والشروط، والموانع، والصحة، والفساد، والرخصة، والعزيمة .. وإليك تفصيل ذلك:

معنى الوضع:

سميت هذه الأحكام السبعة بالوضع لإنها موضوعة بالخطاب الشرعي وضعاً، وذلك أنه لا بد للإيجاب الشرعي مثلاً من سبب وكل حكم له شروط، وقد تعترضه موانع، وقد يوصف بالصحة لاستكمال شروطه وتخلف موانعه، وقد يوصف بالفساد إذا خالف ذلك. والحكم الشرعي إما أن يكون رخصة بالوضع أيضاً، أو عزيمة بالوضع، فالذي يفرض هذا، ويضع هذا كله هو خطاب الله سبحانه وتعالى ولذلك سميت هذه الأحكام بالأحكام الوضعية.

أولاً: الأسباب والعلل:

السبب في اللغة: هو ما يوصل إلى شيء.. قال زهير بن أبي سلمى:

من هاب أسباب المنايا ينلنه   ولو رام أسباب السماء بسلم

وأما في اصطلاح الفقهاء:

فهو الأمر الظاهر المنضبط الذي جعله الشارع إمارة على وجود الحكم..

ومن أمثلة ذلك: غروب الشمس فهو سبب لوجوب صلاة المغرب، وزوالها سبب لوجوب الظهر، والسرقة سبب للحد، يقال سرق فقطعت يده. أي بسبب سرقته، والزوجية سبب للميراث، وهكذا ففي الأمور السابقة كلها عندما وجد السبب، وهو أمر ظاهر منضبط وجد الحكم.

تقسيمات للأسباب:

1- السبب المعلل وغير المعلل:

السبب إما أن تكون دلالته على وجود الحكم دلالة معقولة ككون السرقة سبباً لقطع اليد، وكون الزوجية سبباً للتوارث، وعند ذلك يسمى مثل ذلك علة كما يسمى سبباً، وذلك أن السبب هنا معقول وظاهر لارتباط

المسبب به، وإما أن يكون السبب مجرد علامة على ظهـور الحكم دون أن يكون هناك تلازم عقلي بين الحكم وسببه، وهذا يسمى سبباً فقط.

ومثال ذلك زوال الشمس لإيجاب الظهر، فليس هناك علة معقولة لوجـوب صلاة في هذا الوقت إلا أن الله سبحانه وتعالى قد جعـل هذا الـوقت علامة على وجوب صلاة معينة لنعبده ونذكـره.. قال تعـالى: {أقم الصـلاة لـدلوك الشـمس إلى غسق الليـل، وقـرآن الفجر إن قـرآن الفجر كـان مشـهوداً} (الإسراء:78)

ودلـوك الشـمس هـو زوالها عن كبد السـماء، وهـذا الـزوال هو السـبب الظاهر الذي جعله الشارع علامة على وجوب صلاة الظهر.

2- وينقسم السبب أيضاً إلى قسمين من حيث فاعل السبب:

(أ) سبب من فعل المكلف، كالذبح مثلاً فإنه سبب لحل الحيـوان المشروع أكله، والسرقة سبب لقطع يد السارق، والسفر لجواز القصـر، وهكـذا وكل هذه أسباب من فعل المكلف.

(ب) سـبب ليس من فعل المكلف كـالزوال فإنه سـبب لوجـوب الظهـر، والاضطرار فإنه سبب لحل أكل الميتة، وهكذا .

ثانياً: الشروط:

الشرط في اللغة:

هو العلامة.. قال تعالى: {فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جـاء أشراطها} (محمد:18) أي علاماتها الدالة على قرب مجيئها.

وأما في الاصطلاح فمعناه:

الأمـر الذي يتوقف على وجوده وجود الحكم، ويلزم من عدمه عدم الحكم، وقد يوجد ولا يوجد الحكم.

ومثاله الوضوء بالنسبة للصلاة فلا تكون الصلاة صحيحة إلا بوجـود الوضـوء لقول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [لا يقبل الله صـلاة أحـدكم إذا أحـدث حتى يتوضأ] (رواه البخاري (6954)، ومسلم (225))

ومعـنى ذلك أن الصـلاة تنتفي إذا انتفى الوضـوء، والوضـوء قد يوجد من الشخص ولا يصلي، فهو أمر خارج عن الصلاة ولكنه ضروري لوجودها.

ومثاله في الصلاة أيضاً ستر العورة، واستقبال القبلة، ودخول الـوقت وكل هذه شروط لا بد من توفرها حـتى تكـون الصـلاة صـحيحة، وقد توجد هـذه الشروط، ولا توجد الصلاة.

ومثاله أيضاً وجود الشاهدين لصحة عقد النكاح، فيشـترط وجودهما ويبطل العقد دونهما.

الفرق بين الشرط والركن:

ركن الشيء هو جانبه، وهذا يعني أن الركن جزء من حقيقة الشيء فنقـول مثلاً قـراءة الفاتحة ركن من أركـان الصـلاة، وكـذلك الركـوع والسـجود والاعتدال من الركوع والقيام هـذه أركـان للصـلاة، وهكـذا يتضح لنا الفـرق بين الركن والشرط.

فالشـرط ليس جـزءاً من حقيقة الشـيء وإنما هو أمر خـارج عنه يطلب وجوده، وأما الركن فهو جزء أساسي من حقيقة الشيء كالإيجاب والقبـول في العقود، والطواف والسعي في الحج، ونحو ذلك.

تقسيمات الشروط:

ينقسم الشرط إلى قسمين بحسب المشترط:

(أ) الشـروط الشـرعية: هي إقامة الشـارع شـروطاً بـالنص الشـرعي كاشتراط الوضوء للصلاة، والشهادة لصحة النكاح والبيع وهكذا.

(ب) الشـروط الجعليـة: وهي ما تعاقد عليه المسـلمون فيما بينهم في معاملاتهم كاشتراط البائع أن يبقى المـبيع عنـده مـدة معينة قبل تسـليمه، كمن باع منزلاً واشترط بقاءه في يده شهراً مثلاً حـتى يتمكن من إخلائـه، وفي الصحيح أن جابر بن عبدالله رضي الله عنه باع بعيره للنبي صـلى الله عليه وسلم وهو في سفر، واشـترط حملان البعـير إلى المدينـة، وكالزوجة تشترط على زوجها شرطاً ما لتقبل بالزواج منه، وفي هذا يقول صلى الله عليه وسـلم: [إن أحق الشـروط بالوفـاء ما اسـتحللتم به الفـروج] (رواه مسلم (1418)، وابن ماجه (1954))

وقال أيضاً صلى الله عليه وسلم: [المسلمون عند شروطهم] (رواه مسلم (2274)، وأبو داود (3594))

ولكن هذه الشروط الجعلية تنقسم أيضاً إلى قسمين:

1- شـروط يجـوز اشـتراطها وهي الشـروط المباحة الـتي لا تغـير أصل العقـود، ولا تدخل الفساد إليها، ولا تحل حراماً ولا تحـرم حلالاً، وهـذه يجب الوفـاء بها عملاً بقوله تعـالى: {وأوفـوا بالعهد إن العهد كـان مسـئولاً} (الإسراء:34)

2- شـروط لا يجـوز إبرامهـا، وإن أبرمها المسـلم فلا يجـوز أن يـوفي بهـا، وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: [ما من شـرط ليس في كتـاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط] (رواه البخاري (2729)، ومسلم (1504))

وهذا الحديث له سبب مشهور وهو ما رواه البخاري ومسلم -رحمهما اللـه- في صـحيحيهما عن عائشة رضي الله عنها قـالت: (دخلت علي بريـرة فقـالت: إن أهلي كـاتبوني على تسع أواق في تسع سـنين في كل سـنة أوقيـة، فـأعينيني. فقلت لهـا: أن شـاء أهلك أن أعـدها لهم عـدة واحـدة واعتقك ويكـون الـولاء لي فعلت، فـذكرت ذلك لأهلهـا، فـأبوا إلا أن يكـون الولاء لهم، فأتتني فذكرت ذلك، قالت: فانتهرتها فقالت: لا ها الله إذا قالت فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فأخبرته فقـال: [اشـتريها واعتقيها واشترطي لهم الولاء فإن الولاء لمن اعتق] ففعلت.

قـال: ثم خطب رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فحمد الله وأثـنى على الله بما هو أهله ثم قال: [أما بعد فما بال أقـوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله عز وجل، ما كان من شرط ليس في كتـاب الله فهو باطـل، وإن كان مائة شرط، كتاب الله أحق، وشرط الله أوثق، ما بال رجال منكم يقول أحدهم: أعتق فلاناً والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق])

وفي هذا الحديث من الفقه أنه لا يجوز لمسلم أن يشـترط شـرطاً يغـير به صيغ العقود كما شرعها الله وفيه أنه يجوز اشتراط الشـرط الباطل مع نية مخالفته وإبطاله لمن قصد بذلك مصلحة شرعية.

ثالثاً: الموانع:

المانع في الاصطلاح:

هو ما يلـزم من وجـوده عـدم الحكم كـالحيض بالنسـبة للصـلاة فمن جاءها الحيض وجد عندها مانع للصـلاة والصـوم والمكث في المسـجد، والرضـاع مانع لجواز النكاح، ومبطل لعقد الزواج، والأبوة مانعة من القصاص؛ فـالأب الذي يقتل ابنه لا يقتص منـه، وذلك أن الأبـوة مانعة من تطـبيق القصـاص، والقتل مانع من الميراث فمن قتل من يرث منه شـرعاً لا يجـوز أن يـورث لأن قتله سـبب في حرمانه وذلك أن سـبب التـوارث هو الـتراحم والصـلة فلما قتل القاتل من له معه سبب للميراث فإنه بذلك يكون قد قطع الصلة التي يتوصل بها إلى الميراث فيعاقب بنقيض قصده.

رابعاً: الصحة والفساد والبطلان:

إذا وقع الفعل من المكلف مسـتوفياً للشـروط والأركـان بريئـاً من الموانع فإنه يوصف بالصحة، وأما إذا انهدم ركن منـه، أو فقد شـرطاً من شـروطه أو حصل مانع يمنع صحته فإنه يوصف بالبطلان، ولكن هناك فرقــاً عظيمـاً بين العبادات والمعاملات في هذا الصدد، فالعبادات وكل ما يتقرب به العبد إلى الله يشترط له شرط زائد في الصحة عن الشروط والمواصفات الـتي تشــترط للمعــاملات، فالمعــاملات الصــحيحة يجب أن تســتوفي أركانها وشروطها، وتنتفي موانعها.

فالبيع الصحيح هو ما كـان فيه إيجـاب وقبـول في مجلس واحد كـأن يقـول البائع للمشتري بعتك هذه السـلعة بكـذا، ويقـول المشـتري وأنا قبلت، وأن يكون البائع قادراً على تسليم البضاعة وأن لا يكتم عيباً.. الخ

والزواج الصحيح ما كان بإيجاب، وقبول، وتراض، وولي، وشـاهدين، ومهـر، ولم يكن هناك مانع يمنع صحة العقد كرضاع، أو تحليل، أو تأجيل.

والخلاصة: أن المعاملة الصحيحة ما استوفت الأركـان والشـروط وابتعـدت عن الموانع.

علماء الحنفية والتفريق بين الفساد والبطلان:

لا فـرق عند جمهـور الفقهـاء بين الفسـاد والبطلان فالعبـادة الفاسـدة هي الباطلة في اصطلاحهم، وكذلك المعاملـة، والعقد الفاسد هو الباطـل، وأما علماء الحنفية فإنهم يفرقون بين الفساد والبطلان، فيطلقون البطلان على العقـد الذي انتفى ركنه والفاسد على العقد الـذي انتفى شـرطه، فيقولـون الباطل هو ما ذهب أصــــله وهو الـــركن، والفاسد ما ذهب وصـــــفه، وهو الشرط..

فالبيع الباطل ما فقد ركنه كالعاقـد مثلاً، وأما الفاسد ما انتفى شرطه كـأن يكون هناك جهالة في الثمن مثلاً.

ويبنـــون على هـــذا التفريق أن العقد الباطل يولد ميتـــاً، وليس له من أثر مطلقاً وأما الفاسد فإن له آثاراً تترتب عليه، ويمكن اصلاحه بإصـلاح الخلل الذي دخل على وصفه.

خامساً: العزيمة والرخصة:

الأحكام الشرعية جميعها تنقسم إلى قسمين:

1- العزائم: وهي ما شرعه الله ابتداء للناس على وجه العموم لا على وجه الخصوص لحالة ما أو طائفة ما، ويشمل هذا جميع أحكام التكليف من واجب، وحرام ومباح. فالبيع مثلاً عزيمة وهو مباح، وإيجاب الصوم والصلاة والحج عزيمة، وتحريم الزنا والقتل والكفر كل ذلك عزائم.

2- الرخصة: وهي ما شرعه سبحانه وتعالى استثناءً من حكم عام، وذلك بقصد التسهيل والتخفيف على عباده، فقصر الصلاة، وإباحة الفطر في الصوم أثناء السفر رخصة، وقول كلمة الكفر للمضطر رخصة، وأكل الميتة رخصة، والقعود في الصلاة للعاجز عن القيام رخصة، وهكذا.

تقسيمات للرخصة:

(1) تنقسم الرخصة بحسب منزلتها إلى ثلاثة أقسام:

أ- رخصة للضرورة: وذلك كإباحة الميتة للمضطر فقد شرعت لدفع ضرورة ملجئة وهي الموت جوعاً، وقول كلمة الكفر لمن أكره على ذلك ونحو ذلك.

ب- رخصة للحاجة: وهي ما شرعت لدفع حاجة ومشقة كإباحة القصر، والفطر للمسافر والتيمم للمريض، ونحو ذلك.

ج- رخصة للترفيه والتوسعة: وهي ما شرعت توسعة وترفيهاً على العباد: كإباحة المسح على الخفين، وإباحة بيع العرايا، وهي النخلات تشترى بخرصها تمراً، وحكمها مستثنى من تحريم بيع الرطب بالتمر، ونحو ذلك من الرخص التي شرعت للتوسعة والترفيه.

(2) وتنقسم الرخصة أيضاً بحسب الفعل والترك إلى قسمين:

أ- رخصة فعل: كأكل الميتة وكلمة الكفر.. الخ

ب- رخصة ترك: كترك القيام في الصلاة، وترك الصيام في السفر.. الخ

(3) وتنقسم الرخصة أيضاً بحسب حكمها إلى ثلاثة أقسام:

أ- الرخصة التي يجب فعلها: وهي ما ألزمنا الله بقبولها كالقصر في السفر حيث شرع القصر أولاً للخوف، وذلك لقوله تعالى: {وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا} (النساء:101)

ولكنها أصبحت عامة عند خوف الفتنة من الكفار، وعند الأمن من ذلك، فقد روى مسلم عن يعلى بن أمية قال:قلت لعمر بن الخطاب: ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فقد أمن الناس؟ فقال: عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته] (رواه مسلم (686))

فقول النبي صلى الله عليه وسلم: [فاقبلوا صدقته] دليل على وجوب ذلك ومثال الرخصة الواجبة أيضاً أكل الميتة للمضطر لأنه لا يجوز أن يترك نفسه للهلاك مع قدرته على ذلك، ومثال ذلك وجوب الفطر في رمضان لمن يقابل عدواً، ولا يستطيع مع الصوم أن يقوم بواجبات القتال كما جاء عن جابر أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه، فقيل له: أن الناس قد شق عليهم الصيام، وإن الناس ينظرون فيما فعلت، فدعا

بقدح من ماء بعد العصر فشـرب والنـاس ينظـرون إليـه، فـأفطر بعضـهم، وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا فقال: [أولئك العصـاة] (رواه الترمـذي والنسائي وصححه الألباني في صحيح الترمذي (571) وأصله في مسلم)

ب- ورخصة يستحب الأخذ بها: وهي التي شرعت تسهيلاً وتخفيفاً، وقد قال صلى الله عليه وسـلم: [إن الله يحب أن تـؤتى رخصه كما يكـره أن تـؤتى معصيته] (رواه أحمد (2/108) من حديث ابن عمـر، وصـححه الألبـاني في صحيح الجامع (886))، وقوله صلى الله عليه وسـلم: [عليكـم برخصة الله التي رخص لكم] (رواه مسلم (1115) من حديث جابر بن عبدالله)

ج- ورخصة يباح الأخذ بها: وهي التي شرعت ترفيهاً وتوسعة على المسلم، وهذا التقسيم للرخصة الواجبة والمسـتحبة، والمباحة مبـني على التقسـيم الماضي في الرخصة للضـرورة، والحاجة والترفيـه. فما كـان لضـرورة فهو واجب، وما كــان لحاجة فهو مســتحب، وما كــان لترفيه فهو مبــاح. والله تعالى أعلم.

مصادر

الحكم الشرعي

أدلة الأحكام

الدليل الأول: القرآن الكريم

1- تعريفه:

القرآن الكريم هو كتاب الله المنزل على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم الذي تعبدنا الله بالإيمان به وتلاوته، وتدبر معانيه وهو هذا الكتاب المجموع في المصاحف المبتدأ بسورة الفاتحة، والمختم بسورة الناس لم ينقص منه حرف ولم يزد فيه حرف، ولم تبدل كلماته كما قال تعالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (الحجر:9).. {وإنه لكتاب عزيز* لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد} (فصلت:41-42)

وهو الذي نزل به جبريل الأمين على قلب محمد صلى الله عليه وسلم بحروفه ومعانيه، فهو كلام الله كما قال تعالى: {وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله} (التوبة:6)

2- القرآن كلام الله لفظاً ومعنىً:

هذا القرآن الكريم هو كلام الله لفظاً ومعنىً، وليس حكايةً عن كلام الله، ولا هو كلام نفسي قائم بذات الله فهمه جبريل، ونقله بل القرآن كلام الله حقيقة بألفاظه، ومعانيه تكلم الله به على النحو الذي يليق بعظمته وجلاله، ونقله جبريل إلى محمد صلى الله عليه وسلم، وليس مخلوقاً كما ادعت المعتزلة.

3- أسماء القرآن:

قد سمى الله كتابه قرآناً لأنه يقرأ، وسماه كتاباً لأنه يكتب وسماه فرقاناً لأنه يفرق بين الحق والباطل، والهدى والضلال، والخير والشر، والحلال والحرام.. وسماه ذكراً لأنه للتذكر والعظة والاعتبار...

ووصفه سبحانه بالعزة، فقال: {وإنه لكتاب عزيز} (فصلت:41).. ووصفه بالإحكام فقال: {أحكمت آياته} (هود:11).. وبالبصائر فقال: {هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون} (الجاثية:20).. ونفى عنه سبحانه وتعالى كل شك وريب فقال: {ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين} (البقرة:2)

4- محتوياته ومشتملاته:

وقد أنزله الله سبحانه وتعالى كتاباً كاملاً جامعاً مبيناً لكل ما تحتاجه الأمة لتكون خير أمة أخرجت للناس قال تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين} (النحل:89)

فقد فصل الله فيه أصول الإيمان، ومشاهد الغيب والقيامة، والبعث والنشور، والجنة والنار، ورد جميع شبهات الكفار على خلاف أديانهم ونحلهم من المشركين واليهود والنصارى والمجوس والدهرية، وفصل فيه

سـبحانه وتعـالى أصـول الأخلاق، وأصـول المعـاملات، وأصــول العبـادات، وصرف فيه من القول في الوعد والوعيد، والتبشير والتحذير، ما يحمل من كان له قلب أو ألقي السـمع وهو شـهيد على الاتعـاظ والاعتبـار فهو كتـاب معجز فريد لا يشـــبه كلام البشر ولا يدانيه كلام قـــط، ولا يوجد كلام يحمل من المعاني ما يحمله هذا الكلام الذي يظل حياً نابضاً لا ينتهي عجائبــه، ولا تجف معانيــه، ولا يخلق عن كـثرة الــرد، بل يظل حيــاً جديـداً كلما قــرئ، وتمعن فيه ظهر للمتدبر والمتمعن معان جديدة ما كـان يـدركها قبل ذلـك، ولا يزال أهل الإيمان يرون منه في كل زمان عجباً.

5- هل "بسم الله الرحمن الرحيم" آية من القرآن؟:

(أ) ذهب بعض أهل العلم إلى أن البســملة ليست آية من القــرآن، ولا من سورة الفاتحة.

(ب) وقـام الإجماع على أن "بسم الله الرحمن الرحيم" ليست آية في أول سـورة بـراءة، ولا تقـرأ في أولها وعلى أنها جـزء آية من سـورة النمل في قوله تعــالى: {قــالت يا أيها الملــؤا إني ألقي إلي كتــاب كــريم* إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} (النمل:29-30)

(ج) واختار الإمام الشافعي -رحمه الله- أن البسملة آية في بدء كل سـورة من سـور القـرآن، ولـذلك فإنه يجب القــراءة بهـا، وتبطل قـراءة من قـرأ الفاتحة، ولم يقرأ في أولها بسم الله الرحمن الرحيم.

(د) وذهب بعض الأصــوليين إلى أنها من الفاتحة فقط وتــذكر عند بــدء كل سورة.

6- القرآن كتاب معجز:

أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن بلسان عربي، ولكنه سبحانه وتعـالى جعله في منزلة من البلاغة، والفصاحة والبيـان وحلاوة اللفـظ، واتسـاق المعـنى، بحيث يعجز جميع البلغـاء والفصـحاء عن أن يـأتوا بسـورة من مثل سـوره، وكان هذا آية عظيمة للرسول صلى الله عليه وسلم، فقد كـان رسـول الله صلى الله عليه وسلم أمياً لم يقرأ، ولم يكتب، ولم يـؤثر عنه قبل الرسـالة أنه قال شعراً أو نثراً يؤثر، ولا كـان ممن يشـتغل بشـيء من ذلك بل كـان منصرفاً إلى العزلة والتعبد في غار حـراء، يـذهب إلى هنـاك الليـالي ذوات العدد وحده، ثم يعود إلى مكة ليتزود ثم يعـود إلى حراء وهكـذا، ولما أنـزل عليه هذا القرآن تحـدى الله به العـرب أن يـأتوا بمثلـه، ثم نـزل معهـم إلى عشر سور ثم إلى سورة واحدة، ثم إلى سورة تشبه سورة منــه، كما قـال تعـالى: {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبـدنا فـأتوا بسـورة من مثلـه، وادعوا شهداءكم من دون الله إن كنتم صادقين، فإن لم تفعلوا ولن تفعلـوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجـارة أعـدت للكـافرين} (البقـرة:23-24)

ولقد عجز العرب البلغاء الفصحاء في وقت التنزيل عن أن يجاروا القــرآن، أو أن يأتوا بكلام يشبه آياته.. وما زال هذا التحدي قائماً لليوم وسيبقى، ولا يستطيع أحد أن يقول أن هناك من ألف كلاماً كهذا القرآن الكريم.

ولقد عجز العرب عن الاتيان بشـيء مثل القـرآن مع قيـام داعيهم الشـديد إلى معارضته ليسلموا من التكفير، وإبطـال عقائـدهم وسب آلهتهم، وعيب ما كـــان عليه آبـــاؤهم... وليبطلـــوا دين الرســـول الـــذي واجههم بكل ما يكرهـــون.. وكـانوا هم أهل البلاغة والفصـاحة، ولما عجـزوا عن ذلك كـان

الإتيان بمثل القـرآن أو سـورة منه دليلاً قاطعـاً على أن القـرآن ليس كلام البشر، وإنما هو كلام خالق البشر سبحانه وتعالى.

7- وجوه إعجاز القرآن:

ووجوه إعجاز القرآن كثيرة:

(1) أولها هو أنه كلام عربي مبين باللسان الذي يتكلم به العرب ولكنه كلام في مستوى من الفصاحة والبلاغة والبيان، وحلاوة اللفـظ، وامتلاء المعـنى، واستدامة الجدة، وإحكـام العبـارة بحيث أنه لا يمكن أن يـؤتى بكلام عـربي مثله قط.

(2) أنه قد تضمن أخبار الأمم الماضية الـتي لم يطلع الرسـول على شـيء من أخبارهـا قـط.. فلم يكن يعـرف من هو نـوح ولا موسى ولا عيسـى، ولا لوط، ولا شـعيب ولا كيف اختلف بنو إسـرائيل فيمن يكفل مـريم، ثم أخـبر القرآن بكل ذلك كما جاء في الكتب السابقة تماماً دون أن يكون الرســول صـلى الله عليه وسـلم قد اطلع على شـيء من هـذه الكتب. قـال تعـالى: {وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك إذا لارتـاب المبطلـون} (العنكبوت:48)

وقال تعالى: {وما كنت بجانب الغربي إذ قضـينا إلى موسى الأمر وما كنت من الشاهدين* ولكنا أنشأنا قرونـاً فتطاول عليهم العمر وما كنت ثاوياً في أهل مـدين تتلو عليهم آياتنا ولكنا كنا مرسـلين* وما كنت بجـانب الطـور إذ نادينا، ولكن رحمة من ربك لتنذر قومـاً ما آتـاهم من نـذير من قبلك لعلهم يتذكرون} (القصص:44-46)

ولذلك كانت شهادة اليهود والنصارى الذين شهدوا أن هذه الأخبار التي جاء بها الرسول هي الموجـودة في كتبهم شـهادة منهم أن محمـداً رسـول الله حقاً وصدقاً، ولم يستطع المعانـدون منهم أن يكـذبوا الرسـول ويقولـوا إن الأخبار والقصص التي حكاها عن أنبيائهم غير صحيحة، أو منقولة أو مفتراة، وكان هذا شاهد صدق الرسول، وإعجازاً للقرآن وأنه من عند الله.

(3) وكـذلك كـان من إعجـاز القـرآن إخبـاره بـالغيوب الكثـيرة المسـتقبلية كنصر الدين، وظهور الإسـلام على كل الأديـان كما قـال تعـالى: {هو الـذي أرسل رسـوله بالهـدى ودين الحق ليظهـره على الـدين كلـه، وكفى بالله شهيداً} (الفتح:28)

وما وعد هـــذه الأمة من النصر والتمكين كقوله تعـــالى: {وعد الله الـــذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما اسـتخلف الـذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الـذي ارتضى لهم وليبـدلهم من بعد خـوفهم أمنـــاً يعبـــدونني لا يشـــركون بي شـــيئاً ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون} (النور:55)

وكذلك ما وعد الله رسوله صلى الله عليه وسلم من دخـول مكة مع الـذين منعهم الكفار من دخولها في السـنة السادسة في غـزوة الحديبية كما قـال تعالى: {لقد صدق الله ورسوله الرؤيا بالحق لتـدخلن المسـجد الحـرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين} الآية (الفتح:27)

ومثل هذا كثير في القرآن من الأدلة على أن هـذا القـرآن من عند الله لأنه لا يعلم الغيب إلا هـو، ولا يسـتطيع أحد أن يؤلف كلامـاً يـدعي فيه معرفة حوادث المستقبل ثم تكون كما يؤلف.

(4) إخبـار القـرآن بحقـائق، وعلـوم الحيـاة والكـون الـتي لا يعلمها البشر جميعهم وقت نـزول القـرآن، ومثل هـذا ما أخـبر به القـرآن عن الأجنـة، والبحار، والرياح، والأنهار، والمطر، والسحاب، والبرق، والنبات، والحيـوان، وتعاقب الليل والنهار، وبدء الخلق كقوله تعالى: {أولم ير الـذين كفـروا أن السـموات والأرض كانتا رتقـاً ففتقناهما وجعلنا من المـاء كل شـيء حي} (الأنبياء:30)

والآيـات النازلة في كل ذلك من حقـائق هـذه الكائنـات كشـفت ما لم يكن معلوماً وقت نزولهـا، وجـاء الـوقت الـذي تتكشف فيه بعض هـذه الحقـائق مصداقاً لقوله تعالى: {سنريهم آياتنا في الآفاق، وفي أنفسهم حـتى يتـبين لهم أنه الحق} (فصلت:53)

8- المحكم والمتشابه:

(1) القرآن كله نازل في غاية الأحكام والاتقـان كما قـال سـبحانه وتعـالى: {ألر* كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبـير} (هـود:1).. فكل أخبـاره صدق، وكل أحكامه عدل كما قال تعالى: {وتمت كلمة ربك صـدقاً وعدلاً} (الأنعام:115) أي صدقاً في الأخبار، وعدلاً في الأحكام.

(2) والقـرآن كـذلك جميعه يشـبه بعضه بعضـاً في الرقة والعذوبة والبلاغة والبيان فليس فيه ضعيف وقوي، وبليغ وغير بليـغ، كما هو الشـأن في كلام البشر. قال تعالى: {الله نزل أحسن الحديث كتاباً متشـابهاً مثـاني تقشـعر منه جلود الذين يخشون ربهم..} الآية (الزمر:23)

فهو متشـابه في الأحكـام، ومثـاني لأنه يثـنى ويقـرأ، أبـداً دون أن يبلى أو يخلق أو يمل منه قارئه ومتدبره..

(3) وفي القرآن آيـات محكمـات وآيـات متشـابهات كما قـال تعـالى: {هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشـابهات فأما الـذين في قلـوبهم زيغ فيتبعـون ما تشـابه منه ابتغـاء الفتنـة، وابتغـاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخـون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولو الألباب} (آل عمران:7)

والمحكم هو الـذي لا يحتمل إلا معـنى واحـداً، ولا يختلف أهل العلم فيـه، والمتشابه هو الذي يحتمل أكثر من معنى وقد يختلف أهل العلم فيه فمثال المتشابه قوله تعـالى: {الـذين آمنـوا ولم يلبسـوا إيمـانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون} (الأنعام:82)

لأن هذا يشمل كل أنواع الظلم، ولذلك سأل الصحابة رسول الله عن ذلك فأخبرهم أن المراد بالظلم هنا الشـرك.. وكـذلك قوله تعـالى: {لله ما في السموات وما في الأرض وإن تبدو ما أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به اللـه} (البقرة:284)

فإنه يشمل كل حديث للنفس، ولما شق ذلك على الصحابة نـزل التفسـير: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسـبت} (البقـرة: 286)، وعامة القرآن من المحكم المفصل.

الموقف من المتشابه:

وقد أرشـدنا الله سـبحانه وتعـالى إلى رد ما تشـابه علينا فهمه وعلمه إلى المحكم منه بقوله: {منه آيات محكمـات هن أم الكتـاب} (آل عمـران:7)، ويجب الرد إلى هذه الآيـات القطعية في دلالتها لنفسر بها المشـتبه علينـا،

ثم تفـــويض ما لا نعلم منه إلى عالمه ومنزلـــه.. {والراســـخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا} (آل عمران:7)

ولا شك أن الراسخين في العلم يعلمون من القرآن ما لا يعلمه غـيرهم من غير الراسخين، وكان ابن عباس رضي الله عنهما ترجمـان القـرآن يقــول: (أنا من الراسخين في العلم، وأنا أعلم تأويلـه).. وذلك بما جمعه من علـوم القرآن، وأسـباب نزوله من الصـحابة، وببركة دعـوة النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [اللهم فقهه في الـدين وعلمه التأويـل] (رواه أحمد (1/314) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ وأصله في الصحيحين)

ولذلك كان يعلم من القرآن ما لا يعلم غيره.

ومن أجـل ذلك كـــان من أصـــول أهل الســـنة والجماعة تفســـير القـــرآن بالقرآن، وهو من معاني رد المتشابه إلى المحكم.

وتفسـير القـرآن يكـون أيضـاً بسـنة الرسـول صـلى الله عليه وسـلم لأنه المــأمور ببيانــه: {وأنزلنا إليك الــذكر لتــبين للنــاس ما نــزل إليهم ولعلهم يتفكرون} (النحل:44)

وتفسـير القـرآن يكـون كـذلك بـأقوال الصـحابة الكـرام -رضي الله عنهم أجمعين- لأنهم هم الراسخون في العلم وهم الذين يعلمون تنزيله كالخلفاء الأربعة، والعبادلة الأربعة، وعلى رأسـهم ابن عبـاس، وكـذلك أبي بن كعب، وزيد بن ثابت الأنصاري وغيرهم.

9- القرآن كله قطعي الثبوت:

والقـرآن كله قطعي الثبـوت فكل حـرف فيه قد نقل نقلاً متـواتراً، وأجمع الصحابة على أن هـذا المجمـوع في المصـحف من أول سـورة الفاتحة إلى سورة الناس هو كلام الله لم يسـقط منه حـرف، ومن ادعى غـير ذلك فهو كافر بالله خارج عن إجماع الأمة.. كافر بالله لأن الله يقول: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (الحجر:9)، وقد فعل سبحانه وتعالى ما وعد به.

10- دلالة القرآن القطعية والظنية:

ومن آيـات القــرآن ما هو قطعي الدلالــة، وهو المحكم الــذي لا يختلف فيه أهل العلم، ومنه المتشابه الذي يحتمل أكثر من معنى، وهذه الآيات تسمى ظنية الدلالة.. كدخول المضمضة والاستنشـاق في قوله تعـالى: {فاغسـلوا وجوهكم} (المائدة:6)، ودخول المرفق مع اليد في قوله تعالى: {وأيديكم إلى المرافق} (المائدة:6)

وكـون الأيـام الثلاثة الـتي أمر الحـاج أن يصـومها فدية عن الـذبح هي في الإحـرام أم في سـفر الحج، وهي قوله تعـالى: {فمن لم يجد فصـيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم} (البقرة:196)، وهذه الدلالات الظنية هي التي يختلف عندها أهل الاجتهاد.

11- الناسخ والمنسوخ:

لا شك في وقـوع النسخ في القـرآن كما قـال تعـالى: {ما ننسخ من آية أو ننســها نــأت بخــير منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شــيء قــدير} (البقرة:106)

* والنسخ الذي وقع في القرآن على ثلاثة أنواع:

1- نسخ الحكم وبقاء التلاوة:

كما نسخ الصبر على أذى الكفار، وترك معاقبتهم، ودفعهم بوجوب قتـالهم، ورد عدوانهم فقد كان القتـال محرمـاً في مكـة، وقد أمر النـبي صـلى الله عليه وسلم بالصبر على أذى الكفار حتى لو قتلـوا من المسـلمين كما قـال تعالى: {وذرني والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلاً} (المزمل:11) ، قال تعالى: {فاصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً} (المزمل:10)

ثم أمر الله المســلمين بقتـال الكفـار كما في قوله تعـالى: {أذن للـذين يقـاتلون بـأنهم ظلمـوا وإن الله على نصـرهم لقـدير..} الآية (الحج:39).. وقوله تعالى: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا} (البقـرة: 190).. وقوله تعالى: {وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله للـه} (الأنفال:39)

ومثـال المنسـوخ حكمه مع بقـاء تلاوته أيضـاَ قوله تعـالى: {واللاتي يـأتين الفاحشة من نســائكم فاستشــهدوا عليهن أربعة منكـم فـــإن شــهدوا فأمسـكوهن في الـبيوت حـتى يتوفـاهن المـوت أو يجعل الله لهن سـبيلاً} (النساء:115)

وقد نسخ هذا بـنزول آية الحد في الزنا وهي قوله تعـالى: {الزانية والـزاني فاجلـدوا كل واحد منهما مائة جلـدة ولا تأخـذكم بهما رأفة في دين اللـه} (النور:2)

ومثاله أيضـاً في قوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا لا تقربـوا الصـلاة وأنتم سكارى} (النساء:43) الذي يفيد جواز شرب الخمر في غير أوقات الصلاة، وقد نسخ هذا بقوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (المائدة:90)

2- نسخ التلاوة وبقاء الحكم:

وكــان من القــرآن آيــات تتلى ثم نسـخت ولكن بقي حكمها ومن ذلك آية الرجم كما جـاء في حـديث عمر بن الخطـاب رضي الله عنه في البخـاري: (إن الله بعث محمداً صـلى الله عليه وسـلم بـالحق، وأنــزل عليه الكتـاب، فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صـلى الله عليه وسـلم ورجمنا بعـده، فأخشى إن طـال بالنـاس زمـان أن يقول قائل: والله ما نجد آية الـرجم في كتـاب اللـه، فيضـلوا بـترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجـال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف، ثم إنا كنا فيما نقـرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبـائكم أو إن كفراً بكم أن ترغبوا عن آبائكم) (البخاري(6830))

3- نسخ التلاوة والحكم معاً:

وقد ثبت في الصحيح أن آيات من القرآن كانت تتلى ثم نسخها الله، ونسخ حكمهــا، ومن ذلك ما ثبت في الصــحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات مشبعات يحرمن فنسـخن بخمس معلومات) (رواه مسلم وغيره)

فائدة وقوع النسخ في القرآن:

(1) التـدرج في التشـريع، والـرقي بالأمة من مرحلة إلى مرحلة كما كـان الشأن في تحريم الخمر فإنها لو حرمت مرة واحدة لعسر على المسـلمين تـرك ذلـك، وبقـاء الآيـات المنسـوخة يـبين الحكمة الإلهية في أخذ عبـاده بالتدريج تربية وتقويماً لهم.

(2) اختبـار أهل الإيمان ليعلم الراسخ في العلم من المرتاب الشكاك الذي في قلبه مرض الشك والريبة.

12- إنكار وقوع النسخ في القرآن:

ذهب بعض الباحثين المحدثين إلى إنكار وقوع النسخ في القرآن، مدعياً أن هذا يتعـارض مع أحكامه وتنزيله مع الـذي لا يخفى عليه شـيء، ولا شك أن هذا مخالف للقرآن نفسه، ومخالف لما عليه سلف الأمة جميعـاً، ومكابـــرة ورد للحق الواضح... وتقديم للعقل على النص، وإن لاح للمجـــادل أنه يـنزه القـرآن، وذهب بعضـهم إلى أن النسخ هو إيقـاف العمل بآية ما وإنـزال آية أخرى مكانها، وهذا لا يعدو أن يكون خلافاً حول الألفاظ.

13- الحقيقة والمجاز:

ذهب بعض المتكلمين إلى أن القــرآن يشــمل الحقيقة والمجــاز، ويعنــون بالحقيقة ما جاء حسب الوضع الأصلي للغة..

والمجاز: ما جاء استعارة أو تشبيهاً أو كناية، كما استعير اسم الأسد للرجل الشجاع، والبدر للوجه الجميل، والوطء، والجماع، والمباشرة، والملامســة، ونحوها للفعل الواقع بين الذكر والأنـثى... والتغـوط والتـبرز لقضـاء الحاجة المعلومة.

وقد توسع القـائلون بالمجـاز في اللغة والقـرآن، فجعلـوا كل أسـلوب من أساليب البلاغة العربية مجازاً.

ولما كان المجاز يقوم عند هؤلاء في مقابل الحقيقة، فإن هــذا حملهم على نفي كثير من معاني القرآن الـتي جـاءت وفق أسـاليب البيـان والبلاغة عند العرب، فنفوا ما يحبون نفيه من معاني القرآن العظيم مدعين أن هـذا جاء في أسـلوب المجـاز اللغـوي.. والمجـاز عنـدهم يجـوز نفيه لأنه تجـوز في الكلام، وليس حقيقة لغوية ثابتة.

وعلى هذا الأساس نفوا صفات الـرب سـبحانه وتعـالى وأسـماءه!! وتوصل المبطلون إلى نفي جميع معاني القرآن بادعـاء أنها مجـازات لغوية أريد بها غير المتبادر منها.

فنفـــوا صـفة المجيء لله كما في قولـه: {وجـاء ربك والملك صـفاً صـفاً} (الفجر:22) قائلين أن هذا مجاز الحذف، والمعنى عندهم (وجـاء أمر ربـك) وعندهم أن الله لا يجيء لأنه ليس بجسم.

ونفوا رؤية الله في الآخـرة الثابتة في قوله تعـالى: {وجـوه يومئذ ناضـرة* إلى ربها ناظرة} (القيامة:22-23)، وقالوا إن هذا أيضاً من مجاز الحـذف، والمعنى عندهم (إلى نعم ربها ناظرة)..

ونفوا صفة اليد الثابتة في قوله تعالى: {مالك ألا تسـجد لما خلقت بيـدي} (ص:75) وقوله تعـالى: {بل يـداه مبسـوطتان} (المائـدة:64).. وقـــوله تعالى: {والأرض جميعاً قبضته يوم القيامة} (الزمر:67)، وقالوا المقصـود

بذلك هو القدرة لأن اليد تطلق مجازاً على القدرة، وعلى الكرم، ومستحيل عندهم أن يكون لله يد لأنه ليس بجسم.

ولا شك أن هذا الذي ذهب إليه هـؤلاء المتكلمـون يهـدم الـدين من أساسه لأنه يهـدم مـوازين اللغـة، وضـوابط الفهـم، ويفتح البـاب لكل متلاعب بالعقيدة والشريعة أن يقول أن المراد من هـذا الكلام ليس هو الحقيقة بل هو المجاز، وهذا هو الـذي نقله جميع فـرق الباطنية الـذين حملـوا القـرآن على غير معانيه فأولوا معنى الصلاة بالذهاب إلى الإمام، والصوم بالصـمت عن الكلام مع المخالفين، والحج بزيارة إمـامهم، والجنة بأنها جنة معنوية لا حسية، والنار كذلك.. وبهذا بدلوا الشرائع وهـدموا الـدين، وضـيعوا العقيـدة وضلوا ضلالاً مبيناً.

والحق أن القـــرآن كله حق وأنه ليس فيه مجـــاز يجـــوز نفيـــه، وجميع التشـبيهات والاسـتعارات، والكنايـات فيه حقيقـة، ويجب حمله كله على ظـاهره، وحقيقة معنـاه كما فسـره الرسـول صـلى الله عليه وسـلم وكما جرى عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين.

الدليل الثاني: السنة النبوية

1- تعريفها:

السنة النبوية هي أقوال النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وأفعالـه، وتقريـره، وصفاته الخلقية والخلُقية.

فأما أقواله فنحو قوله صـلى الله عليه وسـلم: [من كـذب علي متعمـدا فليتبوأ مقعده من النار] (رواه البخاري (106) ومسلم، وهو حـديث متـواتر عن غير واحد من الصحابة)

وأما أفعالـه، فنحو وصف الصـحابة لركوعه وسـجوده، وقيامه وتبسـمه، ومشيته، وطريقة أكله... الخ.

وأما تقريره فهو كل ما رآه من مسلم وسكت عنه. والحجة في تقريـره أنه لا يقر مسلما على باطل. ومثاله: أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين. فقال صلى الله عليه وسلم: [أصلاة الصـبح مـرتين؟] فقـال له الرجـل: أني لم أكن صـليت الركعـتين اللـتين قبلها فصليتهما. قـال فسـكت النـبي صـلى الله عليه وسـلم. (رواه أبو داود وابن ماجه وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (948))

ورؤيته رجـلا يأكل الضب على مائدته فسـكت. (رواه البخـاري (7358) من حديث ابن عباس، فدل هذا على جواز الأمرين)

وأما صفاته الخلُقية فكما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان أشد حيـاء من العذراء في خدرها، وأن ضحكه التبسم، وأنه كان إذا سر استنار وجهـه، وعرف ذلك منه، وأنه ما قال لسائل لا قط...

وكل هذا يدل على كمال خلقه، وأنه الأسوة الكبرى لأمته.

وأما صـفاته الخلْقية فمثالها ما جـاء من أوصـافه أنه كـان أبيض مشـربا بحمـرة، ربعـة، عـريض المنكـبين، له لمة تصل إلى كتفيه يفـرق رأسـه، له لحية تضرب في صدره... الخ.

ووجه كون هذه الصفات من السنة هي إثبات نبوته صـلى الله عليه وسـلم، وموافقته في أعماله للفطرة وحسن تجمله.

2- حجية السنة:

السـنة هي الـدليل الثـاني بعد كتـاب الله عز وجـل، وهي مثل القـرآن في وجوب الإيمان والعمل بهـا، وطاعة الرسـول صـلى الله عليه وسـلم طاعة لله سبحانه وتعالى، ويدل على ذلك أدلة كثيرة.

(1) أمـر الله سبحانه وتعالى في كتابه بوجوب اتباع سـنة نبيـه، وهـذا كثـير جدا في القرآن كقوله تعالى: {من يطع الرسول فقد أطاع الله} (النسـاء: 80)

* وقوله تعـالى: {وما آتـاكم الرسـول فخـذوه وما نهـاكم عنه فـانتهوا} (الحشر:7)

* وقوله تعـالى: {يأيها الـذين آمنـوا أطيعـوا الله وأطيعـوا الرسـول وأولي الأمر منكم} (النساء:59)

* وقوله تعـالى: {فليحـذر الـذين يخـالفون عن أمـره أن تصـيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (النور:63)

* وقوله تعالى: {وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمـرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم} (الأحزاب:36).

* وقوله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكمـوك فيما شـجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما} (النساء:65).

ومثل هذا كثير في القرآن، وكلها تدل على وجوب العمل بسنة النبي صـلى الله عليه وسلم وطاعته في القليل والكثير، والحذر من مخالفة أمره صلى الله عليه وسلم.

2) الأحاديث النبوية الكثـيرة الـتي يـأمر فيها النـبي صـلى الله عليه وسـلم بوجـوب طاعته ويحـذر من مخالفته كقوله صـلى الله عليه وسـلم: [من أطـاعني فقد أطـاع اللـه، ومن عصـاني فقد عصى اللـه] (رواه البخـاري (2957) ومسلم (1835) من حديث أبي هريرة)

وقوله صـلى الله عليه وسـلم: [يوشك أن يقعد الرجل متكئا على أريكته يحـدّث بحـديث من حـديثي فيقـول: بيننا وبينكم كتـاب الله عز وجـل. فما وجدنا فيه من حلال استحللناه، وما وجدنا فيه من حرام حرمنـاه. ألا وإن ما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما حـرم اللـه] (أخرجه أبو داود (4604)، والترمذي (2664) وقـال الترمذي حسن غريب، وصححه الألباني في صحيح الجامع (8186))

والأحاديث في هذا المعني كثيرة جدا كذلك...

(3) الإجمـاع بين الصـحابة جميعا وأهل السـنة والجماعة على أن السـنة النبوية حجة في الـدين، وأنه يجب طاعة الرسـول صـلى الله عليه وسـلم، وأنه لا يكتفى عنها بـالقرآن، وأن الرسـول صـلى الله عليه وسلـم معصـوم في البلاغ عن ربه، وبيان الدين، وأنه لا يجوز لمسلم أن يخالف أمره، وهـذا الأصل لم يخـالف فيه إلا أهل الأهـواء من الخـارجين عن كتـاب الله وسـنة رسوله وإجماع الأمة.

3- منزلة السنة النبوية من القرآن الكريم:

السنة النبوية مثل القرآن في وجوب الإيمـان والعمل بهـا... وهي التطـبيق العملي لكتاب الله. والبيـان القـولي والفعلي للقـرآن الكـريم، وهي كـذلك دليل إضافي مع القرآن.

أوجه تعلق السنة بالقرآن:

1- التقرير والتأكيد:

القسم الأول من السـنة ما جـاء إلا تقريـرا وتوكيـدا لأوامر القـرآن ونواهيه وأخبـــاره وأحكامه وهـــذا قسم عظيم في الســـنة كقوله صـــلى الله عليه وسلم: [المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه..الحديث] (رواه البخـاري (2442) ومسلم (2580) من حديث ابن عمر)

وقـوله أيضا: [مثل المؤمنين في توادهم وتـراحمهم وتعـاطفهم مثل الجسد إذا اشـــتكى منه عضـــو، تـــداعى له ســـائر الجسد بالســـهر والحمى] (رواه البخاري (6011) ومسلم (2586) من حديث النعمان بن بشير)

وقوله صلى الله عليه وسـلم: [المـؤمن للمـؤمن كالبنيـان يشد بعضه بعضا وشبك بين أصابعه] (رواه البخاري (2446) ومسلم (2585) من حـديث أبي موسى الأشعري)

هـذا ومثله تأكيد وتقرير للآيات الكثيرة التي في هذا المعـني كقوله تعـالى: {إنما المؤمنـون إخـوة} (الحجـرات:10) وقوله تعـالى: {فأصـبحتم بنعمته إخوانا} (آل عمران:103).

وهكـذا كل ما جـاء من السـنة يـأمر بمثل ما أمر الله به من بر الوالـدين، وصدق الحديث، وأداء الصلاة، والزكـاة، والصـوم، والحج، والتخلق بـالأخلاق الطيبـة، وكـذلك كل ما جـاء في السـنة ينهى عما نهى الله عنه كالشـرك والسحر وقتل النفس الـتي حـرم الله والربا والزنا وسـائر الموبقـات. فكل هذا ومثله من السنة التقريرية التوكيدية التي جاءت لتقرير معـاني القـرآن وتوكيدها.

2- السنة البيانية:

وهذا النوع من السنة ينقسم الى قسمين:

أ- بيان وتفسـير بـالقول: وهو كل ما فسر به النـبي صـلى الله عليه وسـلم مـراد الله عز وجل من كلامه كتفسـيره (الظلم) في قوله تعـالى: {الـذين آمنوا ولم يلبسـوا إيمـانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتـدون} (الأنعـام: 82) بأنه الشرك.

وتفسيره الأمر بالصلاة في القرآن بالأحـاديث الكثـيرة الـتي بين فيها صـلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس وأوقاتها بدءا ونهاية، وحكم من نـام عنها ونسيها، ومقـادير الزكـاة، ونصـابها، وكيفية إخراجهـا... الخ، وكـذلك أحكـام الصوم، وموعد الإفطار وموعد الإمساك.. وكذلك أعمال الحج.

ومن الأمثلة لبعض ما ذكرنا قوله صـــلى الله عليه وســـلم: [خمس صـــلوت كتبهن الله..] الحديث (رواه البخاري (46))

وقـوله صـلى الله عليه وسـلم: [أمـرت أن أسـجد على سـبعة أعظم: على الجبهة وأشار بيديه على أنفه، واليـدين، والركبـتين، وأطـراف القـدمين، ولا

تكفت الثيــاب والشــعر] (رواه البخــاري (812) ومســلم (490) عن ابن عباس)

وقـوله: [من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك] (أخرجه البخاري (597) ومسلم (684) من حديث أنس بن مالك)

وقوله: [في الرقة ربع العشر] (رواه البخــاري (1454)) [وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة] (رواه البخاري (1459))

وقوله: [إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهـار من هاهنـا، وغـربت الشـمس فقد أفطر الصائم] (رواه البخاري (1954) عن عمر بن الخطاب)

ب - البيان بالفعل: وقد بين رســول الله صـلى الله عليه وسـلم كثـيرا من أحكام الدين بفعله، ونقل الصحابة هذا عنه فوصفوا عباراته صـلى الله عليه وسلم، ومعاملاته كوصفهم لصفة ركوعه وسجوده، وتلاوته، وصومه، وحجه، وبيعـــه، وشـــرائه، فمن ذلك وصف عائشة رضي الله عنها [أنه إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك حتى لو صب عليه الماء لاسـتقر] (رواه ابن ماجه (872) من حـــديث وابصة بن معبد وصـــححه الألبـــاني في صحيح ابن ماجه (712))، ووصف الصحابة لسـجوده أنه كــان يجـافي بين عضـديه (رواه البخـاري (807) وأبو داود (900) وغيرهما بألفـاظ كثـيرة)، ويحمر وجهه إذا خطب كأنه منـــذر جيش (رواه البخـــاري (91) ومســـلم (867))، ولقراءته أنها كــانت مـــداً يقف على رأس كل آيــة، ويمـدها (رواه البخاري (5045)، (5046) من حديث أنس)، وأنه أحيانا كــان يمد قــائلا آآآ (رواه البخاري (7540) من حديث عبدالله بن مغفل)

وهـــذه الســـنة البيانية بالفعل هي تفســـير لما أمر به الرســـول والأمة في القرآن كقوله تعالى: {ورتل القرآن ترتيلا} (المزمل:4)، وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اركعـوا واسـجدوا} (الحج:77)، وقـــوله تعـالى: {إنما أنت منذر} (الرعد:7)... وقوله تعـالى: {إنا أرسـلناك شـاهدا ومبشـرا ونـذيرا} (الفتح:8)، ولذلك كــان إذا خطب بشر وأنــذر وعلا صـوته كأنه منـذر جيش يقول صبحكم ومساكم.

3- السنة الإضافية:

والنوع الثالث من أنواع السنة هي الأحكام الإضافية التي زادت على ما في القــرآن فلقد حــرم رسـول الله صــلى الله عليه وســلم أشـياء كثـيرة من الأقوال والأعمال لم ترد نصوصها في القـرآن، وهـذه السـنة يجب الأخذ بها كالقرآن.

وهي السنة التي خالف فيها من خالف من فرق الضلال مدعين الاكتفاء بما ورد في القرآن...

ومن ذلك تحريـم الحمر الأهلية، وكل ذي ناب من الســباع، وكل ذي مخلب من الطير، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وتحريم لبس الذهب والحرير على الرجـــال، وتحـــريم حلق اللحى وإرخـــاء الشـــوارب، ولعن الواصـــلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والمتفلجات للحسـن... ولعن الرجل يلبس لبس المـرأة، والمـرأة تلبس لبس الرجـل، وتحـريم المشي في نعل واحدة، والأكل بالشـمال والتطهر بـاليمين... وهـذا النـوع من السـنة كثـير، وفيه يقول صلى الله عليه وسلم: [ألا وإن رسول الله قد حرم مثل ما حرم الله أو أكثر] (أخرجه أبو داود وسبق تخريجه)

أعمال الرسول البشرية الجبلّية:

أعمال الرسول البشرية الجبلية لا تدخل في مسمى السنة التشريعية التي مضى تعريفها، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم بشر مثل سائر البشر كما قال تعالى: {قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي} (الكهف: 110) ومن طبيعة البشر أنهم يتفاوتون ويختلفون من يحبون ويكرهون بحكم طبيعتهم البشرية وبيئتهم التي نشؤوا فيها، وأفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي فعلها بحكم هذه الطبيعة البشرية لا تدخل في مسمى التكليف والتشريع كما نقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يحب الحلواء، والدباء، ويكره أكل الضب، ويحب لبس القميص، وثوب الحبرة، وقد جاء عنه بحكم البيئة والوقت الذي بعث فيه أنه ركب الحمار والناقة، والبغل، واستخدم السيف، والرمح، ولبس الدرع، والنعال السبتية (أي التي لا شعر فيها).

وهذا النوع من أعماله صلى الله عليه وسلم لا يدخل في السنة التشريعية فركوب الحمار، والبغل، والناقة، والإرداف عليها ليس من السنة التشريعية، ولكن قد يستفاد في الإرداف تواضعه، وجواز مثل هذا العمل وكذلك محبة الحلوى، والدباء، وكراهة أكل الضب كل ذلك ليس من السنة التشريعية، ولكن من أحب ما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجر على ذلك وقد كان بعض الصحابة يفعل ذلك موافقة لما يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ويدخل في هذا أيضا استخدام عود الأراك في تنظيف الفم وتطهيره... فإن هذا قد استخدمه الرسول صلى الله عليه وسلم بحكم وجوده وتيسره في الجزيرة ولا شك أنه إذا قام غير عود الأراك في التطهير والتطيب أجزأ، فالسنة تطهير الفم وتطييبه وتنظيفه، ولا يقال إن عود الأراك بذاته هو السنة، فمن نظف فمه بغيره لا يعد عادلا عن السنة.

وإخبار الرسول صلى الله عليه وسلم عن أمر ما بحكم خبرته الدنيوية ليس من السنة كما أخبر عن تأبير النخل فخرج المحصول شبقا... ثم قال للصحابة: [محدثتكم عن شيء من أمور دنياكم فأنتم أعلم بأمور دنياكم، وما حدثتكم عن الله فلا أكذب على الله] (رواه مسلم (2361))

ولا يدخل في هذا ما أخبر به عن أمور من الطعام والشراب والدواء بما لم يكن معلوما في وقته فإن مثل هذا من الوحي، كقوله صلى الله عليه وسلم في ماء زمزم: [ماء زمزم لما شرب له] (رواه ابن ماجه (3062) وصححه الألباني في الإرواء (1123))

ولقوله صلى الله عليه وسلم: [الحبة السوداء شفاء من كل داء] (رواه البخاري (5688) ومسلم (2215))

وكقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثم لينزعه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخرة شفاء] (رواه البخاري (3320) وأبو داود (3844))

فإن مثل هذا لا يعلم إلا بالوحي.. وكذلك قوله: [غطوا الإناء، وأوكئوا السقاء...] (رواه مسلم (2014) من حديث جابر بن عبدالله)

ثبوت السنة وحفظها:

السنة النبوية قد حفظها الله سبحانه وتعـالى كما حفظ كتابه الكـريم وذلك أنها كما تقـرر هي بيان القرآن، وضياع البيـان ضـياع للقـرآن، قـال تعـالى: {إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون} (الحجر:9) وقـال سـبحانه وتعـالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} (النحل:44)، فلو لم يحفظ الله بيان القـرآن لما كـان القـرآن محفوظا وذلك أن القـرآن لا يطبق على وجهه الصحيح، ويفهم كما أراد الله إلا ببيان الرسـول صلى الله عليه وسلم كما قال تعـالى: {لا تحـرك به لسـانك لتعجل بـه* إن علينا جمعه وقرآنـه* فإذا قرأناه فـاتبع قرآنـه* ثم إن علينا بيانـه} (القيامـة:16-19)، وقد فسر ابن عباس هذه الآيـة بـأن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم كـان يلاقي من القرآن شدة فكان يحرك لسانه به. حال الـوحي فـأمره الله أن يسـمع عند إلقائه إليـه، وأن عليه أن يجمعه في صـدره، ويقـرأه كما أنـزل إليـه، ثم إن عليه سبحانه أن يبينه له بعد ذلك.

وقد نقل الرسول صلى الله عليه وسـلم هـذا البيـان بقوله وفعله كما بينـاه سابقا وقد توفرت بحمد الله كل الدواعي لحفظ السنة النبوية ومن ذلك:

1- أنها في الحكم قرينة القـرآن فلـذلك اعتـني بها الصـحابة رضـوان الله عليهم فالتزموها، وأشاعوها، ونقلوها.

2- أن الصحابة قد أوتوا من قوة الحفظ، وصفاء الذهن، وعظيم التقــوى ما مكنهم من حفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم.

3 - نهى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم في أول الأمر أن يكتب حديثه حتى لا يختلط بالقـرآن، وسمح لبعض الصحابة بالكتابة، وســمح بكتابة ما لا يختلط مثله بالقرآن كأسنان الإبل، ومقادير الزكاة.

ولما جمع القــرآن وأصــبح مأمونا أن يــدخل فيه ما ليس منــه، وحفظ في مصحف واحد، قام التابعون بتدوين السنة كتابة، فاجتمع للســنة الحفظ في الصدور، والكتابة في السطور.

4- نقل التــابعون وتـابعوهم بإحسـان سـنة النـبي صـلى الله عليه وســلم بطريق الإسناد وهو أن ينقل اللاحق منهم عن السابق، والمبلغ عن الشـاهد والراوي عمن قبله.

وقام علماء متخصصون كان همهم الأول جمع أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وتدوينها، وتمييز هذه الأسانيد صحيحها من ضـعيفها... وقـام من أجل ذلك علم عظيم لم تعرفه أمة من الأمم الســابقة الــتي تنقل عن أنبيائها كـاليهود والنصـارى... وإنما اختصت الأمة الإسـلامية به دون سـواها.. وهـذا العلم هو علم الإسـناد، وتحته أكـثر من سـتين فرعا أو نوعــا، ومن هــذه الفـروع وضع مصطلحات خاصة بهذا العلم، وضبط أسماء كل من روى عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، ومعرفة تـواريخهم وتفاصـيل حيـاتهم، وضبط سني ولادتهم ووفاتهم، وتلاميذهــم، وشـيوخهم وأوطـانهم. ثم وضع ضوابط لتقييم كل راو ومتى تقبل روايته، ومـتى تـرد، ومـتى تكـون مقبولة في الشواهد والمتابعات وتقوية رواية أخرى.

وهذه العلـوم الـتي سـميت بعلـوم الحـديث لا توجد عند أمة قط غـير الأمة الإسـلامية وهـذه العلـوم كـانت كفيلة بحمد الله أن تمـيز ما صح نقله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما افتراه الكذابون وأرادوا إلصاقه بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

والخلاصة: أن السـنة الـتي حكم عليها علمـاء الحـديث بالصـحة سـنة ثابتة مقطــوع بها من حيث الجملــة، وقـد اتفقت الأمة الإســلامية على أن أصح كتــابين بعد كتــاب الله هما صـحيح الإمــام محمد بن إســماعيل البخــاري، وصحيح الإمـام مسلم بن الحجاج النيسابوري... وقد تلقتهما الأمة بالقبول.

وكل حديث في درجة الصحيحين مما حكم عليه بذلك أئمة الحديث فهو في نفس الدرجة من القبول.

ولا شك أن التشكيك في ثبوت السنة طعن في خبـر الله سـبحانه وتعـالى: بحفظ القرآن، وخروج عن إجماع الأمة المعصومة التي لا تجتمع على خطأ، والـتي قـال الله في إجماعهـا: {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تـبين له الهـدى، ويتبع غـير سـبيل المؤمـنين نولّه ما تـولى، ونصـله جهنم وسـاءت مصيرا} (النساء:115).

أنواع نقل السنة:

السنة المنقولة إلينا جاءت بطريقين:

(1) النقل المتواتر الـذي رواه العـدد الكبـير من الصـحابة ثم بعـدهم العـدد العظيم وهكذا.

وهـذه السنة قطعية الثبوت كأخبار غزواته صـلى الله عليه وسـلم، ومعظم عبادته كأعداد ركعات الصلاة، وتحريمه صلى الله عليه وسلم الكذب عليه.. ونحو ذلك مما يعلم أن الكثرة من الناس نقلوه لمن بعدهم.

أحاديث الآحاد:

وبعض الســنة نقل آحــاد أي رواه راو واحد أو اثنــان مما لا يبلغ حد التــواتر وهذا النوع من السنة إذا رواه العدل الضابط عن مثله إلى النبي صـلى الله عليه وسلم فهو يفيد العلم وهذا يوجب العمل -ولا شك-.

وإن كان يوجـد الاحتمال القليل في أن هذا الـراوي الواحد أو الاثـنين يمكن أن يكون قد نسي أو أخطأ مما هو من شأن البشـر، فـإن هـذا الاحتمـال لا يجيز رد خبر الواحد ما دام أنه ثقة عدل قد أمنا كذبه، وتدليسه.

وهــذا النـوع من الأحـاديث يطلق عليه (ظـني الثبـوت) ليكـون في مقابل المتواتر الذي يطلق عليه (قطعي الثبوت).

وهـذا الاصطلاح غير دقيق لأن خبر الواحد العـدل الثقة يفيد العلم الـذي هو أكبر من الظن لأن الظن مجـرد رجحـان وقد يخطئ كثـيرا، وأما العلم فهو أمر ثابت واحتمال نفيه قليل ونادر... والعلم فوق الظن -بلا شك-.

وجوب العلم بحديث الآحاد:

وأحــاديث الآحــاد يجب العمل بها إجماعا لأنها تفيد العلم كما أســلفنا، وقد عمل الصحابة، ومن بعدهم من التابعين وتابعيهم بخبر الواحد.

فالواحد من الصحابة يسافر فيبلغ الدين، ويعلم الأحكـام والشـرائع فيتبـع... وقد جــاء صــحابي واحــد إلى أهل قبــاء وهم يصــلون فقــال لهم إن القبلة حولت إلى الكعبة فداروا وهم في صلاتهم، ومازال المسلمون بعد الصحابة يأتيهم الخبر عن رسـول الله فيقبلونه ويعملـون به ولا يشـترطون لـذلك إلا التثبت من صدق الراوي، وحفظه.

حديث الآحاد يوجب الاعتقاد كما يوجب العمل:

وكما أنه يجب العلم بأحــاديث الآحــاد فكــذلك يجب الآخذ بها في العقيــدة والأصـول كـذلك فكل ما روي عن النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالأسـانيد الصحيحة يجب اعتقاده والعمل به سواء كان ذلك في صـفات الله سـبحانه وتعالى أو في مسائل الغيب، أو في الصلاة والزكاة والحج وسائر العبــادات أو في المعاملات والحدود.

وهذا التفريق بين الحديث النبوي وقبوله في مسائل العبـادات والمعـاملات دون العقائد لم يـأت به نص عن الله ولا عن رسـوله ولا عن أصـحابه، وإنما هو مما ابتدعه علماء الكلام، وكان الحامل عليه هو ما وضعوه بعقولهم في أسماء الله وصفاته من أنه يستحيل عليه الحركة، والكلام، والحـوادث، ولما وضـعوا هـذه الضـلالات بعقـولهم وسـموها قواطع عقلية رأوا أن الحـديث النبـوي قد جـاء على خلاف ما توهمـوه بعقـولهم من إثبـات الاسـتواء للـه، والكلام، والرؤية، والحب والبغض، والمقت، والضـحك، ولـذا أرادوا رد هـذه الأحاديث ومعارضتها فقالوا هي أحـاديث آحاد، وحديث الآحاد ظني الدلالــة، والظني لا يؤخذ في العقيدة لأنها يجب أن تقوم على الأمر القطعي، وقـالوا دلالة العقل قطعية، وقد عارضها الحديث الظني فإذن يقدم العقل الذي هو قطعي على الحديث الذي هو ظني.

هـذا هو سـبب ضـلالهم في هـذا البـاب ولا يخفى أن هـذا تلـبيس وتـدليس وضـلال لأن العقل المزعـوم هم يختلفـون فيـه، فما يقطع به بعضـهم ينفيه بعضهم الآخر ولا يوجد ضابط عندهم ولا أمر يجمعون عليه أنه مما تقطع به العقول.

ولا شك أن معارضة النقل الصحيح بالعقل ضـلال عظيم... ولا شك أيضا أن العقل الصحيح لا يمكن أن يعارض نقلا صحيحاً.

ولذلك حكمت العقول الصحيحة الصريحة أن ما صح مما أخــبر به الرســول صـلى الله عليه وسـلم حق وحكمة وتنزيه وإجلال للبـاري جل وعلا ووصف له بما يليق بعزته وكبريائه ورحمته، وإحسانه، وأنه سبحانه وتعالى لا يشــبه في شيء من صـفاته صـفات مخلوقاتـه: {ليس كمثله شـيء وهو السـميع البصير} (الشورى:11).

ومكـان هـذا المبحث كتب التوحيـد، ولكننا ذكرنـاه هنا لتفريق بعض علمـاء الأصــول بين خــبر الواحد وخــبر التــواتر، ووصــفهم خــبر الواحد أنه ظــني الثبــوت، فأردنا أن نــبين منشأ هـذا القــول وأسـبابه، وما يـترتب عليه من الفساد ورد أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

وتقديم توهمات العقول على أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا من الضلال المبين.

متى يرد الحديث؟:

(1) الحديث المكذوب المفترى لا تجوز روايته إلا لبيان حاله، ولا يجوز العمل به إجماعا، والحديث المكذوب ما كان أحد رواته من الكذابين الوضاعين.

ومثل هذا يسمى (حديثا) تجوزاً وإلا فإنه ليس بحديث بل كلام مكذوب منسوب إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

(2) والحديث المنسوخ الذي عرف نسخه وناسخه لا يجوز العمل به، ويجب أن يصار إلى الناسخ كحديث: [إنما الماء من الماء] (رواه مسلم (343) من حديث أبي سعيد الخدري) نسخ بقوله صلى الله عليه وسلم: [إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل] (رواه البخاري (291) ومسلم (349))، وكذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا أسمع أحداً أفتى بغيره إلا جعلته نكالا.

والمنسوخ من الحديث قليل جدا وقد ذكر الإمام الشافعي -رحمه الله- أنه لا يتعدى بضعة عشر حديثا، ومنه النهي عن زيارة القبور، والنهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث.

(3) ويرد الحديث إذا خالف إجماع الصحابة، ولا يأتي الإجماع مخالفا للحديث إلا وهو معتمد على آية من كتاب الله أو حديث آخر، ومخالفة الحديث للإجماع دليل على أنه خطأ من راويه، وذهاب الى القول بالمقطوع من القرآن والسنة.

وليس معنى مخالفة الحديث للإجماع أن الصحابة يجمعون على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما معناه أن هناك حديثا آخر، أو قد أنزل قرآن على خلاف هذا الحديث، كما أجمعوا على حل الذهب، والحرير للنساء، فدل ذلك على نسخ أو ترك الأحاديث المحرمة.

(4) ويرد الحديث بالشذوذ وهو مخالفة راوية الثقة لمن هو أوثق منه، كما جاء في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم، والصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال.

ويطلق الشذوذ أحيانا على ما تفرد به راو واحد مما تقوم الدواعي على نقله: كالتوضؤ من مس الذكر، وخيار المجلس في البيع، ونحو ذلك والصحيح أن هذا ليس من الشاذ ولا يجوز رد الحديث الصحيح به.

(5) ويرد الحديث أيضا بالإعلال، والعلة في الحديث هي مرض خفي يتفطن إليه النقاد من أهل الحديث، ويخفى على غير الخبير الناقد.

والحديث المعلول هو من جنس الحديث الضعيف بل هو حديث ضعيف ولا شك ولكن ضعفه خفي وإن كان ظاهره الصحة.. والحديث المعلول يرد من أجل علته.

ما لا يجوز أن يرد الحديث به:

الحديث حجة بنفسه وهو الدليل الثاني من أدلة الأحكام بعد كتاب الله، وقد رد بعض الفقهــاء الحــديث بــالأمور الآتية وكلها أمــور لا يجــوز أن يــرد بها الحديث:

1- رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى:

رد بعض الحنفية الأحاديث التي يرويها راو واحد إذا جاءت في أمــور يعم بها التكليف كالوضوء من مس الــذكر، ورفع اليــدين في الصــلاة، والصــحيح هو قبول أحاديث الآحاد في ذلك وغــيره، وقد قبل الصــحابة خــبر عائشة رضي الله عنها، في الغسل من التقــاء الختــانين (وهو أمر تعم به البلــوى)، وخــبر رافع بن خديج في الإجارة.

2- رد خبر الواحد في الحدود:

وقال قوم إن الحدود عقوبات، والأصل درء الحدود بالشــبهات، فكيف يثبت الحد بخبر الواحد؟.

والصحيح أن خبر الواحد تشريع والحديث حجة بنفسه، ويجب على من بلغه حديث النــبي صــلى الله عليه وســلم أن يعمل بــه، ودرء الحــدود بالشــبهات ليس حديثا، وإن صح معنــاه وإنما هو في مجــال إثبــات حد شــرعي ما على معين، وأما في تشريع الحد فلا شك أنه يكفي فيه خبر الواحد كالتغريب مع الجلد، وحد شرب الخمر، والمماثلة في القصاص.

3- رد خبر الواحد إذا خالف الأصول أو القياس:

ورد بعض الفقهــاء حــديث الآحــاد إذا خــالف القيــاس أو خــالف الأصــول. والصحيح تقديم حديث الآحاد على القياس فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفاضل في دية الأصابع بسبب منافعها، فرجع عن ذلك لحــديث أن في كل أصبع عشرة من الإبل.

ثم إن القيــاس اســتنباط وهو يرجــع إلى عقل الفقيــه، وأما الحــديث فنص معصوم، ولما كان العقل غير معصوم فلا يجوز تقــديم غــير المعصــوم على المعصوم.

ولا شك أن كل قياس يخالف النص فهو فاسد الاعتبار، والقاعدة تقــول: "لا قياس في مقابلة النص".

4- رد الحديث بمخالفة راويه له:

ولا يجـوز رد الحديث لأن راويه قد خالفه لأن الحجة إنما هي في الحـديث لا في رأي واجتهاد الراوي.

ضوابط الحديث الصحيح الذي يجب قبوله والعمل به:

(1) والحــديث الصــحيح الــذي يجب قبوله والعمل به هو ما رواه العــدل الضابط عن مثله إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يشذ أو يعل.

(2) والشذوذ هو ما خالف فيه الراوي الثقة من هو أوثق منه.

(3) والعلة: مرض خفي يتفطن إليه نقاد الحديث المجيدون الخبراء بالنقل. ويخفى ذلك على المبتدئين في هذا العلم.

(4) وما يرسله الصحابة فيقـول فيه الصـحابي قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، ويعلم أنه لم يحضـر ذلك ولم يسمعه فهو صحيح لأن الصــحابة كلهم عدول، وفي العموم لا يروي الصـحابي إلا عن صـحابي، وهم جميعهم عدول بتعديل الله لهم، وشهادة النبي صلى الله عليه وسلم.

(5) وما يرسله التابعي فيقول (قال رسول الله) هو من الضــعيف لأنه ربما يكـون قد سـمعه من تـابعي آخـر،فما دام أنه لم يسـمعه فربما كـان الـذي سمعه منه ممن تضعف روايته.

(6) والحــــديث الحسن وهو ما رواه عــــدل حسن الحفظ هو من جملة المقبول الذي يجب العمل به.

(7) وإذا جاء الحديث من طرق مختلفة فيها ضعف يسـير وليس في أحـدها كـذاب أو وضـاع فإنه يقـوي بعضـها بعضا فيكـون صـحيحا لغـيره، أو حسـنا لغيره.

(8) ولا يجوز العمل بالحديث الضعيف لأن احتمال صدوره عن النـبي صـلى الله عليه وسلم ضعيف، ولا يجوز التعويل على الظن والشك.

الدليل الثالث: الإجماع

الــدليل الثـالث من أدلة الأحكـام الشــرعية هو الإجمــاع وإليك أهم مباحثه بالتفصيل:

1- المعنى اللغوي لكلمة الإجماع:

الإجمـاع في اللغة يعـني الاتفـاق. ومنه قوله تعـالى حكاية عن نـوح عليه السلام حيث يقول لقومه متحـديا لهم {فـأجمعوا أمـركم وشـركاءكم ثم لا يكن أمركم عليكم غمة ثم اقضوا إلي ولا تنظرون} (يونس:71)

أي اتفقوا جميعا على حـربي وعـداوتي، ولا تمهلـوني فـإني أتحـداكم بـذلك لأنــني متوكل على ربي ولن تصــلوا إلي فهو يحميــني منكـــم. ومنه قوله تعالى أيضا عن يوسف عليه السلام: {فلما ذهبوا بـه. وأجمعـوا أن يجعلـوه في غيـابت الجب} (يوسـف:15) أي اتفقـوا جميعا على إلقـاء يوسف في البئر.

2- المعنى الاصطلاحي:

وأما معنى الإجماع في اصطلاح علماء الأصول فهو: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من أمور الدين.

ومعنى هذا الاصطلاح: أن الإجمـاع لا يقع إلا بعد وفـاة الرســول صـلى الله عليه وسلم، وأما في حياته فالعبرة بالوحي والمرجع في كل خلاف وتشريع إلى الله ورسوله فقـط، ولا عـبرة لقـول أحد يخـالف قوله صـلى الله عليه وســلم، ثم إن الإجمـــاع لا يكـــون إلا للمجتهـــدين من أهل العلم، فالعامة والجهلة، والمارقون لا دخل لهم في الإجماع.

3- مستند حجية الإجماع:

الإجماع دليل شرعي، ومما يدل على أنه حجة الكتاب والسنة فمن الكتـاب والسنة آيات كثيرة تؤيده أشهرها:

(أ) قوله تعالى: {كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بـالمعروف وتنهـون عن المنكر وتؤمنون بالله} (آل عمران:110)

فلما مـدح الله المؤمـنين من أمة محمد صـلى الله عليه وسـلم بـذلك علم يقينا أنهم يسـتحيل أن يجتمعـوا على ضـلالة، وأن يصـدر من جميعهم في عصر ما يخـالف الحـق، ويجعلهم خـارجين عن الديــن، وخـارجين عن هـذه الخيرية، والآيات التي تدل على ما دلت عليه الآية السابقة كثيرة جدا.

(ب) قوله تعالى: {ومن يشـاقق الرسـول من بعد ما تـبين له الهـدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وسـاءت مصـيرا} (النسـاء: 115)

ولا شك أن مشـاقة الرسـول وحـدها موجبة للعـذاب فما دام أن الله جمع لذلك أيضا اتباع غير سبيل المؤمنين دل ذلك على أن هـذا مـوجب للعـذاب أيضا وإلا كان ذكره في الآية بغير فائدة.

(ج) وأما الســنة فقـد دلت أحـاديث كثـيرة على ذلك منها حـديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه خطب النـاس بالجابية فقـال: (إن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم قـام في مثل مقـامي هـذا فقـال: [أحسـنوا إلى أصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يحلف أحـدهم على اليمين قبل أن يسـتحلف عليهـا، ويشـهد على الشـهادة قبل أن يستشـهد، فمن أحب منكم أن ينال بحبوحة الجنة فيلتزم الجمـاعة، فإن الشـيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشـيطان ثالثهمـا، ومن كان منكم تسره حسنته، وتسـوؤه سـيئته فهو مـؤمن]) (رواه أحمـد (

1/177)، وابن ماجه (2/64)، وأبو يعلى في مسـنده (1/45)، وصـححه الألباني في الصحيحة رقم (430))

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر بإكرام أصحابه لما فيهم من الخير، والفضل والصدق، مثل هؤلاء لا يكـون اتفـاقهم على أمر من أمور الدين باطلاً حاشا وكلا..

ولذلك أمر الرســول صـلى الله عليه وسـلم بلـزوم الجماعـة، ومعلـوم أن لزوم الجماعة لا يعـني إلا لـزوم رأيهم وكلمتهم، وهـذا يعـني أن من خـالف رأي الجماعة هلك واتبع الشيطان.

4- أهل الإجماع:

لا شك أن أهل الإجمـاع هم العلمـاء العـاملون المجتهـدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم وأفضل هؤلاء على الإطلاق هم أصـحاب النـبي صـلى الله عليه وسلم الذين أثنى الله عليهم، وأثنى عليهم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم حيث يقول صلى الله عليه وسلم: [إن خـيركم قـرني ثم الـذين يلونهم ثم الذين يلـونهم] (متفق عليه من حـديث عمـران بن حصـين رضي الله عنه)

ولا شك أنه لا يعتد في الإجمــاع بقــول أهل الكــذب والشــقاق كالرافضة والخوارج الذين خرجوا عن إجماع الأمة وشقوا عصاها وإن كان مع بعضـهم بعض علم، وكذلك لا يعتد في الإجماع بقول العامة والجهلة والمغلوب على عقـولهم؛ لأن هـؤلاء لا نظر لهم ولا فقه لهم بالـدين فلا عـبرة إذاً بخلافهم، ولا يؤخذ رأيهم.

5- هل يؤثر في الإجماع خلاف الرجل والرجلين؟

قلنا إن الإجماع حسب تعريف الأصوليين هو اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على مسألة ما..

وهذا يعني في ظاهره أن يكون الاتفاق تاما، ولا يحدث هناك شذوذ مطلقــاً والصحيح أن خلاف الرجل والرجلين أمـام العـدد الهائل لا يـؤثر، لأنه يتعـذر فعلا أن تجد أمــرا ما من أمــور الــدين بعد وفــاة الرســول صــلى الله عليه وسلم قد قال فيه جميع العلماء برأي واحد واتفقوا فيه على قول واحد من جميع الوجوه.

6- إمكانية وقوع الإجماع:

نازعت بعض الطوائف في إمكانية وجود الإجمـاع وأشهر من نـازع في ذلك الروافض وبعض المعتزلة مدعين أن حد الاجتهـاد غير معلوم، وأن الوقـوف على آراء جميع العلمـاء في العـالم الإسـلامي متعـذر، وما احتجـوا به ليس حجة على الصحيح، لأن معرفة المجتهد من غـير المجتهد معلومة معروفـة، وهـــذا أمر لا يخفى على العامة فضـــلاً عن أن يجهله العلمـــاء فما زالـــوا يفرقــون ويعرفــون أهل العلم من غــيرهم، وضــوابط الاجتهــاد معروفة في أصول الفقه، وأما القول بأن اجتماع علماء الأمة على قــول واحد مسـتحيل فقد وقع ذلك في عصر الصحابة، ومعظم أمــور الإسـلام مجمع عليهـا، فقد أجمعـــوا على خلافة الصــديق، وتولية عمر الشــورى في الســتة الــذين اختارهم عمـر ليختار الخليفة من ورائه، وتوريث الجـدات السـدس، وحجب ابن الابن بــالابن، وأعـــداد الركعــات والصــلوات، وغــير ذلك من تــدوين الدواوين، وكتابة المصاحف، والاجتماع على قراءة واحدة خوفا من التفرق،

وأخذ الجزية من المجـوس، وآلاف الوقـائع مما أجمع عليه المسـلمون في عصر صدر الإسلام، وقد ذكرنا آنفا أنه لا يضر في مثل هذه المسـائل خلاف الواحد، وهو ما ذهب إليه ابن جرير الطبري، والرازي، ومما يؤيـده ما ذكرنا من هـذه الوقـائع الـتي قد يوجد في بعضـها خلاف من رجل أو رجلين، وكل ذلك لا يؤثر في الإجماع.

وأما عن وقوعه بعد عصر الصـحابة فإنه ممكن لو كـان ثمة خلافة إسـلامية واحدة تحصر العلمـاء، وتعقد لهم الشورى فيما يقابل المسلمين من وقائع. فإذا اتفقت كلمتهم كان هذا إجماعـا، وقد كان عمر بن الخطاب يصنع شيئا نحو هـذا حيث يستشـير في أمـور المسـلمين أهل العلم والفقه منهم فـإذا اجمعوا على أمر أمضاه، ولا شك أن إمضـاء خليفة المسـلمين لأمر يـوجب الطاعة والمتابعة وإلا كـان مخـالف ذلك مشـاقا لجماعة المسـلمين خارجا على جماعتهم.

7- منزلة الإجماع من الأدلة الشرعية:

يأتي الإجماع في المنزلة الثالثة من حيث الدليل الشـرعي فالكتـاب أولا ثم السنة ثم الإجماع، وهناك من العلماء من يجعل الإجماع مقدما على الكتاب والسنة في الاستدلال ووجهة نظرهم ما يلي:

(أ) أن الإجماع لا ينسخ حيث أن الأمة لو أجمعت في عصر ما من عصـورها على مسألة واحدة فيستحيل أن يكون هذا بـاطلا كما قـدمناه لأنها لا تجتمع على ضلالة.. ومعنى هذا أن مثل هذا الحكم لا ينسخ، ولا يأتي بعـده إجمـاع ينسخه.

(ب) أن دلالة بعض آيـات القـرآن وبعض الأحـاديث ظنية أي لا يمكن القطع بها نظرا للاختلاف حول مدلولها وما يفهم منها، وأما دلالة الإجمـاع فقطعية لأنه لا يكـون إلا في أحكـام شـرعية عملية واضـحة الدلالة نطق بها جميع المجتهدين فدل هذا على قطعية دلالتها على المقصود بخلاف حـديث ما قد يفهم هذا منه فهما ويفهم هذا منه فهما آخر يخالفه.

والصحيح ما قدمناه من تقديم الكتاب والسنة على الإجماع من حيث ترتيب الأدلة ولكن لو فرض وجود إجماع صريح عارضه حـديث ما فيه اختلاف في مدلوله ومعناه فإننا نقدم الإجماع الصريح علما أنه يستحيل وجود إجمـاع لا يستند إلى نص، فيكون الإجمـاع هنا بمثابة تقـديم نص على نص، أو تـرجيح مدلول نص على مدلول آخر.

8- مستند الإجماع:

قـال الإمـام ابن تيمية -رحمه اللـه-: "قد اسـتقرأنا المسـائل الـتي أجمعـوا عليها فلم نجد إجماعاً لا يستند إلى نص".

وهذا الذي قاله الإمام ابن تيمية -رحمه الله- يـدل على أن مسـتند الإجمـاع الصحيح هو النص من الكتاب والسنة، وليس الرأي المجــرد، ويفيد أيضا أن الإجماع الصحيح المنقول إلينا نقلا صـحيحا يسـتحيل أن يخالـف النص أبـدا، لأن الأمة يستحيل أن تجتمع على ضـلالة، ولا شك أن مخالفة النص ضـلالة، فإن وجد على الفرض نص يخـالف إجماعا صـحيحا فلا بد وأن يكـون هنـاك نص آخر راجح على هــذا النص، وهو مســتند الإجمــاع، أو يكــون معــارض الإجمـــاع هو الفهم الخـــاطئ للنص، وليس النص نفسه كما فهم أقـــوام كثـيرون ما أجمعت عليه الأمة بأنه مخـالف للنصـوص، وعند التحقيق يتـبين أن فهمهم للنص هو المخالف لإجمـاع الأمة وليس النص كما احتج الخـوارج

لقوله تعالى: {إن الحكم إلا لله} (يوسف:40)، على أنه لا تحكيم للرجال فخالفوا إجماع الأمة على القبول بتحكيم أهل العلم فيما شجر من خلاف بين المسلمين، وكذلك ما ادعاه الشيعة في رفض إجماع المسلمين على خلافة الصديق والفاروق رضي الله عنهما بأن هذا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم: [أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى] (رواه البخاري (37076) ومسلم (2404) من حديث سعد بن أبي وقاص)

والصحيح أن النص صحيح ولكن فهمهم للنص خطأ، وهم خالفوا الإجماع بالفهم الخاطئ، وليس بالنص الصحيح.

9- مراتب الإجماع:

للإجماع مرتبتان مشهورتان هما:

أ - الإجماع القولي: وهو ما نقل من كلام مجتهدي الأمة وعلمائها نصا، وذلك بأن يكونوا قد تكلموا به، أو قضوا به، ويسمى هذا الإجماع (الإجماع الصريح)، وهذا هو الإجماع الحقيقي الذي يحتج به على مخالفه، ومثل هذا الإجماع هو ما يكفر مخالفه.

ب - الإجماع السكوتي: وهو ما نقل عن بعض العلماء بالنص، ولا يعرف رأي الباقين من مجتهدي الأمة، أعني أن تشتهر فتوى أو حكم لبعض علماء المسلمين ولا يعرف مخالف لهم.

وهذا الإجماع دليل ظني، وليس دليلا قطعيا لأن الساكت لا ينسب له قول، وربما لو سئلوا لأفتوا بغير ذلك، وكذلك ربما كان هناك مخالف لمثل هذا الإجماع ولا نعلمه نحن، وهذا الإجماع السكوتي هو الذي يدعيه كثير من الناس، وقد قال فيه الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: من ادعى الإجماع فهو كاذب، وما يدريه أن الناس اختلفوا.

أي أن القول بأن هذه المسألة من مسائل الإجماع، ولا يعلم فيها ولم ينقل فيها إلا رأي طائفة منهم فقط يعد كذبا لأن الناس يمكن أن يكونوا قد اختلفوا، وهذا الإجماع على كل حال دليل ظني ويجوز العمل به، وليس حجة قطعية.

10- ما عده بعض الناس إجماعا ليس بإجماع:

أ- إجماع أهل المدينة:

ذهب الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة إلى أن إجماع أهل المدينة على أمر ما من أمور الدين هو حجة شرعية يخصص به النص العام، ويرد به ما خالفه من أخبار الآحاد الظنية، ومستند الإمام مالك، ومن تبعه في هذا ما يأتي على الإجمال:

(1) أن المدينة هي عاصمة دولة الإسلام الأولى في عهد النبي والخلفاء الراشدين وفيها نما الإسلام وترعرع، ومعظم الصحابة مكثوا فيها وماتوا بها ومن تبعهم بإحسان وهؤلاء هم خير القرون في الإسلام.

(2) أن أهل المدينة لم يعرف عنهم كذب وابتداع بخلاف ما نشأ في أمصار الإسلام الأخرى.

(3) أنه يستبعد أن يكون شيء فعله أهل المدينة جيلا بعد جيل في القرنين الأول والثاني الهجري، والسنة أو القرآن على خلاف ذلك الشيء.

وقد عارض جمهور العلماء الإمام مالكاً في ذلك مدعين:

(أ) أنه ليس هنــاك آية أو حــديث يــوجب اتبــاع ما كــان عليه أهل المدينة والحجة في النصوص.

(ب) أن من خيار الصحابة والتـابعين من كـانوا في أمصـار الإسـلام، وأنه لا يستبعد أن يكون معهم من العلم والفقه ما لم يكن عند أهل المدينة.

والصحيح أن القــول بــأن إجمــاع أهل المدينة حجة أو ليس بحجة ليس على إطلاقــه، وخــير من فصل هــذا الأمر هو الإمــام ابن تيمية حيث يقــول في فتاويه: "إجماع أهل المدينة على أربعة مراتب:

أولاً: ما يجــري مجــرى النقل عن النــبي صــلى الله عليه وســلم مثل نقلهم مقدار الصاع والمدِّ، وترك صدقة الخضروات والأحباس (الأوقاف) فهذا مما هو حجة باتفاق العلماء.

ثانيــاً: العمل القــديم بالمدينة قبل مقتل عثمــان بن عفــان فهــذا حجة في مــذهب مالك وهو المنصــوص عن الشــافعي قــال في رواية يــونس بن عبـدالأعلى: "إذا رأيت قـدماء أهل المدينة على شـيءٍ فلا تتوقف في قلبك ريبا أنه الحق" وكذا ظاهر مذهب أحمـد أن ما سنه الخلفاء الراشــدون فهو حجة يجب اتباعهــا. قــال أحمــد: "كل بيعة كــانت في المدينة فهي خلافة نبوة".

ثالثاً: إذا تعارض في المسألة دليلان كحـديثين وقياســين وجهل أيهما أرجح. وأحــدهما يعلم به أهل المدينة ففيه نــزاع. فمــذهب مالك والشــافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة، ولأصحاب أحمد قولان.

رابعاً: العمل المتأخر بالمدينة هل هو حجة شرعية أم لا؟

فالــذي عليه أئمة النــاس أنه ليس بحجة شــرعية هــذا مــذهب الشــافعي، وأحمــد، وأبي حنيفــة، وغــيرهم، وهــو أيضا قــول أهل التحقيق من أصـحاب مالــك". انتهى (ملخصــاً من مجمــوع الفتــاوى لشــيخ الإســلام ابن تيمية (310-20/303))

ب - إجماع الأئمة الأربعة:

اتفاق الأئمة الأربعة على مسألة ما لا يعتبر إجماعا، ولا يـدخل في اصـطلاح أهل الأصول عن الإجماع قـال الإمـام ابن تيمية -رحمه اللـه-: "وأما أقــوال بعض الأئمة كالفقهاء الأربعة وغيرهم فليس حجة لازمـة، ولا إجماعا باتفـاق المسلمين" (مجموع الفتاوى (20/10))

وقد ذكر الإمـام ابن تيمية مسائل هنا خالف فيها من خـالف أقـوال الأئمـة، كتحديد مســافة القصــر، وجمع الطلاق بــالثلاث في مجلس واحــد، وجعل الحلف بالطلاق طلاقا، وغير ذلك، والذي خالف في هـذه المسائل لا يكــون مخالفا للإجماع بل الصواب هو ما ذهب إليه من خالف في هذه المسائل.

ج- الأخذ بالأقل:

وما قد يـدعى فيه الإجمــاع أيضــا، وليس بإجمــاع هو الأخذ بالأقل كما يقــال في مسألة دية الكتــابي فقد قيل إنها مثل دية المســلم ومن قائل أنها على النصــف، ومن قائل أنها على الثلث، فيكــون الأقل هو الثلث، ومثل هــذا لا يسمى إجماعا لأن الأخذ بالقول الثالث هو مخالف حتما لمن يقــول بــالقول الثاني والأول لأنه لم يوف ما ألزموه.

11- أثر القول بالإجماع:

لضبط قضايا الإجماع والعمل بها أثر عظيم في حياة الأمة الإسلامية، ومن ذلك:

(أ) جمع كلمة الأمة: أول هذه الآثار هو جمع الأمة على كلمة واحدة، ومحاربة الشذوذ والتطرف.

(ب) تصويب الأمة فيما اتخذته من قرارات مصيرية كان اتخاذها لها بفضل الله ورحمته مما صانها من الخلاف، والشقاق.

(ج) قفل الطريق على محبي الانفراد والشذوذ ممن يخرجون كل وقت، وحين يريدون أن ينفردوا عما أجمعت عليه الأمة قديما كقول من يقول اليوم بإلغاء السنة، والاكتفاء بالقرآن، ومن قال بالأمس من الخوارج لا نعمل بالرجم، ومن أراد أن يتبعهم في ضلالتهم اليوم، وقول من يقول الصلاة ثلاث فقط، وكل صلاة ركعتين فقط ونحو هذا مما يصدر عمن يزعم أنه مع المسلمين وليس معهم على الصحيح، لأن من خالف إجماع الأمة وما استقر عليه رأيها وتشريعها في قرونها الزاهرة، فلا شك أنه مشاقٌّ لله ورسوله متبع غير سبيل المؤمنين.

وهذا كله نقوله بالطبع في الإجماع الحقيقي الذي يقول فيه الإمام الشافعي: "لست أقول ولا أحد من أهل العلم: وهذا مجمع عليه "إلا لِما لا تلقى عالما أبدا إلا قاله لك وحكاه عن من قبله كالظهر أربع، وكتحريم الخمر، وما أشبه هذا" (الرسالة ص/534)

وأما المسائل الفرعية التي هي مظنة الاختلاف لتزاحم الأدلة وعدم توفر دواعي نقلها فمثلها عدا أنها ليست من مسائل الإجماع، فإنه لا يجوز تكفير المخالف ولا تفسيقه من أجلها لأنه لا يتصور في مثلها إجماع.

قال الجويني في البرهان: "وأما فرض اجتماع على حكم مظنون في مسألة فردية ليست من كليات الدين، مع تفرق العلماء واستقرارهم في أماكنهم، وانتفاء داعية تقتضي جمعهم فهذا لا يتصور مع اطراد العادة، فإذا من أطلق التصور أو عدم التصور، فهو زلل.

والكلام المفصل إذا أطلق نفيه، أو إثباته كان خلفا، ومن ظن أن تصور الإجماع وقوعا في زماننا في آحاد المسائل المظنونة مع انتفاء الدواعي الجامعة هين، فليس على بصيرة من أمره، نعم معظم مسائل الإجماع جرى من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم مجتمعون أو متقاربون، فهذا منتهى الغرض في تصوير الإجماع" انتهى (2/622)

الدليل الرابع: القياس

1- التعريف اللغوي:

قاس الشيء يقيسه قيسا وقياسا، واقتساه وقيسه إذا قدره على مثاله. (لسان العرب مادة قيس (6/187))، والمقياس هو المقدار، وما قيس به (آله القياس).

2- التعريف الاصطلاحي:

هو إلحـــاق واقعة لا نص عليها بواقعة أخـــرى منصـــوص عليها لتســـاوي الواقعتين في علة الحكم.

ومثاله إلحـاق أنواع ظهرت من الخمور بالخمر التي كانت موجودة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لأن علة الحكم -وهو الإسـكار- موجـودة في هذه الخمر وتلك الخمر، فاتخاذ الخمر من البصل مثلا حـرام والمتخذ خمـرا وإن لم يكن موجــودا في عهد التنزيل لأن الإســكار الــذي هو علة تحــريم الخمر موجودة في هذا وذاك.

وإيجـــاب الزكــاة في الــرز واجب وإن كــانت الزكــاة منصوصة في التمر والزبيب والقمح والشـعير فقط فيقـاس الأرز عليه بجـامع العلة وهو الكيل والادخار والقوت وهذا موجود في القمح والأرز، وكذلك حرم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في ستة أشياء منصوص عليها حيث يقـول صـلى الله عليه وسـلم: [الــذهب بالــذهب، والفضة بالفضــة، والــبر بــالبر، والشـعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسـواء يـدا بيد فـإذا اختلفت هذه الأصناف فـبيعوا كيف شـئتم إذا كـان يـدا بيـد]. (رواه أحمـد (5/320) ومسلم (1587) من رواية عبادة بن الصامت رضي الله عنه)

ولا شك أنه يحــرم الربا في كل ما يماثل هــذه الأشـياء المنصوصة كــالأرز والفـول والعدس وهذا هو ما يسمى بالقياس.

أركان القياس:

للقياس أركان أربعة هي: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم.

فالأصل: هو الشيء أو الواقعة المنصوص على حكمها في الشريعة.

الفرع: هو الشيء أو الواقعة الجديدة التي يراد إلحاقها بالأصل.

العلة: هي السبب الذي من أجله رتب الشارع الحكيم قيام الحكم به.

الحكم: هو ما نطق به الشرع إلزاما للشيء أو الواقعة بالإيجاب والتحــريم، وبالإباحة والشـــرط والرخصـــة، ولكل ركن من هــــذه الأركـــان شـــروط وتعريفات، ومواصفات لا بد من ضبطها حتى يكون القيــاس صـحيحا، وذلك أن القياس من أكثر الأدلة التي يتطرق إليها الخلل، ولذلك فلا بد من ضـبط أموره ضبطا محكما حتى يمكن الوصول إلى القياس الصحيح.

حجية القياس:

القيــاس من الأدلة الشــرعية الــتي اختلف فيها كلام علمــاء الإســلام وكـثر حولها الجــدل فمن العلمـــاء من رده جملة وتفصــيلا، ومنهم من توسع في القيــاس بــأدنى مناســبة وتشــابه بين فــرع وأصــل.. ومنهم من فــرق بين القيـــاس الصـــحيح والقيـــاس الفاســـد، ولم يلحق فرعا بأصل إلا بقواعد وضــوابط لتحقق المماثلة فعلا بين الفــرع والأصــل، ونحن نــبين حجة كل فريق ونرجح ما نراه الحق إن شاء الله تعالى.

أولاً: أدلة المانعين للقياس:

ذهب الإمــام ابن حــزم وغــيره إلى أن القيــاس غــير جــائز في الشــريعة واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أشهرها:

أن الحكم الشرعي هو ما كان في الكتاب والسنة فقط، وما بقي فهو ظن، وأن القياس ظن، والحكم به إنما هو اتباع الظن، وأن إبليس بـرغم حذقـه، وشـطارته فما أضـله إلا القيـاس، وأن في كلام العلمـاء كثـير من الأقيسة الفاسدة والباطلة والمخالفة للنصوص الشرعية، وأن الشـريعة قد أحـاطت بكل الأحكـام كما قـال تعـالى: {وأنزلنا إليك الكتـاب تبيانا لكل شـيء} (النحل:89) وإن المسكوت عنه بعد ذلك إنما هو عفو لا مؤاخذة فيه.

ثانياً: أدلة المثبتين للقياس:

وأما جمهور علمـاء المسـلمين ومنهم الأئمة الأربعة وغـيرهم فـإنهم قـالوا بحجية القياس واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من أشهرها:

1- القياس نوع من الاجتهاد:

القياس نوع من أنواع الاجتهاد، والشـرع قد أقر للحـاكم والقاضي أن يجتهد وأنه مأجور على كل حال إن أصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد كما قال صلى الله عليه وسلم: [إذا حكم الحاكـم فاجتهد ثم أصاب فله أجـران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجـر] (رواه البخـاري ومسـلم من حـديث عمرو بن العاص وسبق تخريجه)

فهذا دليل على أن الاجتهاد جائز، والقياس وهو إلحـاق الشـيء بنظـيره من جملة الاجتهاد ولا شك.

2- النصوص الشرعية لم تحط بالوقائع إحاطة تفصيلية:

والثاني أن النصـوص الشـرعية لم تحط إحاطة تفصـيلية بكل الوقـائع وإنما توجد وقائع كثيرة لا يمكن البت في حكمها إلا بنـوع اجتهـاد ومقياسـه، ومن ذلك مثلا مسـائل العـول وهي زيـادة أصحاب الفـروض في المـيراث على الواحد الصـحيح. كمن مـاتت مثلا، وتـركت زوجها وأختيهـا، فـإن النص الشرعي يوجب للزوج نصف ما تركت زوجته المتوفاة، وكذلك يوجب النص للأختين ثلثي التركة.

فـإذا نظرنا وجـدنا أننا لا نسـتطيع الحكم بنص واحد منهما مع التقصـير في النص الآخر إلا النصف للأختين ولو أخذت الأختـان الثلـثين، وهو فرضـها لما بقي للـزوج إلا ثلث واحد فقـط، وهو نـاقص عن فرضـه، وقد حـدثت هـذه المسـألة في عهد عمر بن الخطـاب رضي الله عنه فاجتهد فيها ثم أرشـده العبـاس بن عبـدالمطلب إلى قيـاس واضح وهو قولـه: (أرأيت لو أن هـذه المرأة تركت ستة دنانير فقط، وكانت مدينة بسـبع لشخصـين مـاذا تصـنع؟ فقال: أتجعل الستة مكـان السـبعة، فقـال: فهـذا أيضا أجعل السـتة مكـان السـبعة فاجعل القسـمة سـباعية فيأخذ الـزوج الثلاثة أجـزاء من سـبعة والأختان أربعة أجزاء من سـبعة، وبهـذا يتم العـدل بينهم، وتكـون قد أعملنا النصين) ومعلـوم أن هـذا الـذي ذهب إليه عمر بن الخطـاب رضي الله عنه قد خالفه فيه ابن عبـاس فقط حيث ذهب إلى تقـديم الأقـوى في مسـائل العول، ومعنى هذا أن يأخذ الـزوج النصف وتأخذ الأختـان بقية التركـة، وهو النصف لأن الـزوج أقوي من الأخت حيث أن الأخت تحجب بالأبنـاء والآبـاء، والزوج لا يحجب.

ولا شك أن ما ذهب إليه عمر بن الخطـــاب، وعامة الصـــحابة -رضي الله عنهم- هو الحـق، وهو الـذي فيه إعمـال لكل النصـوص، ولم يـأت ذلك إلا بالمقايسة بين مـيراث الـدين، ومـيرات المـال، والشـاهد هنا أن النصـوص الشرعية لم تحط إحاطة تفصيلية بكل المسائل الفرعية، وأن هناك مسائل

فرعية كثيرة يحتاج الحكم فيها إلى نظر في الأدلة واجتهاد ومقايسة لإلحاق النظير بنظيره، وتحقيق العدل الذي يريده الله سبحانه وتعالى.

ولا شك -أيضا- أن ما ذهب إليه ابن عباس -رضي الله عنهما- في تقديم الأقوى من الزوج على الأخت عند العول ساقط لأنه يمكن بذلك أن تحرم بعض الوارثين من الميراث بالكلية ومثاله ما لو مات رجل وترك زوجة وأبا وأما وبنتين، فإن للزوجة الثمن، وللأب والأم السدسان لكل واحد سدس، وللبنتين الثلثان فهؤلاء الورثة جميعا ليس فيهم من يحجب فإذا أعطينا البنتين ثلثا التركة وأخذ الأب والأم الثلث الباقي لكل واحد منهما سدس، فإنه لا يتبقى شيء للزوجة، ويستحيل العدل في هذه المسألة إلا بما مضى في المسألة السابقة، وهو النقص من كل واحد من هؤلاء جميعا بمقدار حصته فتكون المسألة من سبعة وعشرين بدلا من أربعة وعشرين فتأخذ الزوجة تسعا بدلا من الثمن الثابت لها بالنص، وذلك للنقص الذي حدث في نصيبها بسبب العول.

3- الشريعة لا تفرق بين متماثلين قط:

الدليل الثالث الذي استدل به مثبتوا القياس هو أن الشريعة الحكيمة مستحيل أن تفرق بين متماثلين قط، فإذا كان النص الشرعي مثلا قد جاء بنهي القاضي أن يحكم بين اثنين وهو غضبان ألا يرشد ذلك إلى النهي أيضا عن القضاء إذا كان القاضي جائعا جوعا شديدا يتشوش به فكره، أو عطشانا، أو حاقنا، أو حاقباً لأن كل ذلك مما يشوش الفكر، فكما أن الغضب مشوش للفكر، فإنه قد يدفع القاضي الى الانتقام والخطأ.

وكذلك جاء النص بتحريم قذف المحصنات، ولا شك أن قذف المحصنين مثل قذف المحصنات في الإثم والمعاقبة.

ولا شك كذلك أن صرف مال اليتيم مثل أكله في الحرمة، وأن التحايل على الحرام حرام، وأن تلبس بصورة الحلال كمن توصل إلى الزنا بالعقد الصوري، أو إلى الربا بصورة من صور البيع أو الاجارة أو الهدية، فالبول في الماء الراكد والاغتسال فيه حرام بالنص وكذلك أيضا وضع النجاسة في الماء الراكد والاغتسال فيه حرام لأن هذا مثل هذا، وكذلك الأمر في كل تحايل للوصول إلى الحرام، وإن لم يأت النص بخصوصه. وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة.

4- وجود نصوص ترشد إلى الأخذ بالقياس الصحيح:

والأمر الرابع مما يحتج به مثبتوا القياس هو ورود آيات كثيرة وأحاديث ترشد في جملتها إلى وجوب استخدام العقل، ومقايسة الأمور بعضها ببعض، ومعرفة عللها ومقاصدها، ومن ذلك قوله تعالي: {هو الذي أخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر ما ظننتم أن يخرجوا، وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم من الله فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا، وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار} (الحشر:2).

فقوله تعالي: {فاعتبروا يا أولي الأبصار} حث على النظر، وأخذ العبرة مما حدث لبني النضير بسبب نقضهم لوعدهم ومخالفتهم أمر ربهم كيف سلط عليهم، وعاقبهم على هذا النحو.

والمقصود اعتبروا يا أولي الأبصار أن تحدثوا من المعاصي مثل ما أحدثوا فيحل بكم مثل ما حل بهم وهذا حث على النظر والمقايسة، ومثل هذا

كثير في القرآن لقوله تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى} (يوسف:111).

ولا شك أن هذا منصوص عليه لقوله تعالى: {ليس بأمانيكم ولا أماني أهل الكتاب من يعمل سوءا يجز به} (النساء:123).

وأما الأحاديث التي تدل على مشروعية بل وجوب مقايسة النظير بنظيره فكثيرة منها ما ثبت في الصحيحين أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أمها أنها ماتت وكان عليها صوم أتصوم عنها؟ فقال صلى الله عليه وسلم: [أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟] قالت:نعم. قال: [فدين الله أحق بالقضاء] (رواه البخاري (1953) ورواه مسلم (1148) من حديث ابن عباس)

فأرشد الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: أرأيت إن كان على أمك دين أي لبشر فكما أن الدين للبشر يقضى عن الميت فقضاؤه عن الميت لله من باب الأولى والأحرى وهذا قياس الأولى، وفيه إرشاد من الرسول صلى الله عليه وسلم الى استخدام العقل والنظر ومقايسة الأمور في المسائل بغية الوصول الى حكم الله، ويشبه هذا الحديث ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه ابن خزيمة، وابن حبان والحاكم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (هششت يوما فقبلت وأنا صائم فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: صنعت اليوم أمرا عظيما: قبلت وأنا صائم فقال صلى الله عليه وسلم: [أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟] قلت: لا بأس بذلك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: [ففيم؟]) (رواه أحمد (1/21) وأبو داود (2385) وابن خزيمة (1999) والإحسان في تقريب ابن حبان (3544) والحاكم (1/431) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (2089))

وهذا الحديث دليل قطعي على استحباب القياس لأن الرسول صلى الله عليه وسلم أرشد عمر إلى النظر، وهو قياس القبلة على المضمضة، وكان عمر يعلم حكم المضمضة قبل أن يسأل الرسول عن القبلة فأرشده الرسول أنها مثلها، واستنكر عليه أن يستعظم ذلك حيث قال عمر: (صنعت اليوم أمرا عظيما). فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: [ففيم؟] أي ففيم كان هذا الأمر عظيما وأنت تعلم أن الشريعة قد جاءت بمثله.

ومما يدل على ذلك أيضا ما جاء في الصحيحين من أن أعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إن امرأتي ولدت ولدا أسود. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: [هل لك من إبل؟] قال: نعم، قال: [ما ألوانها؟] قال: حمر. قال النبي صلى الله عليه وسلم: [فهل فيها من أورق؟] قال: نعم إن فيها لورقا. قال له النبي صلى الله عليه وسلم: [فأنى أتاها ذلك؟] قال: عسى أن يكون نزعه عرق قال النبي صلى الله عليه وسلم: [وهذا عسى أن يكون نزعه عرق]. (رواه البخاري (5305) ومسلم (1500) من حديث أبي هريرة)

فبين النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي أن نزع العرق يعني لحوق الوليد لصفات بعيدة في الأجداد، وكما يكون في الإبل فكذلك يكون في البشر، وهذا تنبيه من الرسول صلى الله عليه وسلم للأعرابي إلى مقايسة الشيء بنظيره.

ولا شك أن كل هذا يـدل على أن نظـير الحق حـق، ونظـير الباطل باطـل، وأن الشـريعة ترشد الى وجـوب مقايسة النظـير بنظـيره، وإعمـال العقل والفكر في ذلك.

أركان القياس:

لما كان القياس من الأدلة التي يتطرق إليها الخلل كثيرا، وذلك أنه اجتهـاد، والاجتهاد قابل للخطأ والصواب، لذلك وجب ضبط قواعده، ومعرفة حدوده وأبعاده وتحقيق معانيه حتى يعلم على اليقين القياس الصحيح من القيــاس الفاسـد، وإليك أهم هـذه القواعد الـتي يجب معرفتهـا، ومراعاتها للوصـول إلى القياس الصحيح والبعد عن الأقيسة الفاسدة.

وللقيــاس أركــان أربعة كما قـدمنا وهي: الأصـل، الفــرع، والعلـة، والحكم وسنأتي إلى بيان كل ركن من هذه الأركان والشروط الموضوعية فيه:

(1) الأصـل: وهو الشــيء أو الواقعة الــتي ورد بحكمها نص ويســمى أيضا المقيس عليها، والمحمول عليه، والمشبه به.

(2) الفرع: وهو الشيء أو الواقعة الـتي يـراد إلحاقها بالأصل لتأخذ حكمـه، ويشترط في الفرع أن لا يكـون قد ثبت حكمه بنص أو إجمـاع لأنه إذا كـان له حكم ثــابت بــالنص أو الإجمــاع اســتغنى بــذلك عن القيــاس وإن كــان بالقياس أيضا فيكون توكيدا للنص، أو من باب تضافر الأدلة.

(3) الحكم: وهو النص الشرعي، أو الإجماع الـذي صـدر حكما على الواقعة التي يراد القياس عليها، ويشترط فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون ثبوته بنص أو إجماع، والصـحيح أنه يجـوز القيـاس على الحكم المجمع عليه لأن الإجمـاع دليل شـرعي يقيـني، وما كـان كـذلك فيجـوز أن يقاس عليه.

(ب) أن لا يكـون حكما خاصا بالواقعة لأن الأمر الخـاص لا يجـوز أن يقـاس عليه كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم لأبي بردة: [اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعـدك] (رواه البخـاري (955) ومسـلم (1961)) وذلك في شـأن ذبح الأضحية دون السن المقررة لها شرعا، وكما جاء من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسـلم كقوله تعالى: {وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين} (الأحــزاب:50)، تدل على اختصاص هذا الحكم به، ومثل هذه الأحكـام لا يجـوز تعـديتها لأنها جاءت خاصة في وقائع بعينها فلا يقاس عليها.

(ج) أن يكون هذا الحكـم مما تدرك العقول معناه، ومعقوليتـه، والعله فيـه، والحكمة من ورائه.. حكمة غير مطلق التعبـد... وذلك أن الأمـور التعبدية لا يقاس عليها كأعداد الركعات، وخصال الكفارات، وهيئات ومواقيت مشـاعر الحج كالطواف والسعي، والرمي، وتقبيل الحجـر، ونحو ذلك كل ذلك أمـور تعبدية الأصل فيها هو التعبد واختبـار الطاعـة، ومثل هـذه الأمـور لا يقـاس عليها، ولذلك فإنه يشترط في الحكم الذي يراد تعديته أن لا يكون موضوعا على هــذا الأســاس، بل يكــون مما للعقل إدراك في فهم علته وحكمتــه، فالأحكـام المعللة كتحـريم الخمـر، وقطع يد الســارق، وتحـريم أكل الميتة وإيجاب القصاص، واشتراط التراضي في البيع، ووضع الولاية على المـــرأة في النكاح، ونحو ذلك أمور معللة معقول معناها، وأحكامها هي الــتي يمكن تعديتها.

(4) العلة: وهي الـركن الرابع في القيـاس، وهي أهم الأركـان من حيث أن القياس الصحيح يتوقف على العلم بها، وتحقق وجودها في الأصل والفــرع، وأن الخطأ لا يدخل في القيـاس غالبا إلا من خلالهـا، ولـذلك كـانت مبـاحث العلة من أهم مباحث القياس.

مباحث العلة:

1- تعريفها:

العلة هي الوصف الظـاهر المنضـبط المشـتمل على الحكمة الباعثة على تشـريع الحكم كالإسـكار في الخمـر، فالإسـكار وصف ظـاهر منضـبط وهو السبب الذي من أجله شرع الله سبحانه وتعالى تحريم الخمر، فلـولا وجـود الإسـكار في الخمر ما كـان هنـاك حكم بـالتحريم، فحيث وجد هـذا الوصف الذي هو العلة وجد الحكم وهو تحريم المشروب، وحيث انتفى هـذا الوصف انتفى الحكم الذي هو التحريم.

والاعتـداء والعـدوان علة لنهي الرسـول صـلى الله عليه وسـلم أن يـبيع المسلم على بيع أخيه، وأن يخطب على خطبته، فالاعتداء والعـدوان وصف ظاهر منضبط وهو يشتمل على الحكمة الباعثة على تشريع حكم معـروف، والحكمة هي الحفاظ على المجتمع المسلم من التفكك والعداوة.

2- الفرق بين العلة والسبب والحكمة:

يطلق كثير من الأصوليين العلة والسبب إطلاقا واحد لمعـنى واحـد، وهو ما قدمناه في تعريف العلة، فيجعلون السـبب والعلة بمعـنى واحـد، وبعضـهم يفرق بين السبب والعلة. فالعلة عندهم ما يمكن أن يدرك بالعقل كالإسكار في تحريم الخمر، والعدوان في تحريم الـبيع على الـبيع ويسـمى هـذا أيضا سـبباً، ويفـرد السـبب أيضا بما لا مـدخل للعقل في معرفة حكمتـه، ومعقوليتـه، علما بأنه وصف ظـاهر منضـبط لحكم شـرعي كـالزوال مثلا سبب لوجود صلاة معينة هي صلاة الظهر، والغروب سبب لوجود صلاة هي صلاة المغرب، فهذه أسباب وليست علل. فيكون على هذا عنـدهم كل علة سبب، وليس كل سبب علة.

وأما الحكمة فهي المقصد الشـرعي من وراء تشـريع الحكم والـذي يـدور على جلب المصـالح، ودفع المفاسـد، وقد شـرحنا هـذا باستفاضة في بـاب المقاصد الشرعية من التكليف.

فمعلـوم أن الله سـبحانه وتعـالى يشـرع لحكم عظيمة وأهـداف جليلة كما خلقنا لعبادتـه، وفـرض الصـلاة لنـذكره ونخشـاه، والصـوم لنتعلم التقـوى، وتصلح نفوسنا، والزكاة ليطهرنا بها، والقصاص للحفاظ على حياتنا، وشـرع الحدود لحفظ ديننا وأموالنا، ودمائنا، وعقولنا، وأعراضنا... والشـاهد أن كل حكم شرعي فإنما وضع لحكمة عظيمة.

وتمـثيلا لما سـبق نقـول: القصـاص حكم شـرعي وهو فـرض على من قتل عمـدا عـدوانا، فالقتل عمـدا عـدوانا هو العلة والسـبب الـذي جـاء حكم القصاص بسببه والحكمة هي الحفاظ على النفوس كما قال تعالى: {ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون} (البقرة:179).

3- الشروط التي يجب توافرها في العلة:

يشترط في العلة التي يقاس عليها شروط أهمها ما يلي:

(أ) الظهور: فالعلة التي تعلل بها الأحكام ويجوز تعديتها، والقيـاس عليها ما كانت ظاهرة كالسفر مثلا حتى يبـاح القصر والجمع وعقد النكـاح والـدخول حتى يثبت النسب فلا يجـوز إثبـات النسب مثلا بتحقيق وصـول مـاء الرجل إلى المرأة ونحو ذلك لأن هذا من الأمور الخفية.

(ب) الضبط والتحديد: بمعنى أن تكون العلة أثرا منضبطا كالعمد والعـدوان في القتل لإثبــات القصـــاص، وأما العلة الخفية فلا تنبــني عليها الأحكــام، وذلك كالمشقة في السفر لأن المشقة غير محددة.

(ج) المناسبة: وهذا الوصف يعـني أن تكـون العلة مما يناسب تعليل الحكم به. وبناء الأحكام عليه، وليس وصفا طرديا لا مناسـبة لـه، فتعليل قطع اليد حدا في السرقة مبني على علة مناسـبة وهي السـرقة الـتي تعـني الخيانة والعدوان على مال الغير، وأما الأوصاف الطردية كالطول والقصـر، وكـون الإنسان أسـود أو أبيض فلا دخل لها في التعليل كما جـاء في الحـديث: [أن أعرابيا جاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم يضـرب رأسه وينتف شـعره ويقول: هلكت، وأهلكت فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: [وما الذي أهلكك؟] قال: وقعت على امرأتي في نهار رمضان، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: [أعتق رقبة.. الحديث] (رواه البخاري (1936) ومسـلم (1111) من حديث أبي هريرة)

فالعلة هنا هي جمـاع الرجل زوجته في نهـار رمضـان، ولا دخل في الحكم بكونه أعرابيا أو أنه جاء يضرب رأسه وينتف شعره.

(د) التعدية: الشرط الرابع من شروط العلة أن تكون متعدية أي غير خاصة كما جاء في الحديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة بشهادة رجلين، وكـون الرسـول تنـام عينـاه، ولا ينـام قلبه ولـذلك لا ينقض وضوءه بالنوم ونحو ذلك من العلل الخاصة.

(هـ) استيفاء الشـروط: قد يكـون لكل علة شـروط خاصة بهـا، ومثل هـذه العلة لا يجـوز التعليل بها إلا إذا كـانت مسـتوفية لشـروطها كالسـرقة مثلا فإنها علة لإيجاب حكم قطع اليد، ولكن السرقة لا تكـون مـؤثرة في الحكم إلا إذا استوفت شروطها كأن تكون السرقة من حـرز، وأن تكـون أكـثر من ربع دينـار وأن لا يكـون هنـاك شـبهة ملـك، وأن تكـون خفية حـتى تفـارق الغصب والنهبة... الخ. وهذه شروط خاصة بعلة معروفة وهي السرقة.

4- أنواع العلل:

للعلل أنواع كثـيرة فقد تكـون وصـفا لازما كالأنوثة الـتي تعلل بها كثـير من الأحكام كولاية النكاح، وسقوط صلاة الجماعة، وسقوط فرض القتـال ونحو ذلك من أحكام أنبنت على هذه العلة وهي (الأنوثة) وهي وصف ثابت لازم.

وقد تكون وصفاً عارضاً غير ثابت كالمرض فإنه يـترتب عليه أحكـام كثـيرة في الطهارات والعبادات وغيرها، والشدة في الشراب التي تسـبب السـكر فإنها وصف عـارض فالشـراب قبل حصـول هـذه الشـدة يجـوز شـربه وإذا تحول إلى خل مثلا وذهب هذا الوصف عاد الشراب إلى حليته.

وقد تكون العلة مركبة من شيئين كالقتل المـوجب للقصـاص فإنه يشـترط فيه أن يكون عمدا وعدوانا فلو كان عمدا فقط فإنه لا يـوجب قصاصا كمن قتل من اعتدى عليه وهاجمه وهو الذي يعرف بالصـائل أو من وجد رجلا مع زوجته فقتلـه، فـإن هـذا لا يقتص منه لأن المقتـول معتـد، وأما القتل الـذي يوجب القصـاص فهو أن يكـون القاتل هو المعتـدي، وقد تعمد القتل كـذلك فهذه علة مركبة من أمرين وهما العدوان والعمد.

وهناك علة مفردة كالإسكار مثلا في الشراب فإن وجـود الشـدة المسـكرة كاف لحرمة الشراب، وترتيب الحكم على الحد لمن شربه.

وقد تكون العلة فعلاً للمكلف كالسرقة والقتل..

وقد تكــون العلة وصــفاً مجــرداً ليس فعلا كمن يعلل بالكيل والــوزن في الربويات.

والعلة أيضا قد تكون أمرا وجوديا كالقتل والسرقة.

وقد تكون أمرا عـدمياً كما تقـول انتفى الرشد فـانتفت المكاتبـة، وذلك أن الله سبحانه يقول: {والذين يبتغـون الكتـاب مما ملكت إيمـانكم فكـاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم.. الآية} (النور:33)

فاشترط الله أن يكون العبد المكـاتب قد آنسـنا فيه خـيرا، فـإذا امتنع ذلك امتنعت الكتابة. ولهذا قلنا أن العلة قد تكون أمراً وجوديـاً وقد تكـون أمـراً عدمياً منفياً.

5- مسالك العلة:

المقصود بمسالك العلة هي الطرق الـتي يجب على المجتهد تتبعها ليعـرف بها كيف يستخلص علة الأحكام الشرعية، وإليك أهم هذه المسالك:

أولاً: النص:

أول طريـق يجب أن نســلكه لنعــرف علة الحكم الشــرعي هو النص على ذلك من كلام الله تعـالى أو كلام رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، ويكـون التعرف على العلة من خلال النص حسب ما يأتي:

(أ) التنصــيص على العلة كقوله تعــالى بعـد أن ذكر قصة ولــدي آدم، وأن أحدهما قتل أخاه ظلماً وعدواناً عنـدما قـدر على ذلـك. قـال تعـالى: {من أجل ذلك كتبنا على بـني إسـرائيل أنه من قتل نفسا بغـير نفس أو فســاد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا} (المائدة:32) أي من أجل أن الأخ قد يقتل أخاه ظلما إذا قدر على ذلك فإنه كتب سبحانه القصاص.

ومثل هذه الآية في التنصيص على العلية قوله صلى الله عليه وسـلم: [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر] (رواه البخـاري (6241) ومسـلم (2156) من حديث سهل بن سعد الساعدي)

أي أن الله لم يفرض الاستئذان إلا من أجل أنهم قد ينظرون إلى ما لا يحل من محارم الآخرين.

(ب) أن يذكر الحكم الشرعي مقروناً بالفاء بعد وصف ما يدل على أن ذلك الوصف هو علة الحكم المقترن بالفاء كقوله تعالى: {والســارق والســارقة فاقطعوا أيديهما} (المائدة:38)

دل ذلك على أن القطع بســبب الســرقة وقوله تعــالى: {ويســألونك عن المحيض قل هو أذى فـــاعتزلوا النســـاء في المحيض} (البقـــرة:222) فالاعتزال بسبب الأذى. فالأذى هو العلة، والحكم هو الاعتزال.

(ج) تــرتيب الحكم على الوصف بصـيغة الجـزاء كقوله تعـالى: {من يعمل سـوءا يجز بـه} (النسـاء:123) فالسـوء علة المجـازاة وقوله تعـالى: {من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب} (الأحزاب:30).

وقوله صلى الله عليه وسلم: [من بدل دينه فـاقتلوه] فالقتل حكم شـرعي علته هنا تبديل الدين وهو الردة.

(د) أن يـذكر الحكم الشـرعي بعد حادثة معينة تـدل على أنها سـبب الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم: [اعتق رقبة]، لمن قـال لـه: واقعت أهلي في نهار رمضان فالمواقعة في نهار رمضان علة لعتق الرقبة في الكفارة.

(هــ) أن يسـأل الرسـول سـؤالا لمن طلب منه شـيئا، ولو لم يعلل بهـذا السؤال يكون الكلام لغوا كما قـال صـلى الله عليه وسـلم لمن سـأله عن بيع الرطب بالتمر قـال: [أينقص الـرطب إذا جـف؟] قـالوا:نعم. قـال: [فلا إذن] (أخرجه أبو داود (3359) والترمذي (1225) وقال حسن صحيح)

فعلم أن علة النهي عن بيع التمـر بـالرطب هو نقص الـرطب بعد الجفـاف عن التمر، وهذا الذي يسمى المزابنـة، وكـذلك ما رواه ثـابت بن الضـحاك، قـال: نـذر رجل على عهد رسـول الله صـلى الله عليه وسلـم أن ينحر إبلا ببوانة، فـأتى النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـال: [إني نـذرت أن أنحر إبلا ببوانة؟] فقال النبي صـلى الله عليه وسـلم: [هل كـان فيها وثن من أوثـان الجاهلية يعبد؟] قالوا: لا! قـال: [هل كان فيها عيد من أعيـادهم؟] قـال: لا! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [أوف بنذرك، فإنه لا وفـاء لنـذر في معصــية اللــه، ولا فيما لا يملك ابن آدم] (رواه أبو داود (3313) وصــححه الألباني في صحيح أبي داود (2834))

فسـؤال النبي صـلى الله عليه وسـلم لـه: هل كـان فيها عيـد، أو صـنم من أصــنام الجاهلية يــدل على أن هــذا هو علة الحكم لأنه لو لم يكن هــذا هو العلة لكان الكلام لغوا... وكلام الله ورسوله بعيد عن اللغو.

(و) أن يذكر في سياق الكلام شـيء لو لم يعلل بهـذا الشـيء لكـان الكلام غـير منتظم كقوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا إذا نـودي للصـلاة من يـوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خـير لكم إن كنتم تعلمـون} (الجمعة:9).

فقوله تعـالى: {وذروا الـبيع} لو لم يفسر على أنه هو المـانع من السـعي لكان ذكره لغوا، فتحريم البيع وقت الصلاة حكـم شرعي لعلة هي الإشغال عن الصـلاة.. ولـذلك قـاس العلمـاء على تحريـم الـبيع وقت الصـلاة كل ما يلهي عنهــا، ويحــول بين المســلم وبينها مما لم يخصصه الشــارع الحكيم كالسفر مثلا.

(ز) ذكر الحكـم الشرعي مقرونا بوصف يناسب التعليل كقوله تعـالى: {إن الأبــرار لفي نعيم وإن الفجــار لفي جحيم} (الانفطــار:13-14) أي لــبرهم وفجورهم.

والخلاصة: أن النص الشـرعي هو أول الطـرق الـتي يجب على المجتهد أن يطرقها ليعرف العلة الشرعية التي أناط الشارع الحكم بوجودها.

تنقيح المناط:

البحث عن العلة عن طريق النص تسـمى في عمومها تنقيح المنـاط، وذلك أن النص الشرعي قد يأتي بملابسـات واسـتطرادات لا دخل لها في الحكم الشرعي، وعمل الفقيه هو النظر في هذه الملابسـات والأوصـاف الطردية والاستطرادات وإخراجها عن جملة التعليل، وإثبـات العلة الحقيقيـة، ومثاله المشهور حديث الصحابي الأعرابي الذي جاء النـبي صـلى الله عليه وسـلم يضرب رأسه، وينتف شعره، ويقـول: يا رسـول الله هلكت وأهلكت، وقعت على امرأتي في نهـار رمضـان، فقـال له الرسـول صـلى الله عليه وسـلم:

[أعتق رقبــة..] (رواه البخــاري (1936) ومســلم (1111) من حــديث أبي هريرة)

وكون الرجل أعرابياً، أو أنه جاء يضرب رأسه وينتف شــعره، لا دخل له في الحكم عليه بـــأن يعتق رقبة لأن علة هـــذا الحكم هو المواقعة في نهـــار رمضان، فنفي الصفات والملابسات الجانبية الواردة في النص. وإثبات علة الحكم الحقيقية من خلال النص، هذا كله يسمى تنقيح المناط.

ثانياً: الإجماع:

فـإذا انعقد الإجمـــاع على أن هـذا الأمر علة جـاز التعليل به ومثلـوا لـذلك بانعقاد الإجماع على أن الصغر علة في نفي الولاية على المال.

ثالثاً: الاستنباط:

الاســـتنباط هنا معنـــاه اســـتخراج العلة عن طريق الاجتهـــاد، والفهم من النصوص الشرعية.. ولاستنباط العلة طرق أشهرها ما يلي:

أ- المناسبة:

وتسمى أيضا في اصـطلاح أهل الأصـول الإخالـة، ومعـنى ذلك أنه لا بد في البحث عن العلة أن يبحث عن مناســـبتها أي هل هي ملائمة للتعليل أم لا؟ وذلك أن هناك أوصافا طردية لا دخل لها في التعليل، وبنـاء الأحكـام، ومثل هــذه الأوصــاف الطردية لا تصــلح أن تســمى علــة... فلو جئنا الى تحــريم الرسول صلى الله عليه وسلم الربا في الـذهب والفضة حيث يقـول صـلى الله عليه وسلم: [لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثـل، ولا تشـفوا بعضـها على بعض، ولا تـبيعوا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثـل، ولا تشـفوا بعضـها على بعض، ولا تـــبيعوا منها غائبـا بنـــاجز] (متفق عليه من حـــديث أبي ســـعيد الخدري)

وجئنا نبحث عن العلة في تحريم بيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة فليس من المناسبة أن يتصور أن الرســول صـلى الله عليه وسـلم نهى عن الربا في بيع الذهب بجنسه، والفضة بجنسـها للمعان مثلا، أو لأنها حلي يتزين بها إذ لا دخل للمعادن والتحلي في تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلا.

وهكـذا عند التعليل، علينا أن نبحث عن المناسبة والشيء الـذي نتصـور أن الشارع الحكيم حرم من أجله ما حرم أو أباح من أجله ما أباح، وأوجب من أجله ما أوجب، وقد قسم علماء الأصول المناسـبة إلي أربع درجـات هي ما يلي:

1- المناسب المؤثر:

وهو العلة التي قام النص أو الإجماع على أن عينها هي التي أثرت في عين الحكم كقوله صلى الله عليه وسلم: [إنما جعل الاستئذان من أجل البصر]

وقوله: [ما أسكر كثيره فقليله حرام] (رواه أبو داود والترمذي وابن ماجــه، وصححه الألباني في صـحيح الجـامع (5530)) فعـرف أن العلة في تحـريم شراب ما هي السكر الحاصل به، وكما قام الإجماع على عـدم التفريق بين الذكر والأنثى في القذف لأن كلا منهما تتضرر سمعته بالقذف.

2- المناسب الملائم:

هو ما قــام نص أيضا أو إجمـــاع على تـــأثير جنس الوصف في عين الحكم كإدخـال الصـحابة شـارب الخمر مع القـاذف في الحكم الواحد وهو الجلد بثمانين جلدة.

وكذلك ما قام نص أو إجمـاع على تـأثير عين الوصف وهو في جنس الحكم ومثاله عند من يقـول بجـواز إجبـار الصـغير على الـزواج... إجبـار الـثيب الصغيرة، وهي التي سـبق لها زواج ثم طلقت ولم تبلـغ، قـالوا الصـغر ثبت في الشريعة علة للولاية على المال، والولاية على الزواج من جنس الولاية على المال، فيكون الصغر عند الثيب علة لإجبارها على الزواج.

وكـذلك تكـون العلة من قسم المناسب الملائم إذا قـام الـدليل على تـأثير جنس الحكم في جنس الوصف كمن فهم من إسـقاط الشـارع الصـلاة عن الحائض أنه من أجل المشقة.

وذلك أن جنس المشقة في الشريعة علة تؤدي غالبا إلى جنس الخفيف.

3- المناسب الغريب:

ومعناه المصلحة التي أهدرها الشارع ولم يـرد الأخذ بها نظـرا لأنها تعـارض مصلحة أعظم منها، أو تؤدي إلى فساد أعظم منهـا... ومثل هـذه المصـالح التي أهدرها الشارع لا يجوز التعليل بها، ولا بناء الأحكام عليها.

ومثاله مثلا إيجـــاب خصـــلة من خصـــال كفــارة اليمين على رجل بعينه كما استفتى ملك من الملوك فقيهاً في كفـارة الجمـاع فقـــال لـه: لا يجزئك إلا ثلاثة أيـام.. فلما قيل للفقيه لمـاذا أمرته بـذلك والله قد خـير الحـانث بين عتق رقبة وإطعام عشرة مسـاكين أو كسـوتهم، وأن من لم يجد شـيئا من ذلك صـــام ثلاثة أيـــام، ولا شك أن الملك واجد القـــدرة على عتق الرقبـــة، فقال: أن أحللنا له ذلك سهل عليه الحنث لأنه قادر على العتق، ومثل هـذه المصلحة التي رآها الفقيه وهي زجر الحاكـم عن الحنث وإن كانت مصـلحة في النظر البادئ إلا أنها مصـلحة مهـدرة ملغـاة لأن هنـاك مصـالح شـرعية أكـــبر من العتق والإطعـــام والكســـوة وهي الرفق بـــالفقراء فضلا على أن الحنث نفسه مستحب إذا رأى المسلم أن ما حلف عليه من الأفضل له دينا العدول عنه.

والمهم هنا أن المصـلحة الـتي أهـدرها الشـارع لا يجـوز تعليل الأحكـام بها وبالتالي البنـاء عليها لأن الشـارع لا يهـدر مصـلحة ما إلا لمصـلحة أعظم أو خروجا من مفسدة أكبر.

4- المناسب المرسل:

وهي العلة الـــتي تتضـــمن حكمة ومنفعة شـــرعية دينية أو دنيوية علما بـــأن الشارع لم يأت بما يلغيها أو يأمر بها.. ويسـمى هـذا القسم أيضا بالمصـالح المرسلة.

وهـذه لها تفصـيل آخر في مكانها لأنها مصـدر هـام من مصـادر التشـريع، وعلى أساسها يبنى كثير من الأحكام الشرعية. وهو ما اعتمـده المسـلمون في تدوين الدواوين وتخطيط المدن، وتنظيم قواعد السير، ونحو ذلك.

5- التقسيم والسبر:

ذكرنا في مقدمة هـذا الكتـاب أن السـبر والتقسـيم طريقة عقلية ومسـلك من مسالك البحث المراد.

والمقصـــود بالســـبر والتقســـيم في البحث عن العلة الـــتي ليس فيها نص صـــريح بالدلالة عليها هو أن نســـتخدم هـــذه الطريقة ومعناها فـــرض جميع المحتملات الممكنة.

وهذا معناه التقسيم والثاني اختبـار كل فرضـية من الفرضـيات والنظر هل تصلح تعليلاً لهذا الحكم أم لا؟

ومثاله نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالـذهب، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد. فالبحث في علة هذا الحكم يكون هكذا..

لنفرض أن الرسـول صـلى الله عليه وسـلم حـرم ذلك لأن الـذهب والفضة معـادن، أو لجمـال الـذهب والفضة ولمعانهمـا، أو لأنهما يتحلى بهمـا، أو لاستخدامهما في النقود وأنها أثمـان الأشـياء وقيم الموجـودات.. فهـذا مثلا هو وضع كافة الفروض المحتملة للتحريم.

وهكذا يقـال بالنسبة إلى تحـريم الرسـول صـلى الله عليه وسـلم الربا في القمح، والشعير والزبيب، والتمر.. هل هو لذواتها أو لعلل فيها؟ فبالتقسيم نقـول لعلة الكيل والـوزن أو لعلة الطعم، أو لعلة الادخـار، أو لأنه القـوت، وعند اختبار كل الفروض السـابقة نصل حسب اجتهادنا إلى المعـنى والعلة التي من أجلها كان الربا في هذه وبالتالي يتعدى عند التعليل إلى مثيلاتها.

6- جواز تعليل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر:

لا شك أنه يجـــوز أن نعلل الحكم الواحـد بعلـــتين أو أكـــثر لأن كلا منهما مناسبة كتعليل النهي عن لبس الذهب للرجال بأن في ذلك مشابهة للكفار وللـــترف، ولأنهما أثمـــان، ونحو ذلك مما هو مناسب للتعليل ومن رأى أن نهي الرجـال عن لبس الذهب للترف حرم عليهم الماس والأحجـار الكريمة من باب الأولى والأحرى.

تخريج المناط:

المناط كما قدمنا هو ما يعلق عليـه. والمقصـود بتخـريج المنـاط هو معرفة العلة الـتي هي منـاط الحكـم عن طريق الاسـتنباط، فهـذه العملية أعـني البحث عن علة الحكم بطريقة الاستنباط تسمى تخريج المناط، وتشمل ما ذكرنا في هذا الصدد من مبحث الإخالة والتأثير، والسبر والتقسيم.

تحقيق المناط:

تحقيق المناط في اصطلاح الأصول معناه تطبيق حكم الأصل في الفرع إذا تحقق أن هـذا الفـرع منـدرج تحت الأصل تمامـا، وأن علة الحكم موجـودة فيه.

ومثالـه: أخذ النبـاش لكفن الميت، فمن قائل أنه أخذ مـالا مهـدرا لأنه الى البلى والـتراب، ولكن عند التحقيق يتـبين أن النبـاش سـارق لأنه أخذ مـالا من حرزه وليس مالا مهدرا، وبذلك تقطع يده، وكذلك تحقيق معاني تطبيق النص.

لا تأتي الأحكام الشرعية بخلاف القياس الصحيح أبدا:

هـذا بـاب عظيم جـدا من أبـواب القيـاس بل هو من أعظم أبـواب أصـول الفقـــه، وذلك أنه يضع المـــيزان الـــذي أمرنا الله أن نحكم به في مكانه الصحيح كما قال تعالى: {لقد أرسلنا رسـلنا بالبينـات وأنزلنا معهم الكتـاب والميزان ليقوم الناس بالقسط} (الحديد:25)

فالميزان في هذه الآية هو الحكم الصحيح الموافق للعـدل، والحق الموافق لما شرعه الله سبحانه وتعالى، كما قدمنا أن النصوص غــير محيطة إحاطة تفصيلية بكل واقعة بعينهـا، وأن الوقـائع والحـوادث اليومية تحتـاج كل منها إلى نظر صــحيح ليحكم لها بحكم عـــادل موافق لشـــرع اللـــه، وهـــذا هو الميزان، ويستحيل أن يكون الميزان مخالفاً للكتاب.

ولا شك أن القيــاس من المــيزان، فكل قيــاس صــحيح فهو حتما يجب أن يكون موافقا للنص الصحيح، ومن ظن أن العقل الصـريح في أمر التشـريع يـــأتي بما يخـــالف النص فقد أخطأ خطأ بينـــا، وكـــذلك من ظن أن النص الصحيح يـأتي على خلاف حكم العقل ومـوازين العـدل والحـق، بل الكتـاب والميزان متفقان ومتطابقان، وإذا اختلف نظرنا وفسد قياسنا فقد نظن أن هناك نصاً شرعياً جاء على خلاف القياس والميزان، وقد كـثر للأسف قـول بعض الفقهـاء هـذا الحـديث على خلاف القيـاس، وهـذا الحكم على خلاف القياس، وهذه العبارة خطأ -ولا شك-، لأن حكم الله وحكم رسـوله لا يـأتي على خلاف قياس صحيح أبدا، ولكن قد يظن الفقيه أن أمـراً ما مطـرد في كل فرعياته، ولا يطلع على الأمر المخصـوص، أعـني الخصوصـية الـتي من أجلها انفردت فرعية ما بحكم مخالف لحكم شبيهاتها فيقول:

إن هذه الفرعية جاءت على خلاف القياس.. وهذا خطأ -ولا شك-.

وقد أوضـح هـذه المسـألة إيضـاحاً كـاملاً الإمـام ابن تيمية رحمه الله في (رسـالة في معـنى القيـاس) أجـاب فيها على من سـأله عما يقع في كلام كثير من الفقهاء، ومن قولهم: هـذا خلاف القيـاس لما ثبت بـالنص أو قـول الصحابة أو بعضهم، وربما كان حكما مجمعاً عليه.

فمن ذلك قـــولهم: تطهـــير المـــاء إذا وقع فيه نجاسة خلاف القيـــاس، بل وتطهير النجاسة على خلاف القياس، والوضـوء من لحـوم الإبل على خلاف القيـاس، والفطر بالحجامـة، والمضـاربة، والمزارعة والمسـاقاة والقـرض، وصحة صوم المفطر ناسياً، والمضي في الحج الفاسد، كل ذلك على خلاف القياس، وغير ذلك من الأحكام: فهل هذا القول صواب أم لا؟ وهل يعـارض القياس الصحيح النص أم لا؟

فأجاب: "الحمد لله رب العالمين. أصل هـذا أن تعلم أن لفظ القيـاس لفظ مجمل، يدخل فيه القياس الصحيح والقياس الفاسد.

فالقياس الصـحيح هو الـذي وردت به الشـريعة، وهو الجمع بين المتمـاثلين والفـرق بين المختلفين، الأول قيـاس الطـرد، والثـاني قيـاس العكس، وهو من العدل الذي بعث الله به رسوله.

فالقيـــاس الصـــحيح مثل أن تكـــون العلة الـــتي علق بها الحكم في الأصل موجـودة في الفـرع من غـير معـارض في الفـرع يمنع حكمهـا، ومثل هـذا القياس لا تأتي الشريعة بخلافه قط، وكذلك القياس بإلغـــاء الفـارق، وهـو: أن لا يكون بين الصورتين فرق مؤثر في الشرع فمثل هذا القيـاس لا تـأتي الشـريعة بخلافـه، وحيث جـاءت الشـريعة باختصـاص بعض الأنـواع بحكم يفـــارق به نظـــائره فلا بد أن يختص ذلك النـــوع بوصف يـــوجب اختصاصه بالحكم، ويمنع مساواته لغيره، لكن الوصف الذي اختص به قد يظهر لبعض الناس، وقد لا يظهر، وليس من شـرط القيـاس الصـحيح المعتـدل أن يعلم صحته كل أحد، فمن رأى شيئا من الشريعة مخالفا للقياس الذي انعقد في نفسه، ليس مخالفا للقياس الصحيح الثابت في نفس الأمر.

وحيث علمنا أن النص جــاء بخلاف قيـاس، علمنا قطعا أنه قيـاس فاســد، بمعنى أن صورة النص امتازت عن تلك الصور الــتي يظن أنها مثلها بوصف أوجب تخصـيص الشـــارع لها بــذلك الحكم فليس في الشـريعة ما يخـالف قياسا صحيحا، لكن فيها ما يخالف القياس الفاسد، وإن كان من الناس من لا يعلم فساده". انتهى منه بلفظه (الفتاوى (20/504-505))

ثم أجاب شيخ الإسـلام -رحمه اللـه- أجوبة تفصـيلية على ما ذكـره السـائل من أن تطهـير المــاء على خلاف القيـــاس، والتوضؤ من لحــوم الإبل على خلاف القياس، والفطر بالحجامة، والسلم.. الخ. مبينا أن كل فرع من هــذه الفروع قد قام بخصوص كل منها من المعاني ما يختص به ويجعله منفـــردا عن بقية أفــراد نوعـــه، وبــذلك يحتم أن يكــون له حكم خـــاص، وذلك أن الشريعة المطهـرة لا يمكن أن تجمع بين مختلفين في حكم واحـد، وكـذلك جمع المختلفين والنقيضين تحت حكم واحد ظلم وخطأ أيضا.

هل يقاس على المستثنى من قاعدة القياس؟

بعد معرفتنا بــالفقرة السـابقة نـأتي إلى قاعــدة هامة من قواعد القيـاس، وهي إذا كانت الشريعة قد خصت قضـايا معينة بحكم خـــاص وأخرجتها عن القاعدة العامة، وجعلت لها حكما مستثنى فهل يجوز لنا أن نقيس على هذا الأمر المستثنى من القاعدة العامة أم لا؟

ومثال ذلك العرايا، فلا شك أن الرسول صلى الله عليه وسـلم قد حـرم بيع الرطب بالتمر، وهو الذي يسـمى بالمزابنـة، ولكن رخص في العرايـا. وهي أن يشتري الشخص نخلة مثمرة بخرصها تمــرا.. فهل يجــوز أن تقيس على عرايا النخل عرايا العنب مثلا فيشـتري الشـخص شـجرة عنب من بسـتان بتقدير ما فيها زبيبا، ومثل هذا أيضا قياس إباحة أي محـرم عـدا الميتة لمن اضـطر لأكلها ولا شك في صـحة القيـاس على الأمر المسـتثنى إذا اتحـدت علة الحكم.

وإذا لم يكن هذا الاستثناء لأمر خاص لا يجــوز أن يكــون في غـيره كشـهادة خزيمة، وما خص الله به رسـوله من أحكام، ونحو هذا، وترخيصه لأبي بردة أن يضـحي بجذعة من الضـأن حيث قـال لـه: أذبحهـا، ولن تجـزي عن أحد غيرك ونحو هذا، فإذا لم يكن الأمر المستثنى مخصوصا بما استثني فيجـــوز أن يقاس عليه إذا اتحدت العلة كما يقاس على ترخيص الرسول صـلى الله عليه وسلم اللعب بالصـور والتماثيل كل صـورة تـؤدي إلى منفعة عظيمـة: كالصـورة التعليميـة، والطبيـة، والشخصـية، ونحوها مما تـدعو إليه الحاجة والضرورة ولا يتأتى من ورائها مفسدة شرعية.

مواطن القياس:

لا شك أنه ليست كل أبواب الشريعة الإسـلامية يجوز القياس فيهـا، ولـذلك كان هناك أمور اتفق على عدم جـواز القياس فيها، وأمـور اتفق على جـواز القياس فيها، وأمور اختلف فيها بين من يجوز ذلك ومن يمنعه.

1- لا قياس في العبادات مطلقا:

الأمـور التي لا يجوز القيـاس فيها قـولاً واحـداً هي الأمــور التعبدية الـتي لا دخل للعقل في معرفة عللها إلا أن تكـــون لاختبـــار طاعة العبـــاد لـــربهم سبحانه وتعالى، ولذلك كانت شئون القربات جميعـا، وهي ما اصـطلح عليه باسم العبادات من الأمـور الـتي لا يجـوز القيـاس عليها كالصـلاة والصـيام، ومقادير الزكوات، والحـج، والشعائر المخصصة كتعظيم أيام بعينها وأمــاكن

بذاتها، وتخصيصها بشيء من العبادات أو الأذكار، ولا شك أن ذلك كله من أمور العبادات المحضة التي لا يجوز أن يقاس عليها قط، والقياس فيها مردود لأنه إحداث في الدين ما ليس منه:قال صلى الله عليه وسلم: [من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد] (رواه البخاري (2697) ومسلم (1718) من حديث عائشة)، وقال سبحانه وتعالى: {أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله} (الشورى:21).

وقد نزل هذا في شأن المشركين الذين بحروا البحائر، وسيبوا السوائب، وجعلوا الحامي والوصيلة، وغير ذلك مما شرعوه هديا للكعبة، وقربى إلى الله بزعمهم مما لم يأذن به الله، ولم يشرعه لهم، ويدخل فيها كل ما ابتدعه جهال المسلمين من عمل الموالد، والمزارات، والأذكار المبتدعة، والمواسم المبتدعة، والمشاعر الخاصة، كالخلوة، والصيام عن أنواع من الطعام والشراب مخصوصة في أيام مخصوصة، والشاهد أن كل ما يدخل في هذا الباب فإنه باطل محض وإن قيس على أشباهه مما هو موجود بالشريعة شكلا، ولا شك أنه يخالفه موضوعا ثم إنه لا يجوز بتاتا قياس ما نشرعه بعقولنا في هذا الصدد على ما شرعه الله سبحانه وتعالى لأن هذا يعد عدوانا على حق الله سبحانه وتعالى، وكأنه لم يبين لنا ما يكفي لنتقرب به إليه، ونحظى بالقرب والمودة منه، والوصول إلى مرضاته وموالاته... ولا شك أن كل هذا يدخل أيضا في قوله صلى الله عليه وسلم: [فمن رغب عن سنتي فليس مني] (رواه البخاري (5063) ومسلم (1401) من حديث أنس بن مالك)

2- ما لا خلاف على القياس فيه:

ولم يختلف قول العلماء في أن مسائل الحلال والحرام، وما يستجد للناس من حوادث ومعاملات وقضاء مشكلات يجوز القياس فيه كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة لأبي موسى الأشعري: (آس الناس في مجلسك وقس الأمور برأيك).

3- ما اختلف في جواز القياس فيه:

ولكن هناك أمور في المعاملات اختلف الفقهاء حولها هل يجوز إجراء القياس فيها أولا: وهذه الأمور هي: (الحدود، والكفارات، والتقادير، والرخص، والأسباب والشروط والموانع).. فالذين منعوا القياس في هذه الأمور ذكروا أنها أمور لا دخل للعقل في تقديرها، وأنها وإن كانت معقولة المعنى إلا أنها من اختصاص الله سبحانه وتعالى، ورسله. فالتقديرات لا دخل للعقل في تقديرها، والرخص منحة من الله سبحانه وتعالى فلا يقاس عليها، والحدود مقدرة أيضا، وهي تدرأ بالشبهات فكيف يقاس على ذلك؟

والحق أن الذين منعوا القياس في هذه الأمور أو بعضها من الحنفية والمالكية قد خالفوا ما قالوه فيها؛ ففي الرخص قاسوا الاستنجاء بكل مطهر منق كالورق، والخرق على الأحجار، وفي الكفارات قاسوا النباش على السارق وأوجبوا عليه القطع، واللائط على الزاني، وإن كانوا يقولون في مثل هذا، وأنه ليس بحد، ولكنه عقوبة تعزيرية.. ولكن هذا يعتبر خلافا لفظيا لأن العقوبة التعزيرية هذه عندما اقترحوها ساووها بالحد الشرعي في مثيلاتها، وهذا هو القياس.

وبالجملة فالذين منعوا القياس في هذه الأمور ليس معهم دليل على المنع. والصحيح أن كل أمر معلوم المعنى منصوص على علته أو مفهوما علته،

وهو من أمور المعاملات بين الناس، وليس من شئون القربات الخالصة فإنه يجوز القياس فيه لأن هذا من أمور العدل والميزان.

من الذي له حق القياس؟:

ولا شك أن القياس من الأدلة العويصة ولا يجوز أن يخاطر على الاستدلال به، وخوض غماره إلا عالم مجتهد بلغ درجة النظر.

ولهذا قال الإمام الشافعي: "ولا يقيس إلا من جمع الأدلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامه، وخاصه، وإرشاده.

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع فبالقياس.

ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس، واختلافهم، ولسان العرب.

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل، وحتى يفرق بين المشتبه، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت.

ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه، لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة، ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب.

وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك ما يترك.

ولا يكون بما قال أعني منه بما خالفه حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله..

ومن لم يكن كما وصفنا فإنه لا يحل له أن يقول بقياس، وذلك لأنه لا يعرف ما يقيس عليه، كما لا يحل لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم، ولا خبرة له بسوقه.

ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة: فليس له أن يقول أيضا بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني...

وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل، أو مقصرا عن علم لسان العرب، لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس.. ولا نقول يسع هذا والله أعلم - أن يقول أبدا إلا اتباعا، لا قياسا" (الرسالة ص/ 509-511)

وسيأتي لهذا مزيد من التفصيل إن شاء الله في شرائط المجتهد، وإنما قصدنا هنا التنبيه على أن شأن الاستدلال بالقياس ليس كشأن الاستدلال بالقرآن، والحديث، والإجماع، لأن الاستدلال بالقرآن ميسر واضح، وخاصة لطلبة العلم الذين يعرفون مواقع الآيات، ومعاني العربية، وما سيقت الآيات من أجله، وكذلك الأحاديث، ومواقع الإجماع، وأما القياس فإنه دليل لا يصلح الاستدلال به إلا لمجتهد، وأعني بالقياس هنا النظر الجديد، ومحاولة إلحاق الفروع الحادثة، والوقائع الجديدة بما يماثلها مما جاء حكمه في الشريعة، وأما القياس الذي قال به العلماء السابقون، والسلف الصالحون فلا بأس بنقله والاستدلال به، لأن الاستدلال بذلك من جنس الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع غير أنه أيضا يحتاج إلى معرفة دليل العالم القائل بالقياس لأن العلماء المجتهدين حرموا نقل فتاويهم، والإفتاء

بها إلا لعالم بطريق استدلالهم كما قال الإمـام أبو حنيفـة: "حـرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بقولي".

الدليل الخامس: أقوال الصحابة

أقوال الصحابة تنقسم بحسب الاستدلال بها إلى أقسام:

(1) ما أجمعـوا جميعـاً عليـه، ونقل نقلاً صـريحاً عنهم، وهـذا هو الإجمـاع القولي، وهو الإجماع الحقيقي، ولا شك أن هـذا دليل عظيم من أدلة الدين لا تجوز مخالفته البتة، وقد شرحنا هذا في الباب الإجماع..

(2) ما سـنه الخلفـاء الراشـدون المهـديون، ودرجت عليه الأمـة، وهـذا في عامته يشبه الإجماع السابق، وذلك لما ثبت من حديث العرباض بن سـارية رضي الله عنه أنه قال: وعظنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم موعظة وجلت منها القلوب،وذرفت منها العيـون، فقلنا يا رسـول الله كأنها موعظة مـودع فأوصنا، وقال: [أوصـيكم بالسـمع والطاعـة، وإن تـأمر عليكم عبـد، فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثـيراً فعليكم بسـنتي، وسـنة الخلفـاء الراشدين المهديين.. عضوا عليها بالنواجذ، وإيـاكم، ومحـدثات الأمـور فـإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضـلالة] (رواه أبو داود (4607)، والترمــذي (2676)، وقال حسن صحيح)

فهذا الحديث نص في وجوب التزام سنة الخلفاء الراشدين بعد رسـول الله صلى الله عليه وسلم كنظام الولاية والخلافـة، وتـدوين الـدواوين، وسياسة الأمة، ونظام الحرب، وشـروط الصـلح، وجمع المصـحف، وتوحيد القـراءة، ونحو هذا مما سنه الخلفاء الراشدون.

(3) ما نقل عن بعضــهم، وســكت عنه البــاقون، ولم ينقل عن أحد منهم خلافه وهذا إجماع سكوتي، وهو يأتي من حيث المرتبة بعد الإجماع القـولي السابق.

(4) تفسـير الصـحابي للقـرآن والحـديث.. ولا شك أن الصـحابة كـانوا أعلم الأمة بمـراد الله سـبحانه وتعـالى، ومـراد رسـوله صـلى الله عليه وسـلم، وأعلم النـاس كـذلك بالعربية الـتي نـزل بها القـرآن، وتكلم بها رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فتفسـيرهم للقـرآن والحـديث هو التفسـير الصـحيح الذي يجب تقديمه على غيره، ولا شك أنه قد ضل من ضل من الأمة أخـيراً بإعراضهم عن فهم السـلف الصـالح لمعـاني القــرآن والحـديث بعيـداً عن تفسير وتطبيق الصحابة، وبهذا نشأت الفرق الضـالة، والآراء الشـاذة الـتي أرادت فهم القرآن والسنة بعيداً عن تطبيق وفهم السلف الصالح.

ولهـذا كـان من أصـول منهج السـلف الصـالح اتبـاع سـبيل المؤمـنين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في فهمهم وعلمهم بالكتاب والسنة.

(5) إذا اختلف الصحابة في مسألة واحـدة على قـولين فلنا أن نأخذ القـول الذي نراه أقرب إلى الصـواب كما اختلفـوا مثلاً في مسـألة قـراءة الفاتحة خلف الإمــام، وهل وجه المــرأة وكفيها عــورة يجب سـترهما أم لا؟ وهل تجب العمرة على كل من جاء الحج أم لا؟ والعول، ومسائل في الربا، ونحو ذلك من مسائل اختلفوا فيها.

والصحيح أيضاً أنه لا يجوز إحداث رأي ثالث لأن معـنى هـذا أن تكـون الأمة في عصر من عصورها جميعها على خطأ، وهذا لا يتصـور لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة. قال الإمام الشافعي -رحمه الل - في الرسالة: "أرأيت أقاويل

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تفرقوا فيها فقلت: نصير منها إلى ما وافق الكتـاب أو السـنة، أو الإجمـاع أو كـان أصح في القيـاس" (الرسالة ص/596-597)

ولا شك -أيضـاً- أن قـول الصـحابة مـتى تحقق لنا أنه مخـالف للنص فإنه لا يجوز لنا اتباعـه، بل يجب علينا اتبـاع ما تـرجح لـدى الصـحابة الآخـرين مما يوافق النص، كـالقول بسـقوط الصـلاة عن الجنب إذا لم يجد مـاء، وقـول بعضهم ببقاء نكاح المتعة على مشروعيته، وتحريم الادخار والكـنز للـذهب، والفضة حـتى مع أداء زكاتـه، ونحو هـذا من الأقـوال الـتي ثبت أن الحق والدليل بخلافها لأنه لا معصـوم بعد رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، ولا اتباع لقـول أحد يخـالف كلام الله عز وجـل، وكلام رسـوله صـلى الله عليه وسلم.

الدليل السادس: المصالح المرسلة

تمهيد:

سبق أن عرفنا أن الشريعة الإسـلامية قد أنزلها الله وفق الحكمة الإلهيـة، وأنها سائرة في كل ما يجلب المنافع للناس، ويدفع الضر عنهم، أعـني أنها جارية وفق المصـالح، وأن الله جل وعلا لا يـأمر إلا بخـير، ولا ينهى إلا عن شر، ولا يحل إلا ما فيه مصلحة، ولا يحرم إلا ما فيه مفسدة.

وسـبق أن علمنا كـذلك أن المقاصد العامة للشـريعة هي حفظ الـدين والنفس، والعقـل، والمـال، والعـرض، والنسـل، لأن هـذه هي قـوام حيـاة البشر على ظهر الأرض، ولا صلاح لهم إلا بالحفاظ عليها.

وسـبق أن علمنا أن القيـاس هو إلحـاق واقعة لا نص بحكمها بواقعة أخـرى منصوص على حكمها بجامع العلة المشتركة بينهما التي تجعل الفرع مماثلاً للأصل المقيس عليه، وذلك أن الشريعة لا تفـرق بين متمـاثلين، كما أنها لا تجمـع بين مختلفين تحت حكم واحد أبـداً، وإذا علمنا كل ذلك اسـتطعنا الـدخول إلى هـذا الـدليل الجديـد، وهو العمل بالمصـالح المرسـلة والـتي يسميها بعض العلماء بالاستدلال، وبعضهم بالاستصلاح.

تعريف:

ولقد سبق أن علمنا كذلك أن العلماء قد قسموا المصالح التي تنبـني عليها الأحكام إلى أربعة أقسام تبعاً للعلل التي تنبني عليها، وهي العلة الـتي هي بمثابة وصف ملائم مؤثر، والعلة الـتي هي بمثابة وصف ملائم، والعلة الـتي تنبني على وصف غريب شاذ، وهذه قد جاء الشرع بإلغائها، وإهمالها.

والعلة هي وصف مرسل لم تـأت الشـريعة بإثباته أو إلغائـه، والحكم الـذي ينبني على هـذا الوصف الأخـير الـذي يسـمونه الوصف المرسل هو عين ما يسمى بالمصلحة المرسلة، وسمى بالمرسل (اصطلاحاً) لأنه ليس مطلوبـاً للشـارع بنص خـاص، وليس منفيـاً أيضـاً بنص خـاص فكل مصـلحة يراها الناس مصلحة، ولم يأت في الشرع نص أو قيـاس يرشد إلى وجـوب الأخذ بها، أو يرشد إلى وجوب تركها وإهمالها فهي المصلحة المرسلة.

ملاحظة:

اعلم أن هذا التعريف فيه تجوز كثير لأنه لا توجد مصلحة أصـلاً إلا وقد جـاء الشرع بأخذها ولو بوجه عام، ولا بد أن تكـون مندرجة تحت قاعـدة كلية أو نص عام، ولذلك لا يتصور أن يكـون هنـاك استصـلاح مطلقـاً ولا اسـتحداث حكم لجلب منفعة، أو دفع مضـرة إلا وقد جـاءت الشـريعة بنـوع بيـان لهـا، وإنما المقصود هنا بأنها مرسلة أنه لم يأت في ذاتها أمر منصوص، ولا جــاء في عينها أيضاً نهي منصوص أو مقيس عليه.

الفرق بين المصلحة المرسلة والقياس:

الفـرق بين المصلحة المرسلة والقياس أن المصلحة المرسـلة ليس هنـاك أصل محدد تقاس عليه، ولا واقعة تماثلها من كل الوجوه حـتى يجمع بينهما بالعلة الجامعة، وإنما هنـاك مصـلحة يـراد الوصـول إليهـا، وهـذه المصـلحة سواء كانت لحفظ دين الناس أو دنيـاهم لم يـأت نص شـرعي بـالنهي عنها ولم يأت نص شرعي بأخذها بخصوصـها فإننا نسـتنبط لها حكمـاً، ونأخذ بها لأننا نعلم ونوقن في الجملة أن الشريعة قد جاءت بمصالح العباد.

أمثلة للمصالح المرسلة:

عمل الصحابة والتابعون والأئمة بوجه عام بالمصالح المرسلة وإن كـانوا قد اختلفوا أحياناً في مسماها فالصحابة رضوان الله عليهم علموا بالكثير منها من باب أن ما فعلوه فيه منفعة للأمة دون أن يسموها بهذا الاسم المصالح المرسلة، ومن أشـهر ما صـنعوه في ذلك جمع أبي بكر الصـديق رضي الله عنه القرآن فقد روى البخاري -رحمه الله- عن زيد بن ثـابت رضي الله عنه أنه قال: (أرسل إلي أبو بكر الصديق رضي الله عنه، بعد مقتل أهل اليمامة وعنده عمر رضي الله عنه، قال أبو بكر: أن عمر أتاني فقـال: أن القتل قد اسـتحر يـوم اليمامة بالنـاس، وإني أخشى أن يسـتحر القتل بـالقراء في المــواطن فيــذهب كثـير من القــرآن إلا أن تجمعــوه، وإني لأرى أن تجمع القرآن، قال أبو بكر:قلت لعمر كيف أفعل شيئاً لم يفعله رسول الله صـلى الله عليه وسلم؟ فقـال عمـر: هو والله خـير، فلم يـزل عمر يراجعـني فيه حتى شرح الله لذلك صدري، ورأيت فيه الذي رأى عمر.

قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر: أنك رجل شـاب عاقل ولا نتهمك، وكنت تكتب الـوحي لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم. فتتبع القرآن فاجمعه، قال زيـد: فوالله لو كلفـني نقل جبل من الجبـال، ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن فقلت: كيف تفعلان شـيئاً لم

يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هو والله خـير، فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شـرح له صـدرهما، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع، والأكتاف والعسب وصدور الرجـال حـتى وجـدت من سـورة آيـتين مع خزيمة الأنصـاري لم أجدهمـا مع أحد غـيره: {لقد جـاءكم رسـول من أنفسـكم عزيز عليكم ما عنتم حـريص عليكم} إلى آخرها، وكانت الصحف التي جمع فيها القرآن عند أبي بكر حتى توفاه اللـه، ثم عند عمر حـتى توفـاه اللـه، ثم عند حفصة بنت عمـر) (رواه البخـاري (4679))

وكذلك منعهم الخليفة من الخروج للتكسب وحبسه على مصالح المسلمين مقابل أجـرة يأخـذها له ولأولاده، وكـذلك اسـتخلاف أبي بكر لعمر بن الخطـاب رضي الله عنهما حيث كتب: (هـذا ما عهد به أبو بكر خليفة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا، وأول عهده بالآخرة في الحال التي يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر. إني اسـتعملت عليكم عمر بن الخطاب فإن بر وعـدل فـذلك علمي بـه، ورأيي فيه وإن جـار وبـدل فلا علم لي بـالغيب، والخـير أردت ولكل امـريء ما اكتسـب). (تـاريخ الأمم والملوك للطبري (تفسير ابن كثير في آخر سورة الشعراء))

فـانظر إلى قـول أبي بكر الصـديق رضي الله عنه (والخـير أردت) ولقـول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في إشارته على أبي بكر بجمع القرآن (هو والله خير) تعلم أن دافع هـؤلاء الصحابة إلى فعل ما فعلـوا إنما هو الخـير وهو الذي عناه من سمى هـذا الأصل بالمصـلحة، وحيث لم يكن عند هـؤلاء نص شـرعي يعملون به أو يقيسون عليه كان هذا استصلاحاً، وعملاً بـالخير للمسلمين.

وحيث أنه لا يوجد نص شرعي ينهى عن مثل ذلك أيضاً كانت هذه المصلحة معتبرة لذلك.

والحق أن الصـحابة رضـوان الله عليهم قد أخـذوا بكثـير جـداً من هـذه المصالح نظراً لتوسع رقعة الإسلام، ونشوء أمور جديـدة اسـتوجبت عليهم أن يجتهدوا فيها، وكـان ذلك وصـولاً إلى تحقيق مصـالح العبـاد، ودفع الأذى عنهم، فمن ذلك أيضـاً كتـابتهم لأسـماء المسـلمين في ديـوان واحد أو إحصائهم للجند، ووضع الخراج على سواد العراق، وعـدم توزيع الأرض على الغانمين، وتحديدهم حد شارب الخمر بثمـانين جلـدة، وتحـريقهم اللوطيـة، وتحريق علي بن أبي طـالب رضي الله عنه للسـبئية الغالية فيه القـائلين بألوهيتـه، ومنعهم الصـديق والفـاروق وذي النـورين من الخـروج بأنفسـهم للغزو، ومنع عمر الولاة من التجارة، ونحو ذلك كثير..

وأما في عهد التـابعين فقد صـكت النقـود من هـذا البـاب، وبـنى عمر بن عبدالعزيز الخانات لينزل فيها المسافرون على طـريق خراسـان، وسـاعد من مـال المسـلمين من يريد الـزواج، أو بنـاء بيتـه، ورد المظالـم من بـني أمية إلى أهلها بأدنى دليل، وأفتى علماء التـابعين بقتل الزنـديق، وإن أظهر التوبة لأن دينه يقـوم على التلون والتقية، ويدخل عقائد الوثنية في الإسلام بزعم أن هذا باطن معناها.

ممن توسع من الأئمة في الاستدلال بالمصالح المرسلة الإمـام مالك رحمه الله، وكذلك الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-، وقد سمى الإمام ابن القيم رحمه الله أخذ الإمـام بالمصـالح المرسـلة سـمى ذلك بالسياسة الشـرعية فيقـول في أعلام المـوقعين: "وهـذه نبـذة يسـيرة من كلام الإمـام أحمد

رحمه الله في السياسة الشـرعية: قـال في رواية المـروزي وابن منصـور: والمخنث ينفى لأنه لا يقع منه إلا الفساد والتعرض له، وللإمـام نفيه إلى بلد يأمن فساد أهله، وإن خاف به عليهم حبسه"..

وقال في رواية حنبل فيمن يشرب خمراً في نهـار رمضـان: "إن أتى شـيئاً من هذا أقيم الحد عليه، وغلظ مثل الذي يقتل في الحرم دية وثلث"..

وقال في رواية حرب: "إذا أتت المرأة المرأة تعاقبان وتؤدبان"

وقال أصحابنا: "إذا رأى الإمام تحريق اللوطي بالنار فله ذلــك، لأن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر رضي الله عنه أنه وجد في بعض نـــواحي العـــرب رجلاً ينكح كما تنكح المرأة، فاستشار أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفيهم أمير المؤمنين علي رضي الله عنه وكـان أشـدهم قـولاً، فقـال: (إن هذا الـذنب لم تعص الله به أمة من الأمم إلا واحـدة، فصـنع الله بهم ما قد علمتم، أرى أن يحرقوه بالنار) فأجمع رأي أصـحاب رسـول الله صـلى الله عليه وسلم على أن يحرقـوه بالنـار، فكتب أبو بكر الصـديق رضي الله عنه إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه بـأن يحرقــوا فحــرقهم ثم حــرقهم ابن الزبير، ثم حـرقهم هشـام بن عبـدالملك، ونص الإمـام أحمد رضي الله عنه فيمن طعن في الصــحابة أنه قد وجب على الســلطان عقوبتـــه، وليس للسلطان أن يعفو عنه، بل يعاقبه ويستتيبه، فإن تاب وإلا أعاد العقوبة.

و صـرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المسـاحقة حـرمت الخلـوة بينهن، وصرحوا بأن من أسلم وتحته أختان فإنه يجبر على اختيار إحــداهما، فإن أبى ضرب حتى يختار.

قـالوا: وهكـذا كل من وجب عليه حق فـامتنع من أدائـه، فإنه يضـرب حـتى يؤديه".

وبهــذا يتضح لك الآن معنى المصلحة المرسلة، وأنها باب عظيم من أبواب التشريع قد عمل به سلف الأمة من الصحابة والتابعين والأئمة رضـوان الله عليهم، وكل ذلك جار على وفق الشريعة المجيدة، وغير متعــارض مع قوله تعالى: {ونزلنا عليك الكتاب تبيانـاً لكل شـيء} (النحـل:89) لأن المصـالح داخلة، ولا شك في جملة بيان الكتاب لأنه لا يتصور مصلحة لم يدل الشــرع عليها، ولا مفسدة، لم يحذر منها وذلك على وجه العموم والقواعد العامة.

شرائط الاحتجاج بالمصلحة المرسلة:

ولا شك أن المصلحة المرسـلة تشـريع صالـح وفق ضـوابط وشـرائط لا بد من توفرها وإلا كانت حكماً بالهوى وبالباطل، وأهم هذه الضوابط هي:

(1) أن تكـون مصلحة حقيقية تندرج تحت قاعدة كلية من قواعد التشــريع، وتحقق فعلاً مصلحة شرعية لحفظ الدين، أو النفس، أو المال، أو العقل،أو النسب، أو العرض.

(2) ألا تكـون هذه المصلحة معارضة لنص شرعي أو إجماع أو قياس لأنه لا مصلحة قط في مخالفة أمر الله ونهيه.

(3) أن لا يفضي الأخذ بهـذه المصـلحة إلى حصـول مضـرة مسـاوية لها أو زائدة عنها لأن هذا يكون عبثـاً وضـرراً، فالمصـلحة الـتي تـؤدي إلى مضـار مساوية أو زائدة لا شك أنها مصلحة ملغاة.

(4) ألا تكــون مفوتة لمصــلحة أعظم منها لأن السياسة الشــرعية تقتضي تحصيل أعظم المنفعتين، فلو كنا أمام منفعتين لا سبيل إلا لتحصيل واحــدة منهما، وجب أن نأخذ بأعظم المنفعتين وأكبر المصلحتين، وبهـذه الضـوابط يتحدد هذا الأصل، وتصبح المصلحة المرسلة طريقاً صحيحاً من طرق الحق والعدل، ويسد البـاب على ما ينـافي الشــرع ممن يريد أن يصـادم تشـريع الله بمصالح موهومة مظنونة لا تحقق إلا الفساد في الأرض.

الدليل السابع: البراءة الأصلية

المقصود بهذا الأصل هو أن الإنسان غير مكلف بشيء حـتى يصل إليه دليل التكليف، وإذا وصله دليل التكليف أصـبح كـذلك مكلفـاً به حـتى يـأتي ناقل عنه أو ناسخ له، ولذلك يسمى هذا الأصل أيضـاً بالاستصـحاب، وإليك بيـان هذا الإجمال.

1- الأصل عدم التكليف حتى يثبت:

الأصل أن الإنسان بريء من التكليـف، غـير محاسب على فعله حـتى يبلغه دليل التكليف، وقد شرحنا هـذا في باب (المكلـف) والمقصـود هنا بيـان أن الإنسان لا يعتبر مذنباً قبل وصول الأمر الشرعي إليه، ومعرفته به ويسـمى هذا بالبراءة الأصلية أو استصحاب العدم الأصلي.. أي ملازمة عـدم التكليف حـتى يـرد الأمر بـذلك، ويـدل على هـذا الأصل قوله تعـالى: {فمن جـاءه موعظة من ربه فــانتهى فله ما ســلف وأمــره إلى الله ومن عــاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون} (البقرة:275)

وقد جاء هذا في شأن الربا حيث أخبرهم سبحانه أن ما أكلوه من الربا قبل ورود النص لا مؤاخــذة به إلا بعد ورود النص، ومثل هــذه الآية أيضــاً قوله تعالى: {وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم} (التوبة:115)

2- مصاحبة الدليل حتى يأتي ناقل عنه:

والجانب الثاني من هـذا الأصل هو مصاحبة الدليل الشرعي حتى يــرد ناقل عنه فمن عمل بآية أو حديث منسوخ وهو لا يعلم أن الآية قد نسـخت أو أن الحـديث منســوخ أو معـارض بما هـو أصح منه فهو معــذور في ذلك حـتى يصل إليه العلم بالآية الناسخة أو الحديث الـراجح كمن كـان يـوجب الغسل من الإنزال فقط حتى وصله إيجابه بالتقاء الختانين.

والخلاصة: أن المسلم يجوز أن يستدل على عمله الذي يعمله بأنه لا يعرف دليلاً شرعياً بخلافه، وأنه يعمل على البراءة الأصلية، أو استصحاب دليل ما حتى يثبت لديه ما يتعارض مع هذا الدليل ويرجح عليه.

الدليل الثامن: شرع من كان قبلنا

وردت آيات تدل بظاهرها على وجوب اتباع ما شـرعه الله سـبحانه وتعـالى للأمم السابقة، وجاءت تبين أن لهـذه الأــمة شـريعتها الخاصة بهـا، وكـذلك جاءت أحاديث تنهى الأمة نهياً قاطعـاً أن تبتغي الهداية في غـير ما ورد في الكتاب والسنة.

ومن أجل الخلاف - الظاهر في النصوص حدث خلاف بين علماء الأصول هل شرع من قبلنا شرع لنا أم لا؟

ونحن نبين كل ذلك بحمد الله، ونبين مواضع الخلاف، والاتفاق في كل ذلك والحق الذي يجب أن يصار إليه.

لا شك أن أصل الدين واحد، وأن مصدره من الله سبحانه وتعالى، وأن أمم المرسلين جميعاً أمة واحدة من حيث الإيمان بالله ورسالاته. قال تعالى في سورة المؤمنون: {يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم* وإن هذه أمتكم أمة واحدة، وأنا ربكم فاتقون} (المؤمنون:51-52)

وقال تعالى في الأنبياء أيضاً بعد ذكر طائفة منهم: {إن هذه أمتكم أمة واحدة وأنا ربكم فاعبدون} (الأنبياء:92)

ومن أجل ذلك أمر الله عبده ورسوله محمداً صلى الله عليه وسلم أن يقتدي بهدي الأنبياء قبله كما قال في سورة الأنعام بعد أن ذكر نوحاً، وابراهيم، وإسحاق، ويعقوب، وداود، وسليمان، وأيوب، ويوسف، ويونس، ولوطاً. قال تعالى: {أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجراً إن هو إلا ذكرى للعالمين} (الأنعام:90)

فهذه الآيات قد تدل بظاهرها علي أن شرع من قبلنا شرع لنا ما دام أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد أمر باتباع هدي الأنبياء قبله؛ ولكن جاءت آيات تبين لنا أن الرسول محمداً صلى الله عليه وسلم قد نزلت له شريعة خاصة، وأنه مأمور باتباعها فقط، وأنه لا يجوز له أن يلتفت إلى غيرها، ومن ذلك قوله تعالى في سورة المائدة: {وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً ولو شاء الله لجعلكم أمة واحدة ولكن ليبلوكم فيما آتاكم فاستبقوا الخيرات إلى الله مرجعكم جميعاً فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون} (المائدة:48)

وهذه الآية نص صريح واضح أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أمة خاصة لها تشريع خاص ومنهاج خاص وأنها مأمورة باتباع هذه الشريعة والمنهاج فقط، وأنه لا يجوز لها أن تنظر إلى غيره مما عند أهل الكتاب.

مذاهب العلماء في هذا الأصل وبيان الحق من غيره:

(1) أجمعت الأمة على أن ما كان شرعاً لأهل الكتاب قبلنا أو في الشرائع السابقة قبل اليهود والنصارى، وجاء في شريعتنا ما ينسخه ويبطله فليس لنا قطعاً. كقتل التائب من الشرك، وعدم مساكنة الحائض، وقرض النجاسة بالمقراض، والجمع بين الأختين تحت رجل في وقت واحد، وذلك بناء على قوله تعالى: {ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا* ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} (البقرة:286)

وقد ثبت في البخاري أن الله سبحانه وتعالى قال: (قد فعلت)، وهذا يعني أن ما ثبت في شرعنا أنه من شرع من سبقنا، ولكن جاء نسخه في شرعنا فلا يجوز لنا التقييد به إجماعاً.

(2) ما كان من شرع من قبلنا وثبت في شرعنا فنحن مأمورون به، وهذا لا شك أنه من شرعنا، وذلك كحكم الرجم الثابت في التوراة والذي عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم والقصاص في القتل، ونحو ذلك مما ثبت في شرعنا أنه كان من شريعة من قبلنا وجاء الأمر الشرعي بأن نعمل به في شريعتنا، وهذه قضية مجمع عليها أيضاً، ولا خلاف فيها.

(3) ما أثبته الله عز وجل والرسول صلى الله عليه وسلم أنه كان من شرع من قبلنا، ولكن لم يأمرنا به الله ولا رسوله فهذا للعلماء فيه قولان:

أ- منهم من يقول بأن مثل هذا يكون من شريعتنا ما دام أنه قد ثبت في القرآن والسنة وإن لم نؤمر به في خصوصه لأننا مأمورون أمراً عاماً باتباع هدي الأنبياء السابقين كما قال تعالى: {لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب ما كان حديثاً يفترى} (يوسف:111) وهذا ما ذهب إليه الإمام مالك وأبو حنيفة -رحمهما الله تعالى-.

ب- ومن العلماء كالشافعي -رحمه الله- من ذهب إلى أن مثل هذا لا يكون شرعاً لنا لأن للنبي محمد صلى الله عليه وسلم شريعته الخاصة وقد أمر أن يتبعها فقط كما قال تعالى: {لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً} (المائدة:48)

ولا شك أن هذا هو الحق بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول الأمر يتبع أهل الكتاب، ويحب موافقتهم فيما لم ينه عنه، ثم بعد ذلك كان صلى الله عليه وسلم يتعمد مخالفتهم فقد مكث رسول الله يصلي بأمر ربه إلى قبلة أهل الكتاب حتى من الله عليه فجعل له قبلة خاصة قال تعالى: {قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها} (البقرة: 144)

وهذا يبين مدى حرص الرسول صلى الله عليه وسلم في آخر الأمر على أن يكون للمسلمين شريعتهم الخاصة ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: [إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم] (رواه البخاري (3462)، مسلم (2103) من حديث أبي هريرة)

وقال أيضاً: [خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم] (رواه أبو داود وصححه الألباني في صحيح الجامع (3210))

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: [كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، فسدل النبي صلى الله عليه وسلم ناصيته، ثم فرق بعد] (رواه البخاري (5917))

وكل هذه شواهد تدل على حرص الرسول صلى الله عليه وسلم أن يفترق المسلمون في شريعتهم عن أهل الشرائع السابقة، وأما الآيات التي وردت في وجوب اتباع هدي الأنبياء السابقين فإنها كانت مكية في أول الإسلام ثم إن المقصود منها هو هديهم في العقائد التي لا تتغير ولا تتبدل، وأما الشرائع فلا.

(4) وأما ما لم يرد في شرعنا ما يثبته أو ينفيه فهذا كذلك لا يجوز العمل به إجماعاً لأنه قد يكون من جملة المكذوب والمفترى قال تعالى: {وإن منهم لفريقاً يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب، ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون} (آل عمران:78)

وقال تعالى: {فويل للذين يكتبون الكتاب بأيـديهم ثم يقولـون هـذا من عند الله ليشـــتروا به ثمنـــاً قليلاً، فويل لهم مما كتبت أيـــديهم وويل لهم مما يكسبون} (البقرة:79)

هذا عدا كذبهم على الله ورسله في كتبهم وسبهم لأنبيائهم كقـولهم يد الله مغلولة، واستراح من الخلق وعيسى بن الله وعزير بن الله، وشـهادة بعض أحبـارهم الباطلة أن دين مشـركي قـريش خـير من دين محمد صـلى الله عليه وسلم، أو أنه نبي الأمـيين فقـط، وليس نبيـاً للعـالمين، ولـذلك غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما وجد ورقة من التـوراة في يد عمر بن الخطاب يقرأ منها وقـال صـلى الله عليه وسـلم: [لقد جئتكم بها بيضـاء نقيـة، والله لو كـان موسى حيـاً لما وسـعه إلا أن يتبعـني] (رواه أحمد (3/387) وحسنه الألباني في المصابيح (1/63) برقم (177))

وكذلك ما ثبت في البخاري من حـديث أبى هريـرة رضي الله عنه أنه قـال: كـان أهل الكتـاب يقـرأون التـوراة بالعبرانيـة، ويفسـرونها بالعربية لأهل الإسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسـلم: [لا تصـدقوا أهل الكتـاب، ولا تكذبوهم وقولوا {آمنا بالذي أنزل إلينا وأنزل إليكم} (العنكبوت:46)]

وكذلك روى البخاري أيضاً عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أنه قـال: (كيف تسألون أهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي أنـزل على رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أحـدث، تقرأونه محضـاً لم يشـب، وقـد حـدثكم أن أهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه، وكتبوا بأيـديهم الكتـاب وقـالوا هو من عند الله ليشـتروا به ثمنـاً قليلاً، لا ينهـاكم ما جـاءكم من العلم عن مسـألتهم لا والله ما رأينا منهم رجلاً يسـألكم عن الـذي أنـزل عليكم) (رواه البخـاري كتاب الاعتصام (7363))

ومعنى لم يشب أي لم يخلط بغيره من التقـول والكـذب، والقـرآن أحـدث أي من التـــوراة فهو حكم الله وعهـــده الجديد الـــذي نسخ به ما مضى من الشرائع.

وقد أطلنا الاســـتدلال في هـــذا الأصل للـــرد على طوائف من المتعبـــدة والمتنسـكة بغـير شـريعة محمد صـلى الله عليه وسـلم، يسـمون أنفسـهم بالصوفية وجل همهم أن يقول أحدهم قال الله في بعض كتبـه، ولا شك أن مثل هذا مع ما يتعرض له قائله من الكذب والتقـول على الله فإنه لا يجـوز أيضاً العمل به.. وهـذا مما أجمعت عليه الأمة بحـول الله أيضـاً خلافـاً لأهل البدع والأهواء ممن ذكرناهم من أهل التصوف الذين أجـازوا أن ينقلـوا عن هـذه الكتب القديمة وأن يهتـدوا بهـديها، ويسـتنوا بشـرائعها.. ولا شك في بطلان ذلك وخلافه لما أجمع عليه المسلمون، وما وردت به النصوص الـتي قدمناها.

الـدليل التاسع: العرف

العـرف هو المعـروف والمعتـاد، والمصـطلح عليه من لغة أو فعل مـا، فما جرت عليه عادة قوم فهو عرف لهم، سواء كـان خطئـاً أم صـواباً، حقـاً أم باطلاً، حسناً أم قبيحاً يسمى كل ذلك عرفاً.

وحتى تتحدد مسائل العرف الذي يجوز أو يجب الأخذ به في الشريعة نقسم الموضوع إلى الأقسام الآتية:

أ- العرف اللغوي:

اللغة اصطلاح واتفاق بين المتكلمين بها، فالعرب القدماء مثلاً اتفقــوا على تسمية كل ما يمشي ويتحرك حياً على وجه الأرض بالدابة، وجاء بعدهم من يتكلم بالعربية أيضاً، ويقصر لفظ الدابة على الحمار أو الفرس فأضحى هذا عرفاً لغويـاً جديـداً لهم وهكـذا تجد كثـيراً من الألفـاظ قد تكـون لها معـان محـددة معروفة في اللغـة، ولكن عـرف بعض النـاس جعل لهـذه الألفـاظ معاني أخرى أضيق أو أوسع من المعاني السابقة كقصر تســمية الولد على الذكر فقط دون الأنثى، والثوب على لباس بعينه، ونحو ذلك.

ب- العرف في العادات:

وللنـاس أيضـاً أعـرافهم في العـادات، كجلـوس بعضـهم على الطرقـات، وطرائق الأكل والشرب واللباس والزينة والحفلات.

ج- العرف في المعاملات:

وكذلك للناس أعـرافهم في المعـاملات كـالبيع بالمعاطـاة دون لفـظ، كمن ينقد البائع الثمن ويأخذ السلعة دون كلام بعت أو اشتريت وجعلهم الصــداق نصفين مقدماً ومـؤخراً، وجعلهم هـدايا للـــزواج تسـمى الشـبكة ونحو ذلك مما يعتاده الناس أيضاً في معاملاتهم من بيع وشراء وزواج.. الخ

2- انقسام الأعراف إلى حسن وقبيح، ومعروف ومنكر:

ولا شك أن أعراف الناس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

1) قسم حسن طيب وهو ما يســمى في الشــرع بــالمعروف، وما يتضـمنه قوله تعالى: {خذ العفو وأمر بـالعرف وأعـرض عن الجـاهلين} (الأعـراف: 199)

فــالعرف هنا هـو المعــروف الــذي أنزله اللــه، وحســنه لنا وعرفته قلــوب المؤمـنين وأحبته والتزمته كالصـدق والشـجاعة والكـرم، والحلم، ومكـارم الأخلاق، وحسن المعاملة.

(2) وقسم خبيث سماه الله منكراً، وهو ما تستقذره نفوس المؤمـنين وما تأبــاه الفطر السـليمة، والعقـول المسـتقيمة وإن كـان مما يتعـارف عليه الناس كخروج النساء كاسيات عاريات، واختلاط الرجال بالنساء مما اعتاده أهل الجاهلية قديماً وحديثاً، والتبول والتـبرز في أمـاكن عامة ينظر النـاس إلى عـورات بعضـهم، وخـروج الخطـاب بخطيبته وخلوته بهـا، ودخـول غـير المحــارم على النســاء في غيبة محــارمهن، ونحو ذلك مما يعتــاده طغــام الناس وأشرارهم، ويخالف شرع الله المعروف الذي أنزله.

(3) وقسم لا يوصف بحل ولا حرمــة، ولا خبث ولا طيبة وإنما هو اصــطلاح وتواضع على مــدلولات لغوية كما مثلنا بمعــاني الولـــد، والدابة والســراج، ونحو ذلـــك، وهـــذا لا يوصف بحل ولا حرمـــة، ولكن يجب مراعاته ومعرفة مدلولاته.

وكـذلك من هـذا القسم ما يعتـاده النـاس في معـاملاتهم وعـاداتهم مما لا يوصف بمنافاة الشريعة ولا يعارض مكارم الأخلاق.

معنى أن العرف دليل شرعي:

ويعد البيان السابق لمعاني العرف نأتي الآن للمقصود، يقول علماء الأصول في وجوب الأخذ بالعرف، وأن العادة فريضة محكمة.. وقولهم: والمعـروف عرفاً كالمشروط شرطاً..

وكل هذه العبارات تعني وجوب مراعاة أعراف الناس في القضـاء والفتيا ، وسن قوانين شرعية، فلا عبرة أولا لعرف يخالف الشريعة ويعـارض النص، وكل ما تعـارف النـاس عليه مما لا يعـارض الشـريعة فيجب مراعاتـه، ولا يجـوز الحكم أو التشـريع بحسب المـدلولات اللغوية الأصـلية دون مراعـاة وفهم المدلولات العرفية، يقول الإمام ابن القيم في وجوب الأخذ بالأعراف اللغوية: "لا يجـوز للمفتي أن يفـتي في الإقـرار والأيمـان والوصـايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عـرف أهلها والمتكلمين بها فيحملها على ما اعتـــاده وعرفه وإن كـــان مخالفـــاً لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل، فلفظ الدينار عند طائفة اسم لثمانية دراهم، وعند طائفة اسم لاثـــني عشر درهمـــاً، والـــدرهم عند غـالب البلاد اليـوم اسم للمغشـوش، فـإذا أقر له بـدراهم أو حلف ليعطيه إياها أو أصدقها امرأة لم يجز للمفـتي ولا للحـاكم أن يلزمه بالخالصـة، فلو كـــان في بلد إنما يعرفـــون الخالصة لم يجـز له أن يلـــزم المســـتحق بالمغشوشة، وكذلك في ألفاظ الطلاق والعتاق، فلو جرى عرف أهل بلد أو طائفة في استعمالهم لفظ الحرية في العفة دون العتق كـأن قـال أحـدهم عن مملوكــه:أنه حــر، أو عن جاريته أنها حــرة وعادته اســتعمال ذلك في العفة ولم يخطر بباله غيرها لم يعتق بذلك قطعاً، وإن كـان اللفظ صـريحاً، وكذلك إذا جرى عـرف طائفة في الطلاق بلفظ التسـميح لا يعرفــون لهـذا المعنى غيره، كأن قـالت: أسـمح لي، فقـال:سـمحت لك فهـذا صـريح في الطـلاق عندهم، وقد تقدم الكلام في هـذا الفصل مشـبعاً وأنه لا يسـوغ أن يقبل تفسـير من قــال: لفلان علي مـال جليـل، أو عظيم، بـدانق أو درهم، ونحو ذلك، ولا سيما إن كان المقر من الأغنياء المكثرين أو الملوك.

وكــذلك لو أوصى له بقــوس في محله ولا يعرفــون إلا أقــواس البنــدق أو الأقواس العربية أو أقواس الرجل.

أو حلف لا يشم الريحان في محجل لا يعرفون الريحـان إلا هـذا الفارسـي.. أو حلف لا يركب دابة في موضع عرفهم بلفظ الدابة الحمار أو الفـرس.. أو حلف لا يأكل ثمــراً في بلد عــرفهم في الثمــار نــوع واحد منها لا يعرفــون غيره.. أو حلف لا يلبس ثوباً في بلد عرفهم في الثياب القمص وحـدها دون الأردية والأزر والجلباب ونحوهـا، تقيـدت يمينه بـذلك وحـده في جميع هـذه الصور واختصت بعرفه دون موضوع اللفظ لغة أو عرف غيره، بل لو قـالت المرأة لزوجها الذي لا يعرف التكلم بالعربية ولا يفهمها: قل لي: أنت طالق ثلاثاً، وهو لا يعلم موضوع هذه الكلمة فقـال لهـا، لم تطلق قطعـاً في حكم الله تعالى ورسوله، وكذلك لو قـال الرجل لآخـر: أنا عبـدك ومملوكك على جهة الخضوع له كما يقول الناس لم يستبح ملك رقبته بذلك، ومن لم يـراع المقاصد والنيات والعرف في الكلام فإنه يلزمه أن يجوز له بيع هــذا القائل وملك رقبته بمجرد هـذا اللفـظ، وهـذا بـاب عظيم يقع فيه المفـتي الجاهل فيغر الناس ويكذب على رسول الله، ويغير دينه، ويحرم ما لم يحرمه اللـه، ويـوجب ما لم يوجبه اللـه.. والله المسـتعان". (أعلام المـوقعين ص/289-291 ج.ع.)

تغيير الأعراف بتغير الأزمان والأوطان:

ولا شك أن الأعراف متغيرة بتغير الأزمـان والأوطـان فما يكـون عرفـاً عند قوم قد لا يكون عـرفاً عند غيرهم، وأعراف الماضي غير أعـراف الحاضـر، ولا شك أنه يجب مراعـاة ذلك كله عند التشـريع والحكم والقضـاء، ويقـول ابن القيم -رحمه اللـه- في هـذا الصـدد أيضـاً: "ومن أفـتى النـاس بمجـرد المنقـــول في الكتب على اختلاف عـــرفهم وعوائـــدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحـوالهم فقد ضل وأضـل، وكـانت جنايته على الـدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائـدهم، وأزمنتهم وطبـائعهم بما في كتـاب من كتب الطب على أبـدانهم، بل هـذا الطـبيب الجاهـل، وهـذا المفتي الجاهل أضر ما يكون على أديان الناس وأبدانهم.. والله المستعان".

ونقل أيضاً عن المالكية أخذهم بالعرف ووجوب تحكيمه في عادات النــاس ومضامين ألفاظهم.

وقـالوا: وعلى هـذا أبـداً تجيء الفتـاوى في طـول الأيـام فمهما تجـدد في العـرف فـاعتبره، ومهما سـقط فألغـه، ولا تجمد على المقـول في الكتب طول عمرك بل إذا جـاءك رجل من غـير إقليمك يسـتفتيك، فلا تجـره على عرف بلدك، وسله عن عرف بلده فأجره عليه، وأفته به دون عـرف بلـدك، والمذكور في كتبك. قالوا فهـذا هو الحق الواضح والجمـود على المنقـولات أبداً ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين.

قالوا: وعلى هـذه القاعـدة تخـرج أيمـان الطلاق والعتـاق، وصـيغ الصـرائح والكنايــات فقد يصـير الصــريح كناية فتفتقر إلى النيــة، وقد تصـير الكناية صريحاً تستغني عن النية.

قالوا: وعلى هذه القاعـدة فـإذا قـال: أيمـان البيعة تلزمـني خـرج ما يلزمه على ذلك وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك المعاصرة إذا لم يكن له نية.. فأي شئ جرت به عـادة ملـوك الـوقت في التحليف به في بيعتهم، واشـتهر ذلك عند النـاس، بحيث صـار عرفـاً متبـادراً إلى الـذهن من غـير قرينـه، حملت يمينه عليـه، فـإن لم يكن شـيء من ذلك اعتـبرت نيتـه، أو بساط يمينـه، فـإن لم يكن شـيء من ذلـك، فلا شـيء عليـه" انتهى (أعلام الموقعين (3/99))

والخلاصة من كل ما سبق أن أعـراف النـاس الـتي لا تصـادم الشـرع يجب مراعاتها في القضـــاء والفتـوى، وسن القــوانين وأما الأعــراف المعارضة للشرع فيجب إلغاؤها والقضاء عليها لأن الدين ما جاء إلا ليلغي الباطل ولو تواطأ الناس عليه وأصبح عندهم معروفاً .

الدليل العاشر: الاستحسان

تعريفه:

الاستحســان في اللغة هو اعتقـاد أو ظن أن شـيئاً ما أمر حســن، وأما عند علمــاء الأصــول فهو تشــريع شــيء لا دليل عليه من قيــاس جلي، أو نص شرعي لقيام معنى آخر ينقدح في ذهن المجتهـد، ولا يسـتطيع التعبـير عنه والاستدلال له.

أدلة المثبتين:

الــذين قــالوا بالاستحســان من الحنفية والمالكية جعلـوا الاستحســان دليلاً عقليــاً ينقـــدح في ذهن المجتهد ولكنه لا يســـتطيع تعليق الحكم الـــذي

يستحسنه على نص شرعي أو إجماع أو قياس جلي وإنما المجتهد قد يــرى أن شيئلاً ما حسناً موافقاً للمصلحة ولكنه لا يجد دليلاً يستدل به فيقول عند ذلك استحسن كذا وكذا، وقد يكون الاستحسان هذا عــدولاً بمســألة ما عن نظائرها في القياس، أو إخراجها لفرعية ما من عمومها في النص.

وباختصار قالوا بأنه نـوع من رؤية العـالم المجتهد لمصـلحة ما ولكنه لا يجد عند نفسه دليلاً شـــرعيلاً ظـــاهراً يســـتطيع أن يعلق الحكم بـــه، فيقـــول استحسن كذا.

والحق أن غالب ما اسـتدل به القائلــون بالاستحسـان الـذي شـرحناه على النحو السالف لم نجد لهم دليلاً واحداً يـذهب إلى حجية ما ذهبــوا إليه كما أن الأمثلة الــتي اســتدلوا بها لــذلك راجعة في عمومها إلى أدلة شـــرعية أخــرى كالاستصــلاح (المصــالح المرســلة) والنص والقيــاس.. كتحــريم أن يشتري الرجل سلعة ما بأجل ثم يبيعها لنفس البـائع بثمن حاضر أقــل.. ولا شك أن حكم هذه المسألة ثابت بـالنص بقوله صـلى الله عليه وسـلم: [إذا تبايعتم بالعينة واتبعتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه عنكم حــتى ترجعــوا إلى دينكم] (رواه أبو داود عن ابن عمر وصححه الألباني في صحيح الجامع (423))

فالتبايع بالعينة حرام بالنص وليس بالاستحسان.

أدلة المانعين لهذا الأصل:

ولقد كـان الإمـام الشـافعي رضي الله عنه من أول المعارضـين والمـانعين لهذا النوع من الاستدلال حيث ذكر في الرسالة والأم أن من استحسن فقد شرع، وأنه يحرم على كل أحد أن يقول بالاستحسان إذا خـالف استحسـانه هذا النص من كتاب الله وسنة رسوله أو القياس الصحيح الظاهر.

ولا شك أن الحق ما ذهب إليه الإمـام الشـافعي وغـيره إذ أنه لا يجـوز لأحد أن يخالف النص فإذا قيل له لم تفعل ذلك قال استحسن هذا.. فإذا كـان لا يجـوز قيـاس بخلاف النص ومع النص فـرفض الاستحسـان أولى بـذلك لأن القياس اجتهاد بتعليق الحكـم على أمر ظـاهر وهو العلة الـتي يعلم وجودها في الأصل والفرع، فكيف باستحسان لا يقوم على دليل ولا برهان إلا مجرد اشتهاء أو التذاذ أو رأي يراه مجتهد ما يخالف به النص أو القياس الصـحيح، ولا شك أن مثل هذا من أبين الباطل ومن أراد أن يعلق حكمـاً ما فلا يجـوز تعليقه بلا دليل صـحيح كنص من القـرآن أو السـنة أو إجمـاع الأمة أو نظر صـحيح موفق كقيـاس منضـبط أو استصـلاح فيما لا نص يعارضه أو قــول صحابي، أو عرف صالح قائم غير مخالف للكتاب والسـنة هـذه ولا شك هي الأصول الثابتة التي يجوز تعليق الأحكام الشرعية بها، وأما مجـرد أن يقـول العالم استحسن كذا ولا دليل عنده، بل قد يخالف بذلك الدليل القائم فمثل هذا لا يكون شرعاً وديناً يتبع. والله أعلم.

البيان والدلالات

مصدر اللغة:

البيان اللغوي من أعظم نعم الله سبحانه وتعالى على الإنسان.قال تعـالى: {الرحمن* علم القرآن* خلق الإنسان* علمه البيان} (الرحمن:1-4)..

فعن طريق هذا البيان تفـاهم البشر كل في مجموعته وعـرف الفـرد مـراد الآخرين، ونقلت العلوم ثم جاءت الكتابة فدونت هـذه الأفكـار والعلـوم، ولا شك أنه كان يستحيل على البشر إقامة حضـارتهم ونشـوء عمرانهـم وبقـاء نوعهم، وعمارة هذه الأرض دون وجود اللغة التي يتفاهمون بها.

ولا شك أن مصدر اللغات من الله إلهاماً وتوفيقاً وتمكينـاً، قـال تعـالى عن آدم: {وعلم آدم الأســماء كلها ثم عرضــهم على الملائكة فقــال أنــبئوني بأسماء هؤلاء إن كنتم صادقين} (البقرة:31)

فالرب سبحانه وتعالى هو الذي علم آدم أسماء كل شيء.. قال ابن عبـاس رضي الله عنهما: (علمه أسماء كل شيء حتى القصـعة من القصـيعة)، أي التصغير والتكبير. ثم علم آدم أولاده، ثم تفرعت اللغات وتعـددت اللهجـات هذه. آية أخرى من آيات الله سبحانه وتعالى كما قال جل وعلا: {ومن آياته خلق الســموات والأرض واختلاف ألســنتكم وألــوانكم إن في ذلك لآيــات للعالمين} (الروم:22)، فكان هذا الاختلاف للتميز وليستطيع الناس معرفة بعضهم بعضاً، ولو كانوا أمة واحدة وشـكلاً واحـداً ولسـاناً واحـداً.. لضـعف العمران واختلط على الناس التمييز بين بعضهم بعضاً.

والصحيح أن تعليم الله البشر للغـات قد جـاء عن طريق التوفيق لهم وكما قال تعالى: {الذي أعطى كل شيء خلقه ثم هـدى} (طـه:50)، كما قــال تعالى: {والذي قدر فهدى} (الأعلى:3) فهو سبحانه الذي هدى كل مخلـوق

لما تقـوم به حياته على هـذه الأرض كما قـال تعـالى عن النحــل: {وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتـاً ومن الشـجر ومما يعرشـون ثم كلي من كل الثمــرات فاسـلكي سـبل ربك ذللاً يخــرج من بطونها شــراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس إن في ذلك لآية لقــوم يتفكــرون} (النحــل: 68-69)

فهداية البشر لاختراع لغـاتهم، والنطق بلهجـاتهم إنما هي على هـذا النحـو، وليست عن طريق إرســال رسل لتعليم النـــاس كيف يتكلمـــون وبمـــاذا يسمون الأشياء وينطقون.

الحق والباطل في التسميات والإطلاقات:

ولا شك أيضاً أن بعض الناس قد يطلق اللفظ الحسن على المعـنى الفاسد تلبيساً على الناس، وإفساداً للعقول والقلـوب، والأعمـال، كما قـال صـلى الله عليه وسـلم: [ليسـتحلن طائفة من أمـتي الخمر يسـمونها إيـاه، وفي روايـة، يسـمونها بغـير اسـمها] (رواه أحمد (5/318) وابن ماجه (3385) وصححه الألباني في الصحيحة (90))

فقـوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر يسمونها بغـير اسـمها كما سـميت الآن بالشـراب الـروحي، والطلاء، والنبيـذ، وغـير ذلك من مسـميات.. وكما يسمى الربا الآن الفائدة والائتمـان، وسـمي الزنا بـالحب والـرقص والغنـاء بــالفن، ونحو ذلك كثــير مما أطلقه من أطلقه من شــياطين الإنس الــذين أرادوا تبديل الشـرائع بتبـديل اللغـات، وتغيـير الأسـماء، فمعلـوم أن تبـديل الاسم اللغوي الذي نطق به الشرع، هو تبديل للشرع بالضرورة والالـتزام.. لأن الله سـبحانه وتعـالى يقـول: {وما أرسـلنا من رسـول إلا بلسـان قومه ليبين لهم} (إبراهيم:4)

فإذا جاء من يغير اللغة، فإنه يهدم بالتالي لغة الرسول وبالتالي يهدم البيان الشرعي الذي جاء به، وهدم البيان هـدم للـدين.. لأن الـدين لا يفهم إلا عن طريق هذا البيان.

ولذلك كان من أصـول الـدين الأصـيلة المحافظة على أصل اللغة وأصـولها لأن البيان الشرعي جاء بها ولأن تبديل هذه اللغة تبديل للدين.

ماذا يعني نزول القرآن بلغة العرب؟

اختـار الله سـبحانه وتعـالى عبـده ورسـوله محمـداً صـلى الله عليه وسـلم ليكون للعالمين نذيراً، وهذا النبي الكريم صلى الله عليه وسلم كـان عربيـاً نشأ فيهم يتكلم لسانهم، وأنزل الله سبحانه وتعالى عليه كتاباً بلغة العــرب {قرآناً عربياً غير ذي عوج} (الزمر:28).. {إنا أنزلنـاه قرآنـاً عربيـاً لعلكم تعقلون} (يوسف:2).. {إنا جعلناه قرآناً عربياً لعلكم تعقلـون} (الزخـرف: 3)

ولما كان الكتاب الذي أمرنا بتـدبره والعمل بأحكامه عربيـاً، ولسـان النـبي المـبين للقـرآن عربيـاً وجب علينا أن نفهم الكتـاب من واقع هـذا اللسـان العربي.

ولما كان للعرب طـرائقهم في التعبـير، وتصـرفهم في الكلام فإنه يتـوجب فهم لغة العـرب كما نـزل بها القـرآن، وهـذا يسـتلزم معرفة قواعد النحـو، والصرف، والبلاغة، ومراد العرب من ألفاظهم وتراكيبهم.

ويتأتى ذلك باتباع الخطوات الآتية:

الحقيقة اللغوية: (المعنى الأصلي للكلمة):

الخطـوة الأولى في فهم دلالة كلام العـرب على معانيه أن يعـرف المعـنى الأصـلي للكلمـة، ويسـمى المعـنى اللغـوي لهـا، وهو المعـنى الـذي أرادته العـرب فاسـتعملت فيه اللفـظ، فلفظ (البحـر) مثلاً أساسه الشـق، ومنها سـميت الناقة الـتي يشـقون أذنها علامة على تسـييبها لأصـنامهم البحـيرة، وفي حديث عبدالمطلب: "وحفر زمـزم ثم بحرها بحـراً أي شـقها ووسـعها حتى لا تنزف"، وسمى الشق الواسع المملوء ماءً بحراً..

ولما كان واسعاً منبسطاً سمى كل ما اتصف بالسعة بحراً، كما قال صـلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحـة: [وجـدناه بحـراً] (البخـاري (2820)، ومسلم (2307) من حديث أنس بن مالك)

أي واسع الخطو عظيم الجـري، وسـمى ابن عبـاس رضي الله عنه بحـراً لسـعة علمه وكثرتـه. وهـذا مثـال واحد يـبين لك كيف أنه يجب أولاً فهم المعنى اللغـوي للكلمـة، وما الـذي أراده العـرب بها عند نطقهم لهـا،وكيف تصرفوا فيها بعد ذلك.

الحقيقة الشرعية (المعنى الشرعي للكلمة):

ثم يأتي بعد فهم المعنى اللغوي إدراك المعنى الشرعي الذي ساق الشارع الكلمة فيه.

وذلك أن المعـاني الشـرعية الـتي نقلت إليها الألفـاظ العربية معـاني مخصوصة تتفق في أصل الوضع اللغوي وتختلف بـأنواع من التخصـيص عن المعنى اللغوي الأول، فلفظ الإسلام والإيمان، والتوحيد، والشرك، والكفـر، والصلاة، والصوم، والزكـاة، والحج يختلف مـدلولها الشـرعي عن المـدلول اللغوي.

فلفظ الإيمـان في لغة العـرب يعـني التصـديق بخـبر ما في أمر يغيب عن المخاطب، ونقل في لغة القرآن والسـنة إلى التصـديق بـالغيب وهـو اللـه، وكتبه، ورسالاته، والبعث بعد الموت، وسائر ما أخبرنا الله عنه من الغيب.

* والإسلام في اللغة الاستسلام، وفي لغة القرآن الاستسلام لدين الإسلام، والانقياد له.

* والصلاة في اللغة الدعاء، وهي في الشرع أدعية وأذكار مخصوصة تـؤدى مع حركات مخصوصة وطهارة مخصوصة في أوقات مخصوصة...

* والصـوم في اللغة هو الإمساك مطلقاً، ولكنه في القرآن والسنة إمساك مخصوص في أوقات مخصوصة..

* والزكـاة في اللغة هي الطهـارة والنمـاء، ولكنه في الشـرع إخـراج مـال مخصوص وفق أحكام مخصوصة...

وهـذا يعـني أنه يجب تحديد المفهـوم الشـرعي للكلمة بعد فهم معناها اللغوي.

* المصطلحات الأصولية للدلالات اللغوية:

وضع الأصـوليون مصـطلحات لهم من أجـل التعـرف على الـدلالات اللغوية وكانت مصطلحاتهم على النحو التالي:

* اللفظ والعبارة العربية إما أن تكـون مما لا يحتمل إلا معـنى واحـداً وهـذا سموه (النص).

* وإما أنه يحمل معنــيين أو أكــثر دون أن يــترجح أحــدهما على الأخر عند المستمع فهذا سموه (المجمل).

* وإذا جاء ما يرفع إشكال هذا الإجمال ويوضح المعـنى المـراد سـمي هـذا (تفسيراً)

* وإذا كـان اللفظ مما يحتمل معنـيين أحـدهما ظـاهر، والآخر خفي، سـمي المعنى الأول (الظاهر)، والثاني الخفي سمي (المؤول).

* وإذا حمل اللفظ على المعـنى الأول قيل هـذا اللفظ على ظـاهره.. وإذا كان المقصـود هو المعـنى الثـاني الخفي وأريد حمل اللفظ عليه كـان هـذا (تأويلاً).

* واللفظ إذا كان يندرج تحته أفراد كثيرون قيل عنه لفظ (عام).. وإذا كـان يراد به فرد بعينه أو جماعة بعينها سمي (بالخاص).

* وإذا كـان لفظ قد ورد دون قيد من صـفة أو عـدد أو حالة تقيـده سـمي (مطلقاً).. وإذا جاء ما يحدده بصفة أو عدد أو حالة سمي (مقيداً).

* والكلام إما أن يفهم المعــنى المــراد منه من نفس الصــيغة، فهــذا هو مدلول (النص)

* وإما أن يكــون معــنى آخر خارجــاً عن الصــيغة يقتضــيه اللفظ فهو (المقتضي) أو يشير إليه فهو (الإشارة).

* وقد ينص المتكلم على أمر ما، ولا ينص على مسـاويه فيـدخل المسـاوي تحت الحكم وإن لم يكن منصوصــاً عليه وهــذا يســمى عنــدهم (مفهــوم الموافقة).

* وكل كلام فــإن له ضد يفهم منه فــإذا قلت هــذا رجل فإنه يفهم منه أن المشار إليه ليس امرأة وهذا المفهوم يسمى (مفهوم المخالفة).

وإليك تفصيل هذه المجملات:

أولاً: النص

النص في اللغة: هو الظهور.

ويأتي في اصطلاح أهل الأصول لمعنيين:

(1) الكلام المأثور عن الله سبحانه وتعالى، وكلام رسوله.

(2) الكلام الــذي لا يحتمل إلا معــنى واحــداً فقط وهو المــراد هنا كقوله تعالى: {فصيام ثلاثة أيـام في الحج وسـبعة إذا رجعتم تلك عشـرة كاملـة} (البقرة:196)

وقـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [من كـان يـؤمن بالله واليـوم الآخر فليكـرم ضـيفه جائزته يـوم وليلـة، والضـيافة ثلاثة أيـام فما بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحل أن يثوي عنده حـتى يحرجـه] (رواه أحمد وصـحح الألبـاني في صــحيح الجــامع (6502)) وقولــه: [احفظ عورتك إلا من زوجتك وما ملكت يمينك] (رواه أحمد وأبو داود والترمـذي وابن ماجه وحسـنه الألبـاني في صحيح الجامع (203))

وحكم النص هو العمل به، وعدم العدول عن منطوقه إلا بناسخ.

ثانياً: الظاهر:

وهو اللفظ الـذي يحتمل أكـثر من معـنى، ولكن أحد هـذه المعـاني ظـاهر والمعاني الأخرى خفية وقد يكون هذا الخفاء لأسباب منها:

(1) أن يكــون خارجـــاً عن طريق المجــاز كاســتعمال الأسد في الرجل الشجاع، والبدر في الوجه المنير، والذهب والسبيكة في الإنسـان الخـالص الذي لا شبهة عليه... وطويل العماد، وكثير الرمـاد، ونـدى الكف في الرجل الكريم...

والأصل حمل النص على ظـاهره إلا إذا جـاءت قرينة تصـرف عن المعـنى الظاهر، كما حمل زوجـات النبي صلى الله عليه وسلم قوله عليه الســلام: [أولكن بي لحوقاً أطـولكن يـداً] (رواه البخـاري (1420) ومسـلم (2452) من حديث عائشة) على الظاهر حتى علمن أن مراد النـبي صـلى الله عليه وسلم (هو أكرمكن).

وطول اليد كناية عن البذل والعطاء.

(2) أن يكون للفظ معنى آخر خفياً كلفظ (الصقب) فإنه ظـاهر في الجـار، خفي في الشريك... وقد حمل قـول النـبي صـلى الله عليه وسـلم: [الجـار أحق بصقبه] (رواه البخاري (2258))

في هـذا الحـديث إلى الشـريك وهو المعـنى الخفي فعن جـابر رضي الله عنهما قـال: [قضى النـبي صـلى الله عليه وسـلم بالشـفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحـدود، وصـرفت الطـرق فلا شـفعة] (رواه البخـاري (2257))

وحكـم هــذا النــوع هو ألا يحمل اللفظ على المعــنى المرجــوح إلا بقرينة صارفة عن إرادة المعنى الظاهر.

(3) أن يكون اللفظ عامـاً ولكن خـرج منه بعض أفـراده فيظن السـامع أن اللفظ بـاق على عمومه والحـال أنه قد خصص كما فهم نـوح عليه السـلام من قوله تعالى: {أحمل فيها من كل زوجين اثنين وأهلك إلا من سبق عليه القول...} الآية (هود:40)

وبعد هلاك ابنه غرقاً بسبب عصـيانه لأبيه دعا نـوح عليه السـلام ربه قـائلاً: {رب إن ابــني من أهلي} (هــود:45) وظن أنه داخل في عمــوم الأهل فأجابه الله أنه قد عمل عملاً غير صالح أخرجه من عموم الأهل..

وكما ظن الصـحابة أن قوله تعـالى: {حـرمت عليكم الميتـة} (المائـدة:3) يمكن أن يستثني منه شحومها للاستصباح فـأخبرهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم أن شـحمها كلحمها في الحرمـة، كما في حـديث جـابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سـمع رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم يقـول وهو بمكة عــام الفتح: [إن الله ورســوله حــرم بيع الخمر والميتة والخــنزير والأصنام. فقيل: يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها الســفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس، فقال: لا هو حـرام، ثم قـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم عند ذلـك: قاتل الله اليهـود، إن الله لما حـرم شحومها جملوه ثم باعوه وأكلوا ثمنه] (رواه البخـاري (2236)، ومسـلم (1581))

وظنوا أن جلد الميتة يدخل في عموم التحريم فأخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن جلد الميتة له حكم آخر وهو جواز الانتفاع به كما في حديث ابن عباس قال: (تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: [هلا أخذتم إهابها فدبغتموه، فانتفعتم به؟]. فقالوا: أنها ميتة. فقال: [إنما حرم أكلها]) (رواه البخاري (1492) ومسلم (363)) وفي رواية: [إذا دبغ الإهاب فقد طهر] (رواه مسلم (366))

والأصل في هذا النوع هو العمل بالعموم حتى يعلم دليل التخصيص، لأن العموم هو ظاهر اللفظ، والتخصيص هنا هو المعنى الآخر الخفي المؤول.

الأصل في كل كلام أنه يحمل على ظاهره، ولا يتحول عن هذا (الظاهر) إلى المعنى (المؤول) إلا إذا تعذر الحمل على هذا الظاهر، أو كانت هناك قرينة واضحة أو نص تصرفه عن هذا الظاهر.

والخلاف في هذا الأصل قد أدى بأقوام كثيرين إلى الضلال والزيغ، والإلحاد في أسماء الله تعالى وصفاته كما فعلته الفرق الكلامية فإن أصل بدعتهم هو صرف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم في أبواب الأسماء والصفات عن ظاهرها بحجة أن الظاهر غير مراد، أو إن إثبات الظاهر تجسيم لله، ووصف له بصفات المخلوقين، ولذلك نفوا عنه المجيء والاستواء والعلو، والمحبة، والرضا، والغضب، والوجه، واليد، والكلام، وغلا عن هؤلاء غلاة الجهمية فنفوا تعدد الصفات، وقالوا السمع هو البصر، هو الحياة، هو الذات..

وغلا فوق هؤلاء أناس فقالوا لا موجود ولا غير موجود، فنفوا الصفة وضدها كذلك، وكل هؤلاء كان معتمدهم هو ما سموه (تأويل) النص وصرفه عن ظاهره.. ومحل بيان هذا هو كتب التوحيد وأصول الدين.

واعلم أن التأويل في اصطلاح أهل الأصول على ثلاثة مراتب:

(1) تأويل صحيح يؤيده الدليل.

(2) تأويل فاسد أو تأويل بعيد.

(3) تأويل لعب وزندقة.

* فأما التأويل الصحيح فهو الذي يؤيده الدليل وتقوم القرينة عليه.

* وأما التأويل الفاسد أو البعيد كتأويل من فسر من الفقهاء قوله صلى الله عليه وسلم [أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل] (رواه أبو داود (2083) والترمذي (1102) وحسنه الألباني في إرواء الغليل (1840))

وأن هذا خاص (بالمكاتبة) وهذا تأويل بعيد لأن لفظ المرأة عام، وتخصيصه بالمكاتبة هنا لا دليل عليه، والولي أعم من السيد، ولفظ (أي) من صيغ العموم، وكذلك حمل قوله صلى الله عليه وسلم: [من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له] (رواه أبو داود (2405) وصححه الألباني في الإرواء (914)) على النذر والقضاء فقط، لأن اللفظ عام ويدخل فيه رمضان دخولاً أولياً ولا شك.

وأما تأويل اللعب فهو تأويلات الباطنية والزنادقة كتأويل الشجرة الملعونة في القرآن ببني أمية، وتأويل (المشكاة) في آية النور بأنها فاطمة،

والمصباح بأنه علي رضي الله عنه والزجاجة على أنه الحسن رضي الله عنه، والكوكب الدري الحسين!! الخ

وتأويل الجبت والطاغوت بأبي بكر، وعمر، والسامري بعمر، وفرعون بأبي بكر، والفحشاء والمنكر والبغي بأبي بكر وعمر وعثمان، فهذا من تأويلات الزنادقة الذين أرادوا هدم الإسلام، ومثل هذا تأويل الإسماعيلية للصلاة بالإمام، والصوم بعدم إفشاء أسرار الدين، والحج بزيارة إمامهم.

ثالثاً: المجمل:

المجمل في الاصطلاح هو ما احتمل معنيين كالقرء الذي يطلق على الحيض والطهر، والشفق الذي يطلق على الحمرة والبياض، ويدخل في المجمل أيضاً اللفظ المشترك كالمشتري فإنه يطلق على النجم الذي في السماء، والمبتاع، وكذلك يطلق المجمل على اللفظ الذي يحتمل معان عدة كالعين فإنها تطلق على آلة البصر، وعين الماء الجارية، والذهب (النقود) وقد يكون الإجمال في حرف كالواو في قوله تعالى: {والراسخون في العلم} (آل عمران:7) فإنها تعرب استئنافية، وتعرب عاطفة، وفي كل نوع من أنواع الإعراب يكون للآية معنى آخر، وقد يكون الإجمال في اسم مركب كما في قوله تعالى: {أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح} (البقرة:237) فهذا دائر بين ولي المرأة، والزوج.

قال شيخنا محمد الأمين الشنقيطي -رحمه الله-: "كل فعل على وزن افتعل إذا كان معتل العين: المختار، والمصطاد، والمجتاب، ومثاله في المضعف المضطر والمعتل، وكذلك كل صيغة [فاعل مضعفة] يستوي لفظ اسم فاعلها "كمضار" لهما و "مضار" للفعلين ولأجله اختلف في إعراب والدة فيقوله تعالى: {لا تضار والدة} (البقرة:233) فقيل فاعل، وقيل نائب فاعل، وكذلك كاتب وشهيد في قوله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} (البقرة:282)" (المذكرة ص/180)

وحكم المجمل هو التوقف حتى يعرف المراد منه ويأتي البيان له.

رابعاً: البيان:

البيان في الاصطلاح هو إيضاح ما يشكل فهمه، بسبب إجمال أو غيره كما قال سبحانه وتعالى بعد ذكر الميتة فيما يحرم أكله مبيناً أنواعاً من الميتات {الميتة، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع إلا ما ذكيتم} (المائدة:3).

وذلك أنه قد ينصرف إلى الذهن أن المقصود بالميتة ما مات حتف أنفه فقط وأما التي ماتت بسبب من هذه الأسباب الخنق والوقذ، والتردي ليست بميتة فجاء هذا (البيان) هنا لإجلاء ما قد يفهم خطأ من حصر الميتة فيما مات حتف أنفه.

والبيان يمكن أن يكون تفسيراً بالكلام كما مضى في المثال السابق، ويمكن أن يكون بالإشارة كما جاء في الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عقد بأصبعه الإبهام والسبابة حلقه، وقال (هكذا) في حديث يأجوج ومأجوج.

وكما عقد فتح أصابعه العشرة، وقال الشهر هكذا وهكذا هكذا. ثلاثين أو هكذا وهكذا وهكذا وفتح تسع أصابع فقط وقبض واحداً أي تسعاً وعشرين

حـــتى يـــدرك منهم من لا يســـتطيع أن يفهم مـــدلول كلمة الثلاثين وتسع وعشرين.

وقد يكون البيان رسماً توضيحياً كما خط رسول الله صلى الله عليه وسلم خطاً مستقيماً وقال هـذا صـراط الله مسـتقيماً، وخط على جـانبي الخط المستقيم خطوطـاً متعرجـة، وقـال هـذه السـبل على كل سـبيل شـيطان يدعـو إليـه، وتلا قوله تعـالى: {وأن هـذا صـراطي مسـتقيماً فـاتبعوه، ولا تتبعـوا السـبل فتفـرق بكم عن سـبيله} (الأنعـام:153) فكـان هـذا الرسم (بياناً) لمعنى الآية..

وقـد يكـــون (البيـــان) بالفعل كما صـــلى النـــبي صـــلى الله عليه وســـلم للمسلمين فوق منبره فكبر وقرأ ثم تأخر فسجد في أصل المنـبر ثم صـعد فأكمل الركعة الثانيـــة، وقـــال لهم: [صـــلوا كما رأيتمـــوني أصـــلي] (رواه البخاري (631))، فكان هذا (بيانـاً) بالفعل وكـذلك حج وقـال [خـذوا عـني مناسككم] (رواه مسلم)

والبيان من أعظم مهمات الرسول صلى الله عليه وسـلم كما قـال تعـالى: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} (النحل:44) .

وقد بين الرسـول صلى الله عليه وسلم الدين بياناً لا إشكال فيه كما قـال: [ولقد تركتكم على مثل البيضاء] (رواه ابن ماجه (5) وحسـنه الألبـاني في الصحيحة (688))

خامساً: العام والخاص:

(العام): هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه على جميع الأفراد الـتي يصـدق عليها معنـاه من غـير حصر في كمية معينة منها. كقول النبي صـلى الله عليه وسـلم: [المسـلم أخو المسـلم لا يظلمه ولا يخذلـه...الحـديث] (رواه مسـلم (2564)) فلفظ المسـلم يعم كل من يشهد الشهادتين، ولفظ يظلمه يشمل جميع أنواع الظلم.

ويختلف العام عن (المطلق) في أن المطلق يدل على فرد شـائع أو أفـراد شـائعة لا جميع الأفـراد كقوله تعـالى لبـني إسـرائيل: {إن الله يـأمركم أن تذبحوا بقرة} (البقرة:67) فبقرة هنا يصـدق على أي بقـرة في الـدنيا، ثم لما شددوا قيدت هذه البقرة بأوصـاف، فالوصف الأول بكونها لا فـارض ولا بكر، والوصف الثاني أنها صفراء فاقع لونها، والثالث أنها لا تثـير الأرض و لا تسقي الحرث، ولا شية فيها.. وكل هذه قيود على الوصف الأول.

فالعام يتناول معناه دفعة واحـدة، والمطلق يتنـاول معنـاه فـرداً فـرداً فهو عـــام من كونه يصـــدق على أي بقـــرة، ولكنه لا يتنـــاول البقر جميعـــاً دفعة واحدة، وإنما عن طريق البدل.

وعند الأصوليين يستعملون العام للمعنى الأول.

ألفاظ العموم:

1- لفظ كل، وجميع، وكافة كقوله تعالى في الحـديث القدسـي: [يا عبـادي كلكم ضال إلا من هديته] (رواه مسـلم (2577) وتقـدم تخريجـه).. وكقوله تعـالى: {كل من عليها فـان} (الـرحمن:26) فإنها تشـمل جميع من على الأرض، وأنه يفنى قبل يوم القيامة.

(وجميع): كما في قـوله تعالى: {فسجد الملائكة كلهم أجمعـون} (البقـرة: 30) فإنه لم يتخلف ملك عن الســجود، ويشــمل هــذا جميع الملائكة بلا استثناء.

(كافة): كما في قوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السـلم كافـة} (البقرة:208) أي ادخلوا في شـرائع الإسـلام كلهـا، أو ادخلـوا جميعكم في شرائع الإسلام.

(2) الاسم المعرف بـالألف واللام إذا لم تكن (أل) هــذه للعهد سـواء كـان في حالة الجمع كما في قــوله تعــالى: {إن المســلمين والمســلمات والمؤمــنين والمؤمنــات..} الآية (الأحــزاب:35) فإنها تعم كل مســلم ومسلمة، ومؤمن ومؤمنة.

أو الأفـراد كقوله تعـالى: {والسـارق والسـارقة} (المائـدة:38) وقولـه: {والزانية والـزاني} (النـور:2) فإنها تشـمل كل سـارق وسـارقة، وزانية وزان.

أو التثنية كقوله صـلى الله عليه وسـلم: [إذا التقى المسـلمان بسـيفيهما فالقاتل والمقتول في النار] (رواه البخاري (31)، ومسلم (2888))

فإنه يعم كل المسلمين.

(3) الأدوات الآتية كـ: (من، ومـا، وأي، وأين، وأيـان، ومـتى) إذا جـاءت في صيغة الشرط، أو كانت للصلة، أو كانت للاستفهام .

(4) النكرة إذا أضـيفت إلى معرفة كما في قوله تعـالى: {وإن تعـدوا نعمة الله لا تحصوها} (إبراهيم:34) أي نعم الله.

(5) النكرة في سياق النفي (كلا إله إلا الله).. نفي لكل الآلهـة، وإثبـات إله واحد وهو الله سبحانه وتعالى وإذا أضيفت من قبل النكرة فإنها تكون نصـاً في العموم كقوله تعالى: {وما من إله إلا الله} (آل عمران:62).

وكقــول المشــركين: {ما جاءنا من بشــير ولا نــذير} (المائــدة:19) فهو ادعاؤهم إنه لم يأتهم نذير قط..

وكذلك إذا سـبقها لا النافيـة للجنس العاملة عمل (إن) كما تقـول: (لا رجل في الدار) نفي لوجود مطلق الرجل .

أحكام العام:

(1) يجب العمل باللفظ العام على عمومه، ولا يجوز تخصيصه إلا إذا جاء ما يخصصه.

(2) إذا ورد اللفظ العام على سبب خاص فإن العبرة تكون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما جاء حكم السرقة بعد أن سرقت المخزوميـة، وحكم اللعــان بعد أن اتهم عــويمر العجلاني، وهلال بن أمية زوجتيهمــا، وحكم الزواج من الزانية بعد أن سأل مرثد بن أبي مرثد الغنوى رسول الله صـلى الله عليه وسـلم عن زواجه من (عنـاق) وهي بغي بمكـة، والعـبرة في كل ذلك بألفاظ العموم لا بخصوص الأسباب التي نزلت فيها الأحكام.

ويدل على هذا الأصل ما يلي:

(1) أن الوضع اللغوي للعموم يقتضي إعماله.

(2) أن قضاء الرسول وإفتاءه، وأمـره ونهيه لواحد من المسـلمين هو لكل المسـلمين ما لم يـدل دليل على هـذه الخصوصـية كقوله صـلى الله عليه وسـلم لأبي بـردة لما استشـاره في التضـحية بالجذعة من الضـأن [اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك] (رواه البخاري (955)، ومسلم (1961))

(3) أن ألفـاظ العمـوم لو اقتصـرت على السـبب الخـاص الـذي نـزل فيه لتعطلت عامة أحكام الشريعة فإن غالبها نزل لأسباب خاصة.

قواعد في العموم:

(1) النسـاء داخلات في خطاب التكليف ولو كان المخاطب هو الرجال.. إلا ما دل الـدليل على اختصاصـهن به فقوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا...} يدخل فيه النساء حتماً، ولا يخص ذلك الذكور.

وكذلك جمع المذكر السالم يشمل النساء بدليل قوله تعـالى: {وكـانت من القـانتين} (التحـريم:12) ولم يقل من القانتـات، وقولـه: {إنها كـانت من قوم كافرين} (النمل:43).

(2) خطاب الله سبحانه وتعالى لرسوله يعم المسـلمين جميعـاً ما لم يـدل دليل على التخصـــيص كقوله تعـــالى: {يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلاً} (المزمل:1) فقد قام رسـول الله والمؤمـنين معه بـدليل قوله تعـالى: {إن ربك يعلم أنك تقـوم أدنى من ثلـثي الليل ونصـفه، وثلثه وطائفة من الـذين معك...} الآية (المزمل:20) وهذه ناسخة لقوله تعالى {قم الليل إلا قليلاً} ثم جاء استثناء الرسول صلى الله عليه وسلم من نسخ قيام الليل في حقه لقوله تعـالى: {ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقامـاً محموداً} (الإسراء:79)

وكذلك لما شـرع الله لرسـوله حكمـاً خاصـاً في زواجه من الواهبة نفسـها قـال تعـالى: {وامـرأة مؤمنة إن وهبت نفسـها للنـبي إن أراد النـبي أن يستنكحها خالصـة لك من دون المؤمنين..} الآية (الأحزاب:50)

ومما يـدل أيضـاً على دخـول المؤمـنين في خطـاب النـبي صـلى الله عليه وسلم قوله تعالى: {يا أيها النبي إذا طلقتم..} الآية (الطلاق:1)

سادساً: المطلق والمقيد:

اللفظ المطلق هو الـذي يتنـاول فـرداً من نوعه أو جنسه غـير مقيد بقيد خـاص. فقوله تعـالى لبـني إسـرائيل: {إن الله يـأمركم أن تـذبحوا بقـرة} (البقرة:67) يصدق وصف البقرة على أي بقرة في الدنيا صـغيرة أو كبـيرة صـفراء أو سـوداء أو بيضـاء أو رقطـاء... وقوله تعـالى: {فتحرير رقبـة} (المجادلة:3) يصدق على أي رقبة في الدنيا ذكـراً أو أنـثى مؤمنة كـانت أو كافرة.

واللفظ المقيد قد يكـون مطلقـاً من وجه آخر كقوله تعـالى: {فتحرير رقبة مؤمنـة} (النسـاء:92) فإنها قيـدت بقيد الإيمـان، ولكنها مطلقة من حيث الذكورة والأنوثة، والسلامة والعيب.

أحكام المطلق والمقيد:

إذا جاء لفظ من ألفاظ الشارع مقيداً تـارة، ومطلقـاً تـارة أخـرى فما حكم ذلك؟

(1) إذا اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد كما في قوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحـم الخنزير..} الآية (المائدة:3) مع قـوله تعالى: {قل لا أجـد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً} (الأنعام:145) فالدم في هذه الآية جاء مقيداً بأنه مسفوح، وفي آية البقرة مطلقاً..

والسـبب والحكم هنا واحد وهو تحـريم أكل الـدم، ولا شك أنه لا يحـرم إلا الدم المسفوح سواء عند الذبح أو ما كانت تصنعه العرب من فصد الحيوان واستقبال الدم ثم أكله إذا جمد.

وأما الـدم البـاقي في العـروق أو على اللحم فإنه لا يحـرم أكلـه، ولا يجب غسل اللحم تماماً حتى يخرج منه أثر الدم ...

(2) وأما إذا اتحد الحكم واختلف السـبب كما جـاء في كفـارة القتل الخطأ {فتحرير رقبة مؤمنة} (النساء:92) قيدت الرقبة بوصف الإيمـان، وأما في كفـارة الظهـار فجـاءت الرقبة مطلقة {فتحرير رقبة من قبل أن يتماسـا} (المجادلة:3)

فذهب بعض الفقهاء إلى وجوب حمل المطلق على المقيد، وذهب بعضـهم إلى العمل بمنطوق كل آية في مكانها لاختلاف سبب الحكم.

(3) وأما إذا اختلف الحكم واتحد السبب كخصال الكفـارة في الظهـار فـإن العتق، والصوم قيدا بأنه ذلك لا بد أن يكون {من قبل أن يتماسا} وأما في الإطعام فقد جاء مطلقاً..

وكـــذلك قيد الإطعـــام في كفـــارة اليمين بأنه {من أوسط ما تطعمـــون أهليكم} (المائدة:89) وأطلقت الكسـوة.. وفي هـذه خلاف أيضـاً بين أهل الأصول.

(4) وأما إذا اختلف الحكم والســبب جميعــاً فلا خلاف من أنه لا يحمل هنا مطلق على مقيد.

مباحث الأمر

تعريف الأمر:

هو استدعاء (طلب) الفعل بالقول على وجه الاستعلاء.

شرح التعريف:

من طلب من غــيره أن يفعل شــيئاً ما فإما أن يكــون الطــالب أعلى من المطلوب منه في المنزلة فهـذا هو الأمـر، وأما إذا كـان مسـاوياً له كزميل من زملائه فهذا يسمى التماساً، وأما إذا كان الطلب من الإنســان لربــه، أو من عبد لسيده فهذا يسمى دعاءً، ولا يسمى الطلب أمـراً إلا إذا كـان ممن له حق الإلزام.

صيغة الأمر:

للأمر صيغ خمسة وردت جميعاً في القرآن وهي:

(1) فعل الأمر نحو قوله تعالى: {يا أيها الناس اعبدوا ربكم} (البقرة:21)

(2) الفعل المضـارع المقـترن بلام الأمر كقوله تعـالى: {فليحـذر الـذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (النور:63)..

(3) اسم فعل الأمر كقوله تعـالى: {يا أيها الـذين آمنـوا عليكم أنفسـكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم} (المائدة:105) والمعنى الزموا أنفسكم.

(4) المصـدر النـائب عن فعله كقـوله تعـالى: {فـإذا لقيتم الـذين كفـروا فضرب الرقاب} (محمد:4) أي اضربوا رقابهم.

(5) أسلوب الخبر المراد به الإنشاء كقوله تعالى: {فلا رفث ولا فسـوق ولا جدال في الحج} (البقرة:197).. أي لا ترفثوا، ولا تفسقوا، ولا تجادلوا.

ورود صيغة الأمر في غير معنى الأمر:

وتأتي أحياناً صيغة الأمر،ويراد بها معان أخرى غير الأمر نحو:

(1) التكريم كما في قوله تعـالى: {ادخلوها بسـلام آمـنين} (الحجـر:46).. وكقوله تعـالى: {كلـوا واشـربوا هنيئـاً بما أسـلفتم في الأيـام الخاليـة} (الحاقة:24)

(2) الإهانة والتحقـير كما في قـوله تعـالى: {ذق إنك أنت العزيز الكـريم} (الدخان:49) وكما في قوله تعـالى: {كلـوا وتمتعـوا قليلاً إنكم مجرمـون} (المرسلات:46).

(3) التعجـيز كما في قوله تعـالى: {قل فـادرءوا عن أنفسـكم المـوت إن كنتم صادقين} (آل عمران:168) وكما في قوله تعالى: {قل كونوا حجـارة أو حديداً أو خلقاً مما يكبر في صدوركم} (الإسراء:50-51)

(4) التهديد كما في قوله تعالى: {اعملوا ما شئتم إنه بما تعملـون بصـير} (فصلت:40) وكما في قوله تعالى: {ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين ناراً أحاط بهم سرادقها} (الكهف:29)

(5) الإباحة كما في قوله تعـالى: {فـانكحوا ما طـاب لكم من النسـاء} (النسـاء:3)، وكما في قوله تعـالى: {فامشـوا في مناكبها وكلـوا من رزقه وإليه النشور} (الملك:15).

ورود الأمر بعد الحظر:

ذهبت طوائف من العلمـاء إلى أنه إذا ورد الأمر بعد حظر فـإن الأمر يكـون للإباحة كقوله تعالى: {ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض، ولا تقربـوهن حـتى يطهـرن فـإذا تطهـرن فـأتوهن من حيث أمـركم اللـه} (البقـرة:222).. قـالوا إن الأمر بإتيـان الزوجة بعد انقطـاع الحيض، والتطهر إنما هو للإباحة بـدليل ورود هـذا الأمر بعد الحظـر، وهو المنع من إتيانها وقت المحيض. وقـالوا إن عامة أوامر القـرآن بعد الحظر كذلك فتكون للإباحة.

وخالف آخرون وهو الحق حيث قالوا إن الأمر بعد الحظر يعـود إلى ما كـان عليه الأمر قبل الحظـر، ولا يشترط أن يكون للإباحة بل قد يكون للوجـوب أو النـدب كما في قوله تعـالى: {فـإذا انسـلخ الأشـهر الحـرم فـاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم...} الآية (التوبة:5)

فالأمر بقتل المشركين قد ورد بعد الحظر، وهو المنع من ذلك مدة الأشـهر الحـرم، وهي مهلة الشـهور الأربعة الـتي أمهلها الله لمشـركي العـرب

ليؤمنوا، ويقلعوا عن الشرك والثابتة في قوله تعالى: {فسـيحوا في الأرض أربعة أشهر...} الآية (التوبة:2)، وورود الأمر بقتـال المشـركين بعد انتهـاء المهلة يعود إلى ما كان عليه قبل هذه المهلة.

الأمر المطلق يفيد الوجوب:

انقسام علماء المسلمين في الأمر المطلق ماذا يعني؟

فقـالت طائفة يفيد الإباحة فقـط، وقـال آخـرون بل يفيد النـدب لأنه أول منازل الالـتزام، وقـال آخـرون بل نتوقف حـتى نعـرف الفـرض من الأمـر، وقـالت الطائفة الرابعة وهو الحق أن الأمر المطلق أعـنى الـذي لم يقـترن بتهديد أو وعيد إنما يفيد الوجوب، والدليل على ذلك ما يأتي:

أولاً: ورود الآيات والأحاديث الكثيرة الـتي تـبين وجـوب طاعة الله ورسـوله بمجـرد الأمر والتحـذير عن مخالفة أوامر رسـوله من حيث الجملـة: كقوله تعــالى: {يا أيها الــذين آمنــوا أطيعــوا الله ورســوله ولا تولــوا عنه وأنتم تسمعون، ولا تكونوا كالـذين قـالوا سـمعنا وهم لا يسـمعون} (لأنفـال:20-21).. ولا شك أن كل من سمع أمر الله ولم يطعه فقد أعرض عنه كما ذم الله من فعل ذلك من الأمم السابقة الذين قالوا سمعنا وعصينا.

ولا شك أن التخلف عن تنفيذ أمر الله سبحانه وتعالى أو أمر رسـوله صـلى الله عليه وسلم يعتبر عصياناً كما قال تعالى: {فليحذر الذين يخــالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم} (النور:63)

ومعلوم أن قوله تعالى هنا {أمره} أي أوامـره أي فليحـذر الـذين يخـالفون عن أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عـذاب أليم، وقد عرفنا كيف عـاقب الله المسـلمين عنـدما خـالفوا أمـراً واحـداً للرسول صلى الله عليه وسلم في غزوة أحد، وكيف كان يغضب صـلى الله عليه وسـلم إذا خـالف أحد أمـره علمـاً أن هـذه الأوامر كـانت مطلقة لم تقترن بتهديد أو وعيد أو لعن ونحو ذلك.

ثانياً: لا شك أن كـلام البلغاء والفصـحاء يـترفع أن يكـون معه تهديد في كل أمر، ووعيد في كل نهي.. وإنما يكون هذا من حيث الجملـة، ولا يتصـور من الله تعالى أو من رسوله صلى الله عليه وسلم أنه كلما أمر أمراً واجبـاً أن يقرنه باللعن أو العذاب لمن خالفه.

ثالثاً: لا شك أيضاً أن الله لا يأمر إلا ليطاع، ولا يأمر رسوله صـلى الله عليه وسلم إلا ليُمتثل أمره،وإلا لتعطلت فوائد الأمر.

للأدلة السابقة كان الصحيح أن الأمر المطلق غـير المقـترن بتهديد أو وعيد يقتضي الوجوب أولاً، ولا يصرف عن الوجوب إلى الندب إلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك لقوله صـلى الله عليه وسـلم: [صـلوا قبل المغـرب ركعـتين لمن شاء] (رواه أحمد وأبو داود (1281))

وكقوله في قصر الصوم المفروض على رمضان، والصـلوات على الخمس، والحج على فرض واحـد.. لمن سـأله هل يجب على غيرهـا.. قـال لا، إلا أن تطوع، فقوله صلى الله عليه وسلم: [صم يوماً وأفطر يوماً] (رواه البخاري (1978)، ومسلم (1159))، وقولـه: [تـابعوا بين الحج والعمـرة] كل ذلك يفيد الندب بدليل الحديث الآنف.

والخلاصة: أن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يجوز صرفه عن الوجوب إلى الندب إلا بدليل وقرينة. وأما القول بأن الأمر للإباحة فقط فباطل للأدلة السابقة وكذلك القول بأنه للندب.

وأما التوقف فإذا كان للتثبت من معنى الأمر هل هو للأمر أو لمعان أخرى غيره فحسن، غير أنه من المعلوم في أصول العربية أن الأمر إذا جاء لغير معناه اقترن بما يدل على ذلك فلا حاجة للتوقف إذن.

الأمر غير المقيد بوقت محدد يقتضي الفور:

الأمر المقيد أداؤه في وقت محدد تجب أداؤه في وقته المقرر له شرعاً، وإلا كان التأخير إثماً ومعصية، وهذا الإثم يختلف باختلاف الفريضة.

فتأخير الزكاة عن وقتها عمداً يختلف عن تأخير الصلاة عمداً وعن أداء الدين، ونحو ذلك.

وأما الأمر الذي جاء في الشريعة غير محدد بزمن فهل يقتضي الإسراع إليه أم يجوز تأخيره وإيقاعه في أي وقت من أوقات العمر. وذلك كالحج مثلاً ذهب بعض العلماء في الحج أنه على التراخي وأن الفرد لو أداه في أي سنة من عمره كان ممتثلاً للأمر ولا إثم عليه لو تأخر سنوات طويلة مع امتلاكه للزاد والراحلة.

وذهب آخرون وهو الحق بأن مستطيع الحج يأثم بالتأخير إذا امتلك الاستطاعة، ولم يحج مستدلين بقوله تعالى: {وسارعوا إلى مغفرة، من ربكم وجنة..} (آل عمران:133) فالأمر بالمسارعة يقتضي الإسراع في تنفيذ أوامر الله سبحانه وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: [حجوا قبل ألا تحجوا فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له].

وحيث أن الإنسان لا يدري متى يخترمه الأجل فإنه يجب الإسراع إلى تنفيذ أوامر الله عند الاستطاعة وإلا فلو مات ولم يفعل فإنه يكون عاصياً لأنه كان قادراً على الفعل وأخره. وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى.

الأمر المطلق الذي لا يقترن بالتكرير يجزيء فعله مرة واحدة:

الأمر المكرر في أوقات معينة يستلزم التكرير ولا شك كالأمر بتكرير الصلاة في مواقيتها، والصوم في ميعاده، والصلاة عند دخول المسجد، والبسملة عند الوضوء والطعام، ولكن الأمر الذي يطلق من التكرير يجزي فعله مرة واحدة كالحج فإنه يسقط بمرة واحدة ولذلك أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراقة بن مالك بن جعثم عندما قال للرسول صلى الله عليه وسلم: أفي كل عام يا رسول الله، وذلك عندما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [يا أيها الناس إن الله كتب عليكم الحج فحجوا] فلما قال سراقة بن مالك رضي الله عنه ما قال رد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قائلاً: [لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم] (رواه مسلم وغيره. الإرواء (4/149/980)) فدل هذا على أن الأمر المطلق يجزي إيقاعه مرة واحدة في العمر.

****

******